

البطالة

مُشكلة لا يَعْرِفُها الإسْلامُ

أحمد محمد عبد العظيم الجمل

الرئيس بالمحكمة الابتدائية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة


منتدى إقراء الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com


البطالة
مشكلة
لا يعرفها الإسلام

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

الجمل ، أحمد محمد عبد العظيم .
البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام / تأليف أحمد محمد عبد العظيم الجمل . - ط١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠٠٨ م .
٢٤٨ ص ؛ ٢٤ سم .
تدمك ٦ ٦٥٥ ٣٤٢ ٩٧٧
١ - البطالة - أسباب .
٢ - الإسلام والمجتمع .
أ - العنوان .
٣٣١,١٣٧٢

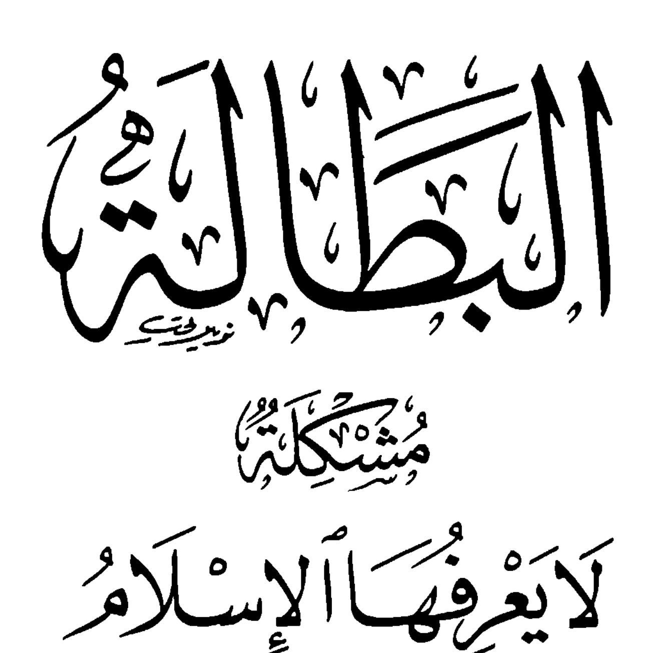
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٠٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٠٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com



أحمد محمد عبد العظيم الجمل
الرئيس بالمحكمة الابتدائية

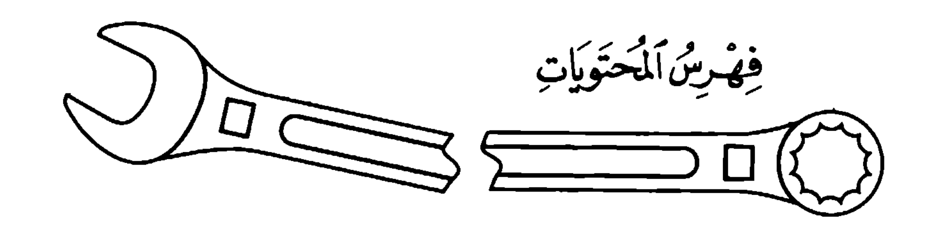


دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾

[الروم : ٢٣] .



فِهْرِسُ ٱلمُحتَوياتِ

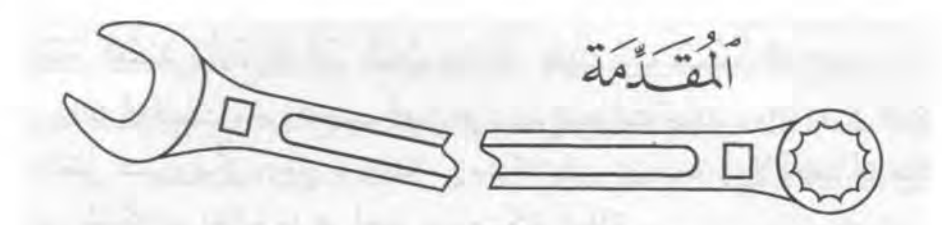
الموضـــوع	الصـفحة

الباب الثاني

البَابُ السَّابِعُ

* * *

المُقَدِّمَة



إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحشر : ١٨] .

أما بعد :

فالإسلام شريعة عامة ، جاءت بكل الخير للبلاد والعباد ، فهي صالحة لكل زمان ولكل مكان ؛ وأساس تلك الصلاحية اشتمالها على أحكام وتشريعات متطورة تتغير بتغير الظروف والأحوال ، وتختلف باختلاف الأزمان والأشخاص ، حتى تستطيع تلك الشريعة أن تساير وتواكب هذا العصر ، وما يليه من عصور . إلى أن يرث الله الأرض وما عليها .

والشريعة الإسلامية كمنهاج حياة لا تحتاج إلى تعصُّب المتعصِّبين ولا تشدد المتشددين ، وإنما تحتاج إلى غواص ماهر يحمل على كاهله الغوص في الأعماق السحيقة للكتب الفقهيَّة والتراثية ، باحثًا عن الدرر الكوامن في أحشائها ؛ فنجد فيها حلًّا جذريًّا لكل مشكلاتنا .

وصدق الله تعالى حين أخبرنا عن جزاء من يترك بعض أحكام الكتاب فلا يعملها

ويظن أن القوانين الوضعية فيها الكفاية والحل : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥] .

فالمسألة ليست مجرد تعصب أعمى أو ترديد لشعاراتٍ جوفاء ، وإنما إعمال الفكر والعقلِ بتدبر وتفكر ، لحل ما يقابلنا من مشكلات يومية ملحة ، ولا أعتقد أن هناك من المشكلات الحالية ما هو أخطر من مشكلة البطالة .

فلا توجد دولة على وجه الأرض - عربية كانت أو أجنبية - إلّا وقد اجتاحها إعصار البطالة المدمر (١) ، ولا يكاد يمر يوم إلّا وتطالعنا وسائل الإعلام المختلفة بخبر كبير عن آفة العصر « البطالة » وأحد آثارها السلبية البشعة ، من انتحار شاب جامعي لعدم حصوله على وظيفة مناسبة ، أو لفشله في إتمام زفافه لانعدام قدرته المالية لعدم حصوله على فرصة عمل شريفة ، أو بيع أم لابنها الرضيع بمبلغ زهيد - حصل الوسطاء على أغلبه - لأنها لا تجد عملًا تنفق منه .

ومن منا لم يسمع آهات الآباء والأمهات المكلومين في أبنائهم الذين فضلوا مواجهة الموت في شواطئ البحر المتوسط هربًا من جحيم البطالة في مصر ، وأملًا في الحصول على فرصة عمل مناسبة في إحدى الدول العربية . مثلما حدث في بداية شهر مارس عام (٢٠٠٧م) من إنقاذ ٧٥ مصريًّا من على جزيرة كريت كانوا في طريقهم إلى إيطاليا .

ولا يكاد يخلو منزل من عاطل عن العمل أو عاطلة عن العمل أو قريب يبحث عن عمل ، وإذا كانت العائلة من المحظوظين الذين رحمهم اللّه من هذا العناء فلا بدَّ أنهم يعرفون أو قد سمعوا بمأساة عائلة تبحث عن عمل مما يجعلهم في قلق دائم على مستقبل أبنائهم وبناتهم .

فلا يمر يوم إلّا ويقام مؤتمر (٢) ، أو ندوة (٣) ، أو يجتمع وزير مختص بالمهتمين

(١) وإن كانت بعض الدول تصرح من وقت لآخر بخلاف ذلك فقد جاء في دراسة حديثة أعدها الدكتور عبد اللّه فهد العبد الجادر (المستشار في إدارة الموارد البشرية بالكويت) أنه لا توجد مشكلة بطالة حقيقية بين الكويتيين ، وأن معدل البطالة لا يزال في الحدود الطبيعية التي لا تشكل خطرًا .

(٢) لعل آخرها مؤتمر شرم الشيخ بتاريخ (٢٠٠٧/٣/١١م) ، كما عقد المؤتمر التأسيسي الأول لرابطة العاطلين في يوم الخميس الموافق (٢٠٠٦/١٢/١٤م) ، والذي ينظمه المركز المصري للحد من البطالة بمقر حركة « كفاية » بوسط القاهرة .

(٣) نظمت الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتعاون مع جماعة صناع مصر مؤتمر « قضية التشغيل =

بالمسألة ، أو تعقد اتفاقية دولية لمحاولة إلقاء الضوء على المشكلة ، أو طرح بعض الحلول .

وما أحوجنا في مصر - وفي باقي الدول العربية والإسلامية - إلى محاولة الاطلاع على تلك المجهودات المختلفة ودراستها دراسة جيدة لعل الله يحدث بعدها أمرًا ، ونجد منها ما يصلح للتطبيق في مصرنا الحبيبة ، ومن ثم ننجح في القضاء على تلك المشكلة الرهيبة ، أو على الأقل الحد من أثارها الكارثية الضخمة .

فقد أدرك الجميع أن « البطالة » كلمة تتألف من سبعة حروف ، لكنها بحروفها السبعة أصبحت واقعًا شكلت واقعًا مأزومًا لا تحله برامج يلزمها ملايين الكلمات .

كما تظهر هذه المأساة على الجانب الآخر من النهر في الحديث عن فرص العمل البراقة التي ستمنحها الحكومة أو حزب معين عند فوزه في الانتخابات ، أو عند إلقاء رئيس مجلس الوزراء لبيان الحكومة يذكر فيه تعهدات الحكومة بالعمل على تدبير آلاف فرص العمل ، أو فتح أسواق عمل جديدة في الخارج أمام العمالة ، أو عند هجوم نواب البرلمان على وزير القوى العاملة أو على وزير الاستثمار - في جلسة صاخبة تستمر عادة لعدة ساعات - بسيل من الاستجوابات وطلبات الإحاطة عند تهرب الحكومة من الوفاء بالتزاماتها .

كما حدث في الاستجواب الشهير لعدة أحزاب من المعارضة بالبرلمان المصري في ٢٨ مارس ٢٠٠٥م [١] .

= والبطالة .... ومواجهات غير تقليدية » بمدينة الإسماعيلية في الفترة من (١٥/٢/٢٠٠٦م) حتى (١٥/٢/٢٠٠٦م) ، كما نظمت كلية التربية بالسويس بجامعة قناة السويس ندوة « مشكلة البطالة وطرق علاجها » من (١/٣/٢٠٠٥م) حتى (٣١/٣/٢٠٠٥م) .

(١) وقد ذكر فيه د/ حمدي حسن ممثل كتلة الإخوان واقعة حدثت في بلدة « كروتسجن » الألمانية ، عندما صفع عاطل (أستاذ رياضيات سابق عمره ٥٢ عامًا) المستشار الألماني جيرهارد شرودر على وجهه ، وهي الصفعة التي وصفتها وكالات الأنباء بأنها كانت شديدة ومفاجئة لدرجة أنها تسببت في تحويل وجه شرودر إلى اللون الأحمر القاني ، وبعد أَنْ صفعه قال له بهدوء : « أردت أن تحس ولو للحظة بالألم والمعاناة التي يعيشها العاطلون في ألمانيا » .

هذا العاطل فعل فعلته رغم أنَّ العاطلين في ألمانيا يحصلون على بدل بطالة شهري يكاد يقترب من عشرة آلاف جنيه مصري ، وطرح النائب تساؤلًا : لو أنَّ كل عاطل في مصر سنحت له الفرصة التي سنحت لعاطل ألمانيا، ترى كم صفعة سيوجهها لوجه مسؤولينا القابعين خلف مكاتبهم تاركين ملايين العاطلين يقضون حياتهم بين يأس وقنوط وجنون ؟

أو دهشة الشباب من أرقام التوظيف الفلكية التي يسمعها كل يوم ، دون أن يراها ، لا في نفسه ، ولا في جيرانه ، ولا في أقاربه ، أو عن كمية القروض التي يقوم بمنحها الصندوق الاجتماعي للتنمية [١] ، أو صدمة العاطلين عند إعلان الحكومة عدم مسؤوليتها عن التوظيف وأن الحل في سياسة « التشغيل من خلال الاستثمار » .

هذا وقد أطلت علينا البطالة بوجهها القبيح بعد منتصف الثمانينيات بسبب الاختلاف الواضح في الأوضاع الاقتصادية ، فقد أدى الركود الاقتصادي العالمي ، وتراجع المساعدات العربية ، وحروب الخليج ، وازدياد مخصصات الدفاع العسكري والأمن الداخلي مقارنة بمخصصات التعليم والصحة ، وتعثر المشروعات الاقتصادية العربية ، وتقلب أسعار النفط ، وما رافق ذلك من الانخفاض في عائدات المصريين العاملين في الدول الخليجية ، والتراجع في الصادرات المصرية ، إلى انخفاض الاستثمار وتراجع النمو الاقتصادي ، إلى مضاعفة نسبتي الفقر والبطالة في المجتمع [٢] .

فقد عجزت السياسات الحكومية الاقتصادية عن التصدي للتدهور الاقتصادي عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي والاقتراض الخارجي ، وكانت النتيجة الارتفاع الحاد في حجم المديونية الخارجية ، والنقص الكبير في الاحتياطي الأجنبي ، وتخفيض قيمة الجنيه ، وبالتالي ارتفاع كبير في تكاليف المعيشة مما أدى إلى زيادة نسبة الفقر وتفاقم مشكلة البطالة .

والبطالة من المصائب التي ابتليت بها الأمة الإسلامية اليوم ، فألحقها بركب التخلف ، فكثير من أفرادها لا يجدون شيئًا يعملونه ، إمَّا لعجز أو كسل ، وقد استعاذ النبي ﷺ منهما ؛ فقال : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ** » . فهذا الحديث يحكي حال الناس الآن ، فتارةً يريد الشخص أن يعمل شيئًا ولا يستطيع ، وتارةً لا يريد أن يعمل أصلًا .

---

(١) أنشئ الصندوق الاجتماعي للتنمية بالقرار الجمهوري رقم : (٤٠ لعام ١٩٩١م) ، كصندوق قومي يهدف إلى المساهمة في حل مشكلة البطالة من خلال توفير فرص عمل ، والتعامل مع الآثار الجانبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي وتخفيف وطأة إجراءاتها عن كاهل محدودي الدخل .

(٢) راجع في ذلك تفصيلًا : إعلان عمان الثاني بشأن السكان والتنمية في العالم العربي في المؤتمر العربي للسكان في الفترة من : (٤ – ٨ نيسان / أبريل ١٩٩٣م عمان) .

والحق في العمل (Right To Work) ليس باختراع جديد [١] ، فقد نادى الليبراليون في أوائل العصر الحديث بالدفاع عن الحريات الفردية ، وخاصة حريتي العمل والاستثمار . ولهذا كان شعار الليبرالية الاقتصادية « **دعه يعمل ، دعه يمر** » .

والحق في العمل أحد الحقوق الدستورية الأساسية المعترف بها للفرد والملزمة للدولة ؛ **ويتضمن هذا الحق عدة عناصر** :

الأول : توفير عمل لكلِّ الذين يبحثون عنه .

الثاني : أن تكون الأعمال المتوافرة أعمالًا منتجة ، بقدر الإمكان .

الثالث : توفير حرية اختيار العمل ، وإتاحة أكبر فرصة ممكنة للعامل ؛ ليؤهل نفسه للعمل ؛ ولكي يستخدم كل فرد مهاراته وكفاياته في العمل الذي يلائمه .

وحتى لا نظلم الحكومات المختلفة فمشكلة البطالة **تتميز بخصيصتين** :

الأولى : أنها مشكلة دولية [٢] وليست مقتصرة على الدول العربية أو على مصر .

الثانية : أنها مشكلة قديمة قاربت على القرنين من الزمان .

لكن ذلك لا يعفي الحكومة من المسؤولية عن وجوب تدخلها الفوري والحاسم لحل هذه المشكلة ، واقتلاعها من جذورها ، هذا إذا كانت تحرص على شباب مصر ، وعلى مستقبلهم .

فالشائع بين الناس أن الحكومة لا توجد لديها خطة أو إستراتيجية واضحة أو حتى مستترة لمواجهة البطالة [٣] ، رغم أنها أصبحت قضية تمثل تهديدًا للأمن القومي لأي دولة .

وعلم الاقتصاد الوضعي يزخر بمحاولات عديدة - فاشلة - لحل هذه المشكلة ،

---

(١) فقد نصت عليه عشرات الاتفاقيات الدولية لعل من آخرها البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول « سان سلفادور » منظمة الدول الأمريكية (١٩٨٨م) ، دخل حيز التنفيذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٩م ؛ وذلك في المادة ٦ .

(٢) راجع أعمال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، ويسمى مؤتمر قمة جوهانسبرج (٢٠٠٢م) ، والذي بحث كيفية تحسين معيشة الناس والمحافظة على الموارد الطبيعية في عالم يشهد نموًا سكانيًا، يصاحبه طلب متزايد على الغذاء ، والماء ، والمأوى ، والصحة ، والطاقة ، والخدمات الصحية ، والأمن الاقتصادي .

(٣) بطالة إلى الأبد ، مجدي كامل ، جريدة الوفد ، العدد ١١٥١ ، بتاريخ (٢٣/٣/٢٠٠٦م) ، (ص ١) .

كما حفل بكمٍّ هائل من النظريات والتحليلات الفلسفية المبنية على التصور المادي للأحداث . لكن على العكس يعتمد منهج الاقتصاد الإسلامي على العوامل الروحية في حل مثل هذه المشكلة .

فهناك من المعاصي ، والذنوب ما يكون سببًا لمحق البركة من الرزق ، ومنع المطر ، وانتشار القحط والجفاف ، وحدوث الكوارث التي لا تصيب مرتكبيها فحسب ؛ بل ربما تعم المجتمع بأكمله ؛ مثل : شيوع الربا ، وأكل السحت ، وأموال اليتامى والناس بالباطل ، واختلاس المال ، ومنع الزكاة ، واحتكار أقوات الناس ، والغش والإخلال بالموازين وغيرها .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٦] .

وعلى العكس من ذلك ، هناك من الطاعات ما يكون سببًا في إكثار الرزق وبركته ، وفي نماء المال وزيادته .

فقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٦٦] .

كما قال ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » (١) .

ولذا فإن المفترض عند البحث عن سبب مشكلة اقتصادية ما ، أو عند وضع الحلول لها ، ألَّا نغفل هذه الأسباب (٢) .

فقال تعالى : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [نوح : ١٠، ١٢] .

فقد ثبت أن زيادة الدخل لا تؤدي بالضرورة إلى حياة طيبة ، وأن الإنسان يستطيع أن يحيا حياة كريمة ، ويحقق معظم احتياجاته بدخل متواضع ، وأن العكس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، رقم (٥٦٣٩) .

(٢) أساليب غير تقليدية لحل المشاكل الاقتصادية التقليدية ، الدكتور / محمد اليماني ، الجزيرة / الأربعاء ٢٣ من رمضان (١٤٢٦هـ) ، العدد (١٢٠٥١) .

يمكن أن يحدث أيضًا إذ تبقى حياة الناس فيها معاناة كبيرة ، ونقص في الاحتياجات التنموية مع توفر المال بين الناس والحكومات .

كما قال الشاعر :

لا تحسدن غنيًا في تنعمه فقد يكثر المال مقرونًا به الكدر

تصفو العيون إذا قلت مواردها والماء عند ازدياد النيل يعتكر

وصدق رسول الله ﷺ الذي قال : « **مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا** »[1] .

وفي الصفحات القليلة القادمة أحاول - معك عزيزي القارئ - أن أعرض لمشكلة البطالة من حيث تعريفها وأنواعها ثم نتعرض إلى حجم المشكلة وأسبابها ، وبعض الحلول العملية لها ثم نتعرض للمنهج الإسلامي الوقائي لحل تلك المشكلة لا سيما باستخدام نظامي الوقف الإسلامي والزكاة .

وأود أن أشير هنا إلى أنني لم آل جهدًا ، ولم أدخر وسعًا في كتابة هذا البحث ، ومع ذلك يبقى جهدي جهد المقل ، حيث إنني لا أدَّعي له الكمال ، بل أننى أقر وأعترف بأن الخطأ والنقصان صفتان ملازمتان لهذا الجهد المتواضع ، كسائر الجهود البشرية ، والله الموفق للصواب ، ومنه نستمدُّ العون والتوفيق . وحسبي أن الرسول ﷺ قد بشَّرنا بأجرين عندما نجتهد ونصيب ، وبأجرٍ كامل عندما نجتهد ونخطئ ، فإن كنت أصبت فحمدًا لله ، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، ولا أستطيع أن أقول إلَّا ما قاله شعيب عليه السلام : ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : ٨٨] ، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله .

أحمد محمد عبد العظيم الجمل

القاهرة

(يناير ٢٠٠٨م)

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٦) .



البطالة
مشكلة
لا يعرفها الإسلام

الباب الأول

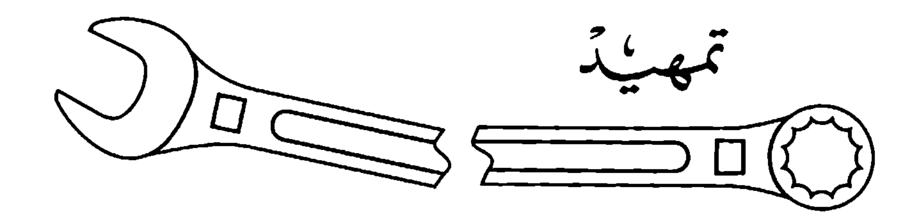
البطالة

المفهوم والمحتوى

يشتمل على تمهيد وفصلين :

الفصل الأول : تعريف البطالة

الفصل الثاني : تقسيمات البطالة وأنواعها



تمهيد

لقد أصبحت البطالة الآن هي المشكلة الأولى في مختلف دول العالم ، فلم تعد مقتصرة على فئة أو جماعة معينة ؛ بل هي ظاهرة أصابت جميع المجتمعات [١] .

وهناك ما يقارب مليار عاطل عن العمل (The work [٢]) ، موزَّعين على مختلف أنحاء المعمورة .

وبعد أن كانت البطالة جزءًا من الدورة الاقتصادية ، أي تظهر بظهور الركود وتختفي مع عودة الانتعاش ؛ أصبحت - ومنذ ما يزيد على ربع قرن - مشكلة هيكلية .

وفي البلاد النامية تتفاقم البطالة بشكل عام ، مع استمرار فشل جهود التنمية ، وتفاقم الديون الخارجية ، وتطبيق برامج صارمة للانضباط المالي .

وزاد من خطورة الأمر ، أن هناك فقرًا شديدًا في الفكر الاقتصادي الراهن لفهم مشكلة البطالة ، وسبل الخروج منها .

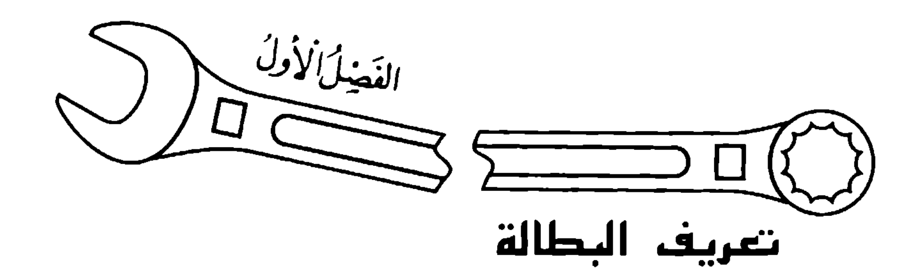
وحتى نتعرض للحلول الإسلامية لمشكلة البطالة ، يجب أن نتعرض أولًا إلى تعريفها ؛ لذلك نتحدث في هذا الباب عن مفهوم البطالة ومحتواها .

* * *

---

(١) ليست ظاهرة عربية ، محمد فؤاد ، الأهرام ، العدد (٤٣٦٠٩) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٣٠م) ، (ص٣٥) .

(٢) مصطلح يتضمن أيَّ نوع من أنواع العمل ، بدني ، أو عقلي ، أو عمل الآلة ، أو القوى الطبيعية بينما تقتصر كلمة (Labor) على العمل البشري فقط .



تعريف البطالة

في هذا الفصل نتعرض إلى تعريف البطالة في اللغة ، ثم في الاصطلاح ، ثم نتعرض لها كمشكلة اقتصادية .

المطلب الأول : تعريف البطالة في اللغة :

البطالة (Vacancy) **لغة** [1] : هي الفساد والضياع والسقوط والخسارة ؛ فيقال : بَطَلَ الشَّيْءُ يَبْطُلُ بُطْلًا وَبُطُولًا وَبُطْلَانًا - بِضَمِّ الْأَوَائِلِ - أي فَسَدَ أَوْ سَقَطَ حُكْمُهُ وذهب ضيَاعًا وخُسْرًا ، ومنه بطل البيع ، وبطل الدليل ، فَهُوَ بَاطِلٌ [2] وَجَمْعُهُ بَوَاطِلُ ، وبَطِل في حديثه بَطَالة وأَبطل : أي هَزَل [3] .

وَذَهَبَ دَمُهُ بُطْلًا أَيْ هَدَرًا ، ولم يؤخذ له ثأر ولا دية ؛ ومنه المبدأ الشرعي الشهير « لا يبطل دم في الإسلام » .

وَرَجُلٌ بَطَلٌ ؛ أَيْ : شُجَاعٌ ، وَالْجَمْعُ : أَبْطَالٌ ؛ مِثْلُ : سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ بَطُلَ بِالضَّمِّ وِزَانُ حَسُنَ فَهُوَ حَسَنٌ ، وسُمِّيَ بِذَلِكَ لِبُطْلَانِ الْحَيَاةِ عِنْدَ مُلَاقَاتِهِ .

المطلب الثاني : تعريف البطالة في الاصطلاح :

البطالة (Unemployment) **في الاصطلاح** [4] : هي الشغور والفراغ والخلو .

---

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، باب اللام فصل الباء ، المعجم الوسيط ، ج٢ ، باب الباء ، مادة بطل .

(٢) ولذلك يطلق الباطل على نقيض الحق وعلى الكفر والشرك وإبليس والصنم وعلى الظلم .

(٣) وفي حديث الأسود بن سريع : كنت أُنشد النبي ﷺ ، فلما دخل عمر قال : اسكت إن عمر لا يحبُّ الباطل قال ابن الأثير : أراد بالباطل صِناعَة الشعر واتخاذِه كَسْبًا بالمدح والذم .

(٤) لسان العرب - للعلامة ابن المنظور ، حرف الباء ، مادة بطل ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، =

فيقال : بَطَلَ الأَجِيرُ مِنْ الْعَمَلِ فَهُوَ بَطَّالٌ بين الْبَطَالَةِ بِالْفَتْحِ ، وَرُبَّمَا قِيلَ بُطَالَةٌ بِالضَّمِّ حَمْلًا عَلَى نَقِيضِهَا وَهِيَ الْعُمَالَةُ ، والتَّبَطُّل : فعل البَطَالة ، وهو اتباع اللَّهو والجَهالة ، وبطَّل العامل عطله ، وبطَّل العمل قطعه .

الْبَطَالَة وَالْعمَالَةُ : يقال : عَمِلْتُهُ أَعْمَلُهُ عَمَلًا صَنَعْتُهُ ، وَعَمِلْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ سَعَيْتُ فِي جَمْعِهَا ، وَالْفَاعِلُ عَامِلٌ وَالْجَمْعُ عُمَّالٌ وَعَامِلُونَ ، وَيَتَعَدَّى إِلَى ثَانٍ بِالْهَمْزَةِ ، فَيُقَالُ أَعْمَلْتُهُ كَذَا وَاسْتَعْمَلْتُهُ أَيْ جَعَلْتُهُ عَامِلًا .

وَاسْتَعْمَلْتُ الثَّوْبَ وَنَحْوَهُ ، أَيْ : أَعْمَلْتُهُ فِيمَا يُعَدُّ لَهُ ، وَعَمَّلْتُهُ عَلَى الْبَلَدِ : وَلَّيْتُهُ عَمَلَهُ .

وَالْعُمَالَةُ : أُجْرَةُ الْعَامِلِ .

والعَمَل : المِهْنة والفِعْل ، والجمع أَعمال ، عَمِلَ عَمَلًا ، وأَعْمَلَه غَيرهُ واسْتَعْمَله .

الْبَـطَالَة والعَطَلُ : يقال : عَطِلَتِ المرأَةُ تَعْطَل عَطَلًا وعُطولًا وتَعَطَّلَتْ إذا لم يكن عليها حَلْيٌ ولم تَلْبَس الزينة وخَلا جِيدُها من القَلائد ، والتَّعَطُّل : ترك الحُلِي ، والأَعْطال من الخيل والإبل : التي لا قَلائد عليها .

ورجل عُطُلٌ : لا سِلاح له ، وجمعه أَعْطالٌ ، وإِبلٌ مُعَطَّلة : لا راعي لها .

والمُعَطَّل : المَواتُ من الأَرض ، وإِذا تُرِك الثَّغْر بلا حامٍ يَحْمِيه فقد عُطِّل ، والمواشي إِذا أُهملت بلا راع فقد عُطِّلت .

وتعَطَّل الرجلُ إِذا بَقِيَ لا عَمَل له « standing » ، وهو قادر عليه ، والاسم العُطْلة ، واستحدثت بمعنى ، مدة يوم أو أكثر تعطل فيها الدواوين والمدارس ، فقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾ [التكوير : ٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ [الحج : ٤٥] .

والتعطيل : التفريغ . وعَطَّلَ الدارَ : أَخلاها ، وبئرٌ مُعَطَّلةٌ لا يُسْتَقى منها ولا يُنْتَفع بمائها .

وعطل الشريعة : أهملها ولم يعمل بها .

والعَطَلُ : شَخْصُ الإنسان ، وعمَّ به بعضُهم جميعَ الأَشْخاص ، والجمع أَعطال ، وقد يُسْتَعمل العَطَلُ في الخلوِ من الشيء ، وإِن كان أَصله في الحُلي ؛ يقال :

= أبو العباس الفيومي ، مادة (ب ط ل) .

عَطِلَ الرجلُ من المال والأَدب ، فهو عُطْلٌ وعُطُلٌ مثل عُسْر وعُسُر . وتعطيلُ الحُدود : أَن لا تُقام على من وَجَبَتْ عليه ، وعُطِّلت الغَلَّاتُ والمَزارِعُ إِذا لم تُعْمَر ولم تُحْرَث .

المطلب الثالث : تعريف البطالة كمشكلة اقتصادية :

الفرع الأول : إشكالية التعريف [١] : من الصعوبة بمكان الوصول إلى تعريف ثابت ومنضبط للبطالة ، وأساس المشكلة التباين والاختلاف الشديد بين النظريات الاقتصادية الحاكمة لها ، والطريقة التي تتم بها معالجة المشكلة ، فضلًا عن اختلاف مصادر البيانات وتاريخ الحصول عليها ، والمكونات المستخدمة في حساب المعدلات ، حيث تتنوع مصادر البيانات التي يمكن من خلالها قياس حجم البطالة ، وحساب معدلاتها . بين المسوح الميدانية للقوى العاملة ، التعداد العام للسكان ، ووزارات التخطيط ، والاستثمار ، والتنمية المحلية ، والتنمية الإدارية . بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، والبنك الدولي ، والبنك المركزي ، ومعهد التخطيط القومي (National Planning) [٢] .

ومصر كنموذج يمكن تعميمه على باقي الأقطار العربية ؛ فالبطالة في الوطن العربي أصبحت قاسمًا مشتركًا لكل أقطاره المتشابهة من حيث الجوهر في التعامل مع مشكلة البطالة [٣] .

---

(١) وكان مجلس الشعب قد استهل أعماله - في دور انعقاد سابق - بعرض سبعة استجوابات ، ومجموعة من طلبات الإحاطة والأسئلة حول قضية البطالة ، اتهم خلالها المستجوبون للحكومة بالفشل في حل المشكلة التي تتفاقم يومًا بعد يوم ، وقد حفلت استجوابات الأعضاء بانفعالات ، واتهامات ، وعبارات قاسية ، وشارك في الرد عليها وزراء : القوى العاملة ، ومجلس الشعب ، والاستثمار ، وأمين الصندوق الاجتماعي .

وأعلن الدكتور محمود محيي الدين وزير الاستثمار ، أن حجم البطالة في مصر لا يتعدى ٩٪ وفقًا لإحصاءات البنك المركزي ، بينما أكد مقدمو الاستجوابات أن أعداد البطالة في مصر قد بلغت هذه الأيام أكثر من سبعة ملايين عاطل ، وفقًا للبيانات الواردة من البنك الدولي ، أو ما يعادل ٢٩٪ من قوة العمل ، وطالبوا الحكومة بالالتزام بالشفافية وتجنب المحسوبية في التوظيف .

(٢) يقصد التخطيط القومي تطبيق أحدث الطرق العلمية ، تحقيق أحسن استغلال للموارد : الطبيعية والبشرية ؛ على أساس تَوَلِّي هيئة مركزية وضع الخطة القومية ، بما يغطي أجزاء الدولة كلِّها . ويستند التخطيط القومي إلى دراسة كاملة شاملة لحاجات المجتمع المختلفة ، ووضع الخطط ، التي تكفل الاستخدام الكامل لموارد المجتمع وإمكانياته .

(٣) البطالة تحاصر الاقتصاد العربي ، تيسير متولي ، الأهرام الاقتصادي ، العدد (١٩٣٦) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٢/١٣م) ، (ص ٣٣) .

والحكومة المصرية تعتبر أن أي شخص في مصر له دخل ليس عاطلا ، وأيًّا كان نوع الدخل سواء ريع منزل أو مرتب أو معاش ... الخ .

فهي تصر على تعريف العاطل بأنه : « من لا يوجد له مصدر للرزق » (١) .

وتظهر إشكالية التعريف في اعتمادها على عدد المسجلين (٢) ، في قوائم المستفيدين والمطالبين بالضمان الاجتماعي (Social Security) (٣) ، وإعانات البطالة .

الفرع الثاني : التعريف السائد : ويمكن تعريف البطالة من خلال تعريف العاطل (UNEMPLOYED) عن العمل .

وقد عرفت منظمة العمل الدولية العاطل بأنه : « كل من هو قادر على العمل وراغب فيه ، ويبحث عنه ، ويقبله عند مستوى الأجر السائد ، ولكن دون جدوى » .

من خلال هذا التعريف يتضح أنه لا يعد عاطلًا كل من لا يعمل ، فهناك فئات تخرج من نطاق الحسابات اليومية للبطالة وهم :

١ - الطلبة الأقل من سن ١٦ عام ، لا يعتبرون من القوى العاملة أصلًا .

٢ - الطلبة الذين جاوزوا سن ١٦ عامًا ولكنهم استمروا في الدراسة (٤) .

٣ - المعاقين ، إعاقة معجزة عن العمل سواء لآفة عقلية أو شلل أو بتر للأطراف ... إلخ .

٤ - المسنين ، الذين جاوزوا سن ٦٠ عامًا .

---

(١) وهو ما أدى إلى أن الحكومة أعلنت عدة مرات عن مسابقات لتعيين العاطلين ، ثم تقوم بإيقاف إجراءاتها ؛ لأنَّ المتقدمين الذين تنطبق عليهم الشروط فاقوا الحد ، فيؤدي إيقاف المسابقة إلى نتيجة عكسية حيث يستقر الاحساس بالإحباط لدى الشباب لعدم التحاقهم بالوظيفة ، وفضلًا عن الشعور بالحنق على الحكومة لفشلها المستمر وعجزها الواضح عن حل الأزمة ، وأخيرًا أن الفساد الحكومي لا حل له ؛ لأن الاستمارة كانت بمقابل مادي ومن ثم فهي حيلة جديدة من الحكومة ؛ لجني المال من الشعب الكادح .

(٢) وبذلك تخرج فئات عديدة لكونهم لا يحصلون على الإعانات رغم كونهم عاطلين فعلًا ، بينما يدرج آخرون في القوائم وهم غير راغبين في العمل (بالأجور السائدة) أو لا يبحثون عنه جديًّا .

(٣) أي البرنامج ، الذي تخصصه الحكومة لتقديم منافع إلى الأشخاص المتقاعدين ، أو لورثتهم ، وهذه البرامج ، تقدم عادةً ميزات للعمال ، عندما يصبحون غير قادرين على العمل . ويسهم أصحاب العمل والمواطنون عادة في هذا البرنامج ، من طريق دفع مبالغ ، محسوبة على أساس نسبة من رواتب الموظفين .

(٤) فهؤلاء رغم قدرتهم على العمل لا يبحثون عن عمل ؛ لأنهم يفضلون تنمية قدراتهم ومهاراتهم بالدراسة والتحصيل العلمي والمعرفي .

٥ - المتقاعدين الذين بلغوا سن المعاش ولم يعد لديهم رغبة في العمل ولا قدرة عليه .

٦ - من هم في غنًى عن العمل لثرائهم .

٧ - نزلاء السجون . وإن كانت الدولة حاليًا تحاول الاستفادة منهم حتى لا يصبحوا عاطلين عند انتهاء مدة عقابهم .

٨ - المحبطين من كثرة البحث عن العمل ؛ فتوقفوا عنه ، أي من فقد الأمل في العثور على عمل .

٩ - أصحاب العمل المؤقت ، أي الذين يعملون لبعض الوقت بغير إرادتهم ، ويرغبون في العمل طوال الوقت .

١٠ - النساء المتزوجات المتفرغات لأعمال المنزل (ربّات البيوت) (١) .

١١ - من يعملون ويحصلون على أجر ؛ لكنهم يبحثون عن عمل أفضل (٢) .

فمفاد التعريف أنه لكي ينطبق وصف البطالة على شخص ينبغي أن يتوافر فيه شرطان :

- القدرة على العمل .
- البحث عنه .

ولذلك ينطبق هذا التعريف على العاطلين الذين يدخلون سوق العمل (Labor Market) (٣) لأوّل مرّة ، وعلى العاطلين الذين سبق لهم العمل ، واضطرّوا لتركه لأيِّ سبب من الأسباب .

وتتلخص التعريفات الشائعة للبطالة في أنها :

- الوضع الذي لا يتم فيه استخدام بعض الموارد الاقتصادية في الإنتاج .

---

(١) وهي تمثل النسبة العظمى من نسب البطالة في النساء .

(٢) هذا التعريف يحاول تقليص الرقم الحقيقي للعاطلين .

(٣) هو المكان الذي تتفاعل فيه مختلف العوامل التي تؤثر في عناصر التوظيف ، أيْ المكان الذي يبحث فيه أصحاب الأعمال عن العمال ، والعمال عن العمل . وظروف تشغيل العمال ؛ كأحوال عرض العمال وطلبهم ، والاختلافات الجغرافية في الأجور ، والاختلافات في ساعات العمل ، وغير ذلك .

– وجود قوى العمل Labor Force [1] ، بصورة أكبر من فرص العمل المتوفرة .

– زيادة القوة البشرية التي ترغب في العمل وتبحث عنه عن فرص العمل التي يتيحها المجتمع .

– أن يكون الإنسان بدون عمل أو وظيفة لفترة زمنية طويلة ، ويستمر الإنسان خلال هذه الفترة في البحث عن الوظيفة المناسبة .

الفرع الثالث : رأينا في الموضوع : التعريف المقترح هو أنها : « وصف لحالة كل قادر على العمل ، وباحث عنه ، وقابل له عند مستوى الأجر السائد بلا جدوى ؛ نظرا لعجز الحكومة ، إما لعدم وجود فرص كافية ، أو لعدم مناسبتها له » .

فكل دولة تتكون من مجموعة من السكان ، وهؤلاء السكان **ينقسمون إلى فريقين** :

الفريق الأول : غير القادرين على العمل . ويشمل العجزة والأطفال وكبار السن .

الفريق الثاني : ويشمل القادرين على العمل ، والمشاركين في النشاط الاقتصادي ، وهذا الفريق يسمى : القوة البشرية (Manpower) ، **وتنقسم هذه القوة إلى صنفين** :

الصنف الأول : من لا يرغبون في العمل أو لا يبحثون عنه رغم القدرة عليه ؛ مثل : الطلاب وربات البيوت .

الصنف الثاني : الذين يعملون أو يرغبون في العمل أو يبحثون عنه ؛ وهؤلاء يطلق عليهم اسم : قوة العمل (Labor Force) ، **هذه القوة تتكون من مجموعتين** :

المجموعة الأولى : قوة العمل من أفراد القوات المسلحة (army labor force) .

المجموعة الثانية : قوة العمل المدنية (Civil Labor Force) .

وعادة الحديث عن قوة العمل أو البطالة إنما يكون عن المجموعة الثانية أي عن قوة العمل المدنية .

وعن طريق التقسيم السابق يمكن حساب معدل البطالة (Unemployment rate)

---

(١) هي ذلك الجزء من السكان ، الذي يمكن استغلاله في النشاط الاقتصادي ، ويشمل جميع الأفراد ، الذين بلغوا السن ، التي يجوز فيها تشغيلهم ، فضلًا عن أولئك الذين يعملون بصفة مؤقتة .

والذي يتم احتسابه وفقًا للمعادلة التالية :

$$\text{معدل البطالة}^{(1)} = \frac{\text{عدد الأفراد العاطلين}}{\text{عدد الأفراد القادرين على العمل}}$$

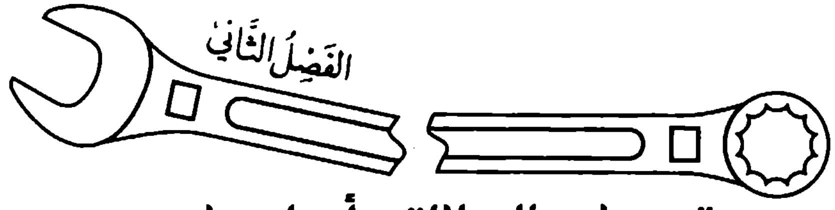
وهو معدل لا يمكن تحديده بدقة [٢] .

* * *

---

(١) وهو رقم يعشقه أرباب العمل حيث يعتبر التلويح به حافزًا لمستخدميهم على العمل حين يذكر ذلك الرقم مع تذكيرهم بعدد الراغبين في عملهم وبأجر أقل .

(٢) حيث يصعب حساب معدل البطالة على أساس الساعات التي تم اشتغالها ، كما أنه في فترة الركود يتخلى العديد من العمال عن البحث عن العمل .



تقسيمات البطالة وأنواعها

يمكن أن نشير إلى عدة تقسيمات أساسية للبطالة ؛ وهي :

١ - تقسيمها من حيث : إرادة العاطل إلى بطالة اختيارية ، وبطالة إجبارية .

٢ - تقسيمها من حيث : الظهور والخفاء إلى بطالة سافرة ، وبطالة مقنعة .

٣ - تقسيمها من حيث : توقيتها إلى بطالة موسمية ، وبطالة جزئية ، وبطالة مستمرة .

٤ - تقسيمها من حيث : تأثير السوق إلى بطالة احتكاكية ، وبطالة هيكلية ، وبطالة تكنولوجية .

٥ - تقسيمها من حيث : استمرارها إلى بطالة مستمرة ، وبطالة مزمنة ، وبطالة عارضة .

٦ - تقسيمها من حيث : طبيعة العاطل إلى بطالة متعلمين ، وبطالة متسولين ، وبطالة مهاجرين .

التقسيم الأول : من حيث إرادة العاطل :

البطالة الاختيارية (Voluntarily Unemployment) : أي تكون البطالة بإرادة الفرد ، وتتمثل في رفض الشخص القادر على العمل للوظيفة ؛ حيث يرى أنها لا تتناسب مع مؤهلاته مثلًا [1] .

كما تكون في حالة الاستقالة وترك العمل ، إما للبحث عن عمل أفضل ، أو للضيق من العمل ذاته ، أو الرغبة في الراحة مثلًا عند توافر مصدر جيد للدخل .

---

(١) البطالة ما هي ؟ مها النحاس ، الأهرام ، العدد (٤٣٦٠٩) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٣٠م) ، (ص ٣٨) .

البطالة الإجبارية (Compulsory Nemployment) : أي أن تحدث البطالة رغمًا عن الفرد ذاته ؛ فنجد أن الشخص القادر على العمل والراغب فيه يبحث عنه ، ولكنه لا يجده ؛ ويطلق على الشخص هنا أنه متعطل [١] .

وتظهر عادةً في حالات تسريح العمال أو تصفية الشركات ، كما قد تظهر في حالة عدم التناسب الواضح بين مستوى الوظيفة والكفاءة العالية للعاطل .

التقسيم الثاني : من حيث الظهور والخفاء :

البطالة السافرة (Explicit Unemployment) **أو البطالة الصريحة** : وهي عبارة عن وجود أفراد قادرين على العمل ؛ لكنهم لا يستطيعون الحصول على وظائف ، فهي حالة من التعطل الظاهر عن العمل ، والتي يعاني منها جزء من قوة العمل المتاحة [٢] ،

وتظهر النسبة الحقيقية لهم عند المقارنة بين العرض والطلب في سوق العمل ؛ فيفيض المعروض منهم على المطلوب .

البطالة المقنعة (Disguised Unemployment) : وهي ليست بطالة حقيقية ؛ إنما هي عبارة عن سوء استخدام للأيدي العاملة ؛ وهي حالة ملازمة للتخلف الاقتصادي ، ويقصد بها أن قوة العمل التي تشغل بعض الوظائف ، لا تؤدي دورًا ملحوظًا ؛ لأنها تعمل بجزء بسيط من طاقته .

أي يوجد عمال يتقاضون أجورهم دون المساهمة الفعلية في الإنتاج ، ويتكدسون في المنشآت والشركات دون أن تقتضي الضرورة الاقتصادية وجودهم فيها ، أي عمالة فائضة لا حاجة لها [٣] .

---

(١) لذلك يفرق بعض رجال الاقتصاد في التعريف بين العاطل والمتعطل ؛ فيرون أن العاطل هو من لا يبحث عن العمل أو لا يريده رغم توافر فرصته ، أي أن عدم العمل راجع لإرادته ، بينما المتعطل هو الشخص الذي يريد أن يعمل لكنه لا يجد الفرصة لذلك ، أي أن عدم العمل خارج عن إرادته .

(٢) وفي البلدان الصناعية يتزايد معدل البطالة السافرة في مرحلة الكساد الدوري ، وعادة ما يحصل العامل على إعانة بطالة (Unemployment benefit) ، أو أشكال أخرى من المساعدات الحكومية ، أما الدول النامية ، فإن البطالة السافرة أكثر قسوة ؛ بسبب غياب نظام الإعانة ؛ وبسبب ضآلة برامج المساعدات الحكومية والضمانات الاجتماعية .

(٣) وهناك من يفرق بين فائض العمالة ؛ فيعتبره وحده المعني بمصطلح البطالة المقنعة ، أمَّا عدم التناسب بين قيمة ما ينتجه العاملون وقيمة الأجور المدفوعة لهم ؛ فيسمونه بطالة شبه مقنعة .

وسببها أن التعيين في السابق كان يتم بشكل عشوائي ، وبدون دراسة حاجة هذه المؤسسات إلى هذه العمالة ، مع التزام الدولة بتعيين الخريجين .

وإلى أن كثرة المعروض من العمالة يؤدي لخفض الطلب عليها ؛ ومن ثم تقليل أجرها ؛ فيقل إخلاص العامل للعمل ؛ لأن انخفاض الأجر يدفع العامل إلى عدم العمل بكل طاقته الإنتاجية .

وعلاج هذه الحالة يتطلب علاج كامل لباقي حالات التخلف في البلد ، وتحويل العمال من القطاعات التي يتكدسون فيها إلى قطاعات أخرى ، أو خلق فرص عمل جديدة لهم .

التقسيم الثالث : من حيث توقيت البطالة :

البطالة الدورية (Cyclical Unemployment) : وهي البطالة التي تظهر بسبب الدورة الاقتصادية (Economic Cycle) [١] ، أو ما يمكن أن يسمى (التقلبات الاقتصادية) من كساد وغيره [٢] ، وتنتج عن دورية النظام الرأسمالي المتنقلة دومًا بين الانتعاش والتوسع الاقتصادي ، وبين الانكماش والأزمة الاقتصادية ، التي ينتج عنها إيقاف التوظيف والتنفيس عن الأزمة بتسريح العمال .

وتحاول معظم الدول تجنبها أو تقليل فتراتها ، وهي عادة ما تقل وتختفي مع فترات الرواج والانتعاش ؛ ولذلك فهي معبر جيد عن الحالة الاقتصادية للبلد .

البطالة الموسمية (Seasonal Unemployment) : وهي تظهر بسبب تباين المواسم وطبيعة العمل ، أي أن هناك بعض الأعمال التي لا يمكن تأديتها إلَّا في مواسم معينة من السنة ، ومن ثمَّ يظل العمال الذين يؤدونها في حالة بطالة في الفترات الأُخرى في السنة .

فطبيعة النشاط الاقتصادي ذاته أنه لا يغطي السنة كلها ، وإنما يغطي بعض

---

(١) وهي فترة تتضمن مراحل للرواج وتزايد الإنتاج ؛ حتى يفوق مقدرة المستهلكين على استيعابه ، ثمَّ فترة كساد وبطالة وانخفاض في الإنتاج ، تنتهي بأزمة اقتصادية .

(٢) وهي ما يسميه بعض رجال الاقتصاد حلم يوسف القديم ويقصدون قوله تعالى : ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ۝ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ۝ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف : ٤٧ - ٤٩] .

فصول السنة ؛ مثل : الزراعة حيث يقل الطلب على العامل في المواسم الخالية من الأعمال الزراعية ، وكذلك مواسم الحج والعمرة وموسم الرحلات وغير ذلك ؛ فمثلًا من يمتهن صنع حلوى المولد النبوي في مصر ، أو قص الشعر أو الذبح في موسم الحج بالسعودية ، عادة لا يجد ذات النشاط في باقي السنة .

ومصر لديها المواسم الزراعية : الصيفي والنيلي والشتوي ، وكان لديها أيضًا مواسم الري التي كانت تعتمد على فيضان النيل ، وذلك قبل بناء السد العالي .كما يوجد لديها مواسم دينية : مثل عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وأول رجب ، وموسم الحج .... إلخ ، ومواسم تقليدية أو اجتماعية : كمواسم السياحة وغيرها ، والأسواق الدورية .... إلخ .

ويتم علاجها بإيجاد أعمال تتكامل مع الأعمال الموسمية ، أو تشغل الأوقات التي لا يعمل فيها العمال الموسميون .

البطالة الجزئية (Partial Unemployment) : وتظهر بسبب الانتقال من وظيفة إلى أخرى ؛ حيث يكون العاطل في وقت الانتظار لحين قبوله في الوظيفة الجديدة أو حصوله على إخلاء طرف من الوظيفة القديمة بلا عمل .

ومثالها في حياتنا اليومية أن ضابط الشرطة الذي يرغب بالعمل في النيابة العامة مثلًا يجب أن يستقيل من عمله أولًا ، فتوصف حالته بين استقالته وبين صدور القرار الجمهوري بتعيينه كوكيل للنائب العام بأنه في بطالة جزئية .

التقسيم الرابع : من حيث تأثير السوق :

البطالة الاحتكاكية (Frictional Unemployment) : وهي ناتجة عن تنقل العمال ما بين الوظائف والقطاعات والمناطق المختلفة ، وهي ظاهرة صحيَّة دالة على ديناميكية سوق العمل ، وغالبًا ما يقرنها البعض بالبطالة التكنولوجية أو الفنية .

كما أنها قد تحدث خلال الفترة اللازمة للتدريب التحويلي للخريجين ، كما تطلق أحيانًا على البطالة الجزئية .

وعادةً ما يتم علاجها عن طريق تقصير الفترة الزمنية التي يظل فيها العامل يبحث عن عمل ، وذلك من خلال تنظيم مكاتب العمل وإعلانات طلب الوظائف .

البطالة الهيكلية (Structural Unemployment) : وهي المرتبطة بهيكلة الاقتصاد ، أي الناتجة عن التحولات الاقتصادية من تغير في الطلب على المنتجات أو من التقدم التكنولوجي ، أو انتقال الصناعات إلى بلدان أخرى بحثًا عن شروط استغلال أفضل ومن أجل ربح أعلى .

ويقصد بها عدم توافق خبرات ومؤهلات القوى العاملة المتاحة مع المطلوب في سوق العمل ، ويتم علاجها عادة عن طريق برامج تدريب ، وإعادة تعليم أو نقل جغرافي للعمال إلى الأماكن التي بها طلب على العمل الجديد .

البطالة التكنولوجية (Technological Unemployment) : وتسمى بالبطالة الفنية أو التقنية ، وهي التي تنتج عن استبدال اليد العاملة بالتقدم التقني ؛ مثال ذلك : الاستعانة ببرامج وأجهزة الحاسب الآلي بديلًا عن العمال ، أو استخدام (الروبوت) أي الرجل الآلي بدلًا من الفنيين ... إلخ .

أي الميكنة والتحول من البشرية إلى الآلية (Mechanization) ، أي استخدام الآلات في الإنتاج ، وحلول الحركة الميكانيكية محل الجهد العضلي ، ما يزيد من معدل الإنتاج ، ونقص النفقة ، وإعفاء العمال من بذل الجانب الأكبر من المجهود .

وهي مسألة منطقية ؛ فالآلات تنتج بكثرة ، وبجودة وإتقان ، فضلًا على أنها لا تأتي متأخرة إلى مقر العمل ، ولا تعترض على ظروف العمل . ولذلك يفضل أرباب العمل عدم التعامل مع الطاقات البشرية ، بل يودون التخلص منها بالكلية .

التقسيم الخامس : من حيث استمرارها :

البطالة المزمنة (hronic Unemployment) : وهي التي تستمر لفترة طويلة من الزمن ؛ حيث تنتج عن عدم مرونة الاستثمار وجموده ، فيكون الأمل في الإصلاح ضعيف لرسوخ أسباب البطالة ، من ضعف الجهاز الإنتاجي ، وقلة رأس المال ، والتقلب الشديد في سوق العمل مع انعدام الخبرات وضآلة المدخرات .

البطالة المستمرة (Continual Unemployment) : وتسمى بالبطالة المتواترة (Recurrent) أو المتواصلة (Incessant) ، وهي ذات مفهوم عكسي ، مثلها مثل البطالة المقنعة ؛ حيث لا يقصد بها عدم العمل ، ولكن العمل المتواصل اللاهث

بلا جدوى ؛ حيث يكون العمل غير منتج إنتاجًا كافيًا ؛ فيكون المقابل لذلك هو الانخفاض الشديد في الأجر ، وهو ما يصدق عليه المثل القائل : « قعقعة بلا طحين » .

البطالة العارضة (Accidental Unemployment) : وتسمى بالبطالة العابرة (Transient) أو الطارئة (Adventitious) أو التصادفية (Coincidence) ، وهي التي تحدث في الصناعة في حالات الطوارئ ، أي في حالات غير مألوفة ، وتكون لفترات مؤقتة فلا تستمر عادة لفترات طويلة .

مثل ما يحدث للعمالة عند غلق محلات ومجازر الدواجن عند تفشي أنفلونزا الطيور ، أو غلق المجازر العامة عند تفشي جنون البقر ، أو الحمى القلاعية .

كما يدخل تحتها البطالة الإقليمية (Regional) ، أو المحلية ، والتي تحدث نتيجة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية في إقليم معين .

التقسيم السادس : من حيث طبيعة العاطل :

بطالة المتعلمين (Educated Unemployment) : وهي بطالة المثقفين ، ويقصد بهم حملة المؤهلات العليا بصفة خاصة ، وتحدث بسبب الزيادة الكبيرة في أعداد المتخرجين من المدارس والمعاهد عن حاجة الوظائف الحكومية والقطاع الخاص ، والتي تزيد سنة عن سنة مع عدم توفر الاستعداد للعمل الحر ، بحيث أصبح في الميدان سيل كبير من الشبان المثقفين الذين بنوا مستقبل حياتهم على الأمل في الوظيفة وحدها ، ثم ما لبثوا أن اصطدموا بالحقيقة الواقعة ، وهي قفل طريق التوظف في وجوههم بسبب عدم الحاجة إليهم .

بطالة المشردين (Homeless Unemployment) : وتسمى بطالة المتسولين (Beggar) وهي وإن كانت أصلًا من آثار المدنية ؛ حيث يقبل الناس على الإقامة بالعواصم والمدن الكبرى ، إلّا أنها تصف حالة الهاربين من أهلهم رجالًا ونساءً ، ومن هم بلا مأوى ؛ كمن تهدم منازلهم في الزلزال ، أو الطرد منه لعدم سداد أجرته ، فهي بطالة كل من لا مأوى له .

وتتركز في العاصمة نظرًا لما يتوفر فيها من سبل للترف وبسطة العيش ، وهذا يسبب بدوره ازدياد في عدد الأيدي عن حاجة العمل ، ويؤدي إلى شدة التنافس

والتناحر على وسائل كسب العيش .

وبهذه الطريقة ينتشر العمال العاطلون الذين أوصدت في وجوههم أبواب الرزق ، فلا يلبثون أن ينضموا طائعين أو كارهين إلى جيش المتشردين ، ثم ينحدرون إلى هاوية التسول واحتراف الإجرام ، وهي هاوية سحيقة ليس من السهل عليهم الخروج منها بعد أن دخلوها ، واستعذبوا فيها طعم كسب المال من غير جهد أو عناء .

كما تراهم منتشرين في شوارع العاصمة يتسولون سافرين أو مستترين خلف مهنة أو حرفة صحيحة أو كاذبة ، كبيع أوراق اليانصيب أو السلع أو الفاكهة الرخيصة ، إلى أن تسنح الفرصة لهم أو لمن شاء استغلاهم فينخرط معظمهم في سلك الإجرام ويشتغلون ببيع المسروقات ، أو المواد المخدرة أو المهربة ، أو يستأجرون للاعتداء على الغير وابتزاز الأموال ، أو يفرضون الإتاوات على أصحاب المقاهي ، والمحلات العامة ، وبيوت العاهرات .

بطالة المهاجرين (Emigrant Unemployment) : وهي تصف بطالة الشخص العاطل النازح أو المغترب (Expatriate) ، وتظهر في بطالة القرويين المهاجرين من الأقاليم القاصية إلى العواصم ، وبخاصة من أطراف الوجه القبلي ، وهم الذين قد بهرت أبصارهم أضواء المدينة ، واجتذبهم إليها ما سمعوه عنها أو رأوه فيها من وفرة وسائل كسب العيش بطرق لا شك أنها أقل عناءً وأحسن أجرًا من صناعة الفلاحة في الحقول ؛ فهرعوا إليها يعملون في العمارات أو المقاولات أو المصانع الكبرى ، ويستخدمون في المنازل أو المقاهي أو المحلات العامة أو غيرها ، ثم ما يلبثون أن يفاجأوا بانقطاع عملهم ، وغالبًا بعد أن يكون الواحد منهم قد تزوج ورزق أولادًا ، وعندئذ يواجهون شبح البطالة من جديد ، ولكنهم بعد أن ذاقوا حلاوة العيش الرغد ، أصبحوا يُفَضِّلُونَ الانتظار والتعلق بمعيشة البطالة ، والكسل على العودة إلى قراهم .

ليس ذلك فقط بل أن كثيرًا منهم يقدمون من أقاصي الصعيد حاملين معهم خصوماتهم وأحقادهم ، فإذا ما التقوا في العاصمة عمدوا إلى تصفية حسابهم القديم ، وعندها تكثر المشاجرات الجسيمة بما تشمل عليه من القتل والضرب وغيره ، ويزداد إجرامهم وجرأتهم كلما ازداد عددهم ، فتتكون منهم عصابات اللصوص والبلطجية ، ويسيطرون على المتاجر والملاهي ومنازل الدعارة .



البطالة

مشكلة لا يعرفها الإسلام

الباب الثاني

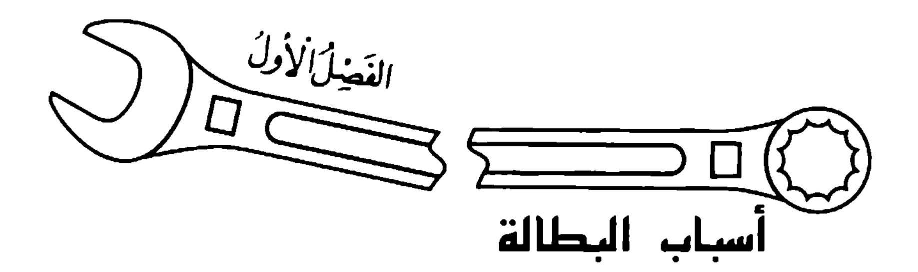
أسباب البطالة وآثارها

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : **أسباب البطالة**

الفصل الثاني : **الآثار المترتبة على البطالة**

الفصل الثالث : **تأثير البطالة على المجتمع**



يرجع الخبراء في – الأنظمة الوضعية – تفشي ظاهرة البطالة إلى الأسباب التالية [1] :

١ . تراجع دور الدولة كصاحب عمل :

أي دورها في ايجاد فرص العمل ، سواء في القطاع الحكومي الإداري أو في القطاع العام ، والمرافق العامة ، حيث أوجد انسحاب الدولة من ميدان الإنتاج وتقديم الخدمات ، نوع من التشبع الوظيفي ، وهو ما جعل الجميع يتساءل عن دور الدولة لا في مجال خلق فرص العمل فحسب ، وإنما في مجال إنعاش القوة الشرائية باعتبارها الدافعة للاستثمار .

وأساس ذلك اتباع الدولة لسياسات خاطئة أدت إلى زيادة كبيرة في أعداد العاطلين عن العمل ؛ لذلك يتعين أن يكون للسيد رئيس الجمهورية مجموعة منتقاة من الاستشاريين الاقتصاديين خارج نطاق الوزارة ، يمكن الاستفادة منهم في تقييم تلك السياسات .

٢ . المعاش المبكر [2] :

وهي السياسة التي انتهجتها الدولة في نطاق الخصخصة (Privatization) ، وهي

---

(١) وفي استفتاء إلكتروني نشر على موقع راديو عمان نت لمدة أسبوع (١ – ٨ أيلول ٢٠٠٥م) ، شارك فيه ١٧٥ شخصًا ، أجابوا على سؤال : ما هو السبب الرئيسي في ارتفاع نسبة البطالة في الأردن ؟ ويظهر من الاستفتاء أن قرابة نصف المصوتين يعتقدون أن « سياسات الحكومة الاقتصادية » هي السبب الرئيسي في ارتفاع نسبة البطالة في الأردن ، تليها « ثقافة العيب تجاه بعض المهن » وصوت عليها قرابة ربع العينة ، واختار الربع المتبقي من العينة « سياسات الحكومة التعليمية »، ثم « العمالة الوافدة » ، أو « خيارات أخرى » ، كأسباب رئيسية في ارتفاع نسبة البطالة في الأردن .

(٢) راجع قرار رئيس قطاع الأمانة العامة بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء رقم (٣٠٥) =

تسوية الموظف لمعاشه مبكرًا ؛ وذلك طمعًا في الحصول على مبلغ نقدي يساهم في نفقات الحياة أو في زيجة الأبناء ، ثم يكتشف أنه لازال قادرًا على العمل ؛ فينضم إلى طابور العاطلين .

فالخصخصة كانت تستهدف أساسًا تحقيق إضافة وتعظيم العائد لغرض الإنتاج وخلق فرص العمل ، لا كما يحدث الآن .

٣ ـ خطأ العاطل نفسه :

وذلك بإصرار بعض الخريجين على العمل في نفس مجال تخصص دراسته وشهادته ، ورفضه لأي تعديل لمسار حياته العملية ، بالرغم من عدم توافر أماكن أو عدم وجود فرص عمل في مجال تخصصه ، وعدم تطويره لنفسه بدراسة الحاسب الآلي ، أو إتقان إحدى اللغات ، أو التدريب على إحدى الحرف [(١)] .

لذلك تعمل الدول على إنشاء مجلس قومي لقياس المهارة ، يناط به توحيد أجهزة ومراكز التدريب بجميع الوزارات - في كل دولة - من سياحة وصناعة وقوى عاملة وإنتاج حربي حتى تكون فرصة تطوير العمالة متوافرة .

٤ ـ التقدم التكنولوجي :

وما أدى إليه من الاستغناء عن الأيدي العاملة ، فكما ذكرنا ، فإن التقنية أو التكنولوجية تؤدي إلى البطالة [(٢)] ، ومن الأمثلة الشائعة في ذلك : ما حدث في

= لسنة (٢٠٠٢م) بشأن قيام معهد التخطيط القومي بالتعاون مع وزارة قطاع الأعمال العامة بإجراء دراسة في موضوع « الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرامج إعادة هيكلة وخصخصة شركات قطاع الأعمال العام مع إشارة خاصة لأثر المعاش المبكر على توازن سوق العمل والبطالة » والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ (٢٠٠٢/٤/١١م) .

(١) التدريب هو جهد يبذل في فترة زمنية محددة لإكساب الأفراد المعارف ، والمهارات ، اللازمة لأداء عمل ما ، وتشكيل سلوكياتهم بما يسمح لهم بالتصرف الإيجابي في مواقف معينة لضمان استمرارية التميز في كفاءة الأداء ، إضافة إلى ما يهدف إليه من تكوين المهارات ، وصقل المواهب ، ومحصلة التدريب هي عادة جهد يبذل لتعلية رصيد المجتمع المعرفي ، والمهارات ، والسلوكيات الإيجابية التي تؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للأفراد ، وتثري تراكماتها الإنماء الذي ينشده المجتمع ، ويسعى إلى تحقيقه .

(٢) البطالة : من المعنى : مساهمة في نقاش سياسة الدولة في ميدان التشغيل ، (أكتوبر ٢٠٠٦م) ، جريدة المناضل ، العدد (١٣) .

صناعة الطباعة من الاستغناء عن العمالة [١] ، لا سيما وأن التطورات التي طرأت على أسواق العمل في دول مجلس التعاون الخليجي منذ أوائل التسعينات دفعت بأعداد كبيرة من العمالة المصرية - غير الماهرة ونصف الماهرة - إلى العودة إلى أوطانهم ، وهذه الأعداد مرشحة للازدياد في الأعوام القليلة القادمة للعودة بسبب سياسات التوطين (الخلجنة) وللتغيرات التي طرأت على الطلب .

٥ - خروج المرأة للعمل :

فالحديث عن الحرية وتحرر المرأة ، ثم الحديث عن المواطنة والمساواة بين المرأة والرجل أدى لخروجها إلى سوق العمل ، فضلًا عما عرف بظاهرة المرأة المعيلة أو تأنيث الفقر ، وكون المرأة هي التي تتولى الإنفاق على أسرتها ، إما لوفاة الزوج أو سفره أو هجره للأسرة ، أو لعجزه الذي أقعده عن العمل [٢] .

وكان لخروجها أبلغ الأثر في الإحصائيات المتعلقة بالبطالة ؛ حيث أصبحت تنازع الرجل في الحصول على الوظيفة .

٦ - الزيادة السكانية :

أي ارتفاع معدلات النمو السكاني مقارنة بمعدلات النمو الاقتصادي المتواضع ، فالزيادة السكانية مشكلة عويصة ، وبسبب عدم ملاحقة معدل النمو الاقتصادي (Growth Rate) [٣] لمعدل نمو السكان حدثت زيادة مستمرة في أعداد العاطلين عن العمل بين المصريين .

---

(١) يوم العمال العالمي ومستقبل العالم من خلال أزمات البطالة ، زين العابدين الركابي ، الشرق الأوسط ، العدد (١٠٠٢١) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٥/٦م) ، (ص ٤٠) .

(٢) انتشرت هذه الأيام المؤتمرات التي تفصل بين تأنيث الفقر ، أي انتشاره بين النساء وخاصة المرأة المعيلة وبين انتشاره بين الذكور ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : المؤتمر الدولي للبيئة والتنمية (١٩٩٢م) ، والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة ، وقمة التنمية الاجتماعية بكوبنهاجن ، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة (١٩٩٥م) ، والذي أكد على أهمية مكافحة الفقر وإدراك أن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد ذات جذور محلية ودولية ، وأن تحليل الظاهرة لا يجب أن يأخذ في الاعتبار المتغيرات الاقتصادية فقط ، ولكن المتغيرات الاجتماعية أيضًا ، وخاصة الأدوار الاجتماعية حسب النوع ومحدودية الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية ، ونظم المساعدات الاجتماعية .

(٣) يُقصد به النمو السنوي للطاقة الإنتاجية في المجتمع ، ويعكس مدى ما تحقّق من إنجازات : اقتصادية =

٧ . سيطرة العمالة الوافدة على سوق العمل :

أي تركيز سياسة الاقتصاد المتزايد على تحقيق النمو الاقتصادي ، بغض النظر عن نسبة مساهمة العمالة الوطنية في سوق العمل ، فتعمل الدولة على غربلة سوق العمل ممن يعملون بغير إذن من الأجانب ، وقصر التراخيص الخاصة بالعمل على وزارة القوى العاملة مع زيادة الرسوم على من يسمح له بالعمل ، وتحاول أن يتم ذلك من خلال استراتيجية متكاملة .

٨ . وهمية الوظائف أو فرص التعيين المعلن عنها :

فيوميًا تطالعنا وسائل الإعلام عن تعيين أشخاص بأرقام فلكيّة ، ثم يكتشف العاطل أنه لم يكن من أصحاب الحظ السعيد ، لا هو ، ولا أيًا من أقاربه أو معارفه ، فيتساءل عمن تم تعيينه بالفعل ، ممًا يفقده الثقة في الدولة ؛ ومن ثَمَّ يفقد الثقة في نفسه ، فلا يُقبل على التقدم إلى وظيفة أخرى .

٩ . ضعف نظم التعليم والتوجيه :

وهي مسألة يجب أن تؤخذ من محمل الجد ؛ فمصر مثلًا : لديها قرابة ٧٥ مليون نسمة ؛ منهم حوالي ١٨ مليون في مراحل التعليم المختلفة ، هذا العدد سينضم إلى طابور البطالة المتراكمة ، لا سيما وقد قضوا ما يقارب ستة عشر عامًا في قطار التعليم .

فالبطالة تحدث كنتيجة لضعف نظم التعليم الذي لا يهتم بتخريج طلاب منتجين ؛ بل يركز على الجانب الأكاديمي ، وتزيد مع استمرار عدم مواكبة واقع السياسة التعليمية ، والتدريبية المصرية لمتطلبات واحتياجات سوق العمل المتجددة والمتغيرة .

وكذلك قيام الطلبة بدراسة أحد التخصصات ، وبعد التخرج لا يوجد هذا التخصص في أماكن العمل في الدولة ، فكم شخص يتوقع أن يتم تعيينه من خريجي الآداب والتاريخ والجغرافيا . وهي كلها تخصصات نظرية لا إنتاجية .

فتحاول الدولة أن يكون هناك مرصد للشباب يرصد مشاغل الشباب عبر التساؤلات

= واجتماعية ، خلال فترة معينة من الزمن ، ومثال لارتفاع معدل النمو : ما تحقق في آسيا خلال النصف الثاني من القرن العشرين ؛ فاليابان أصبحت قوة اقتصادية أولى رغم معاناتها في الحرب العالمية الثانية ، كما أصبحت كوريا الجنوبية واحدة من النمور الأربعة الآسيوية الكبرى (كوريا الجنوبية ، تايوان ، هونغ كونغ ، سنغافورة) .

الواردة إليه بكافة الطرق بالبريد الالكتروني ، والهاتف ، والبريد العادي ؛ ليقول رأيه في نظام التعليم وكيف يمكن توجيهه مستقبلًا .

١٠ . انعدام تكافؤ الفرص :

فالتعيين لم يعد للأكفأ ، ولم يعد لمن يستحق ، وإنما أصبح لمن له من يتوسط له .

فالواسطة أصبح لها الدور الأكبر في توفير فرص العمل سواء في القطاع الحكومي أو الخاص ، وعدم وضع الإنسان المناسب في المكان المناسب ، واستبعاد العناصر النزيهة ذات الكفاءة وهو ما يصيب الشباب بالإحباط ، والشعور بالظلم ، وبفقدان الرغبة في العمل .

وفي رأيي أن هذا السبب من أخطر الأسباب ؛ حيث يفجر طاقة شديدة داخل الشباب ، لكنها طاقة شريرة تحركها نوازع الشر في نفسه ، ورغبته في أن ينتقم ممن ظلمه ، وسرق منه فرصته وأحلامه .

١١ . ضعف نظم التدريب :

أي عدم تحديث وتطوير أساليب وطرق العمل ، وعدم التوسع في أماكن الإنتاج ممَّا يحدُّ من احتياج العمل لعمالة جديدة ، وهو ما سنتعرض له تفصيلًا عند الحديث عن الحلول .

١٢ . الغياب الكامل لمؤسسات متخصصة في عملية التشغيل :

أي غياب المؤسسات المتخصصة في استقطاب ، وتوجيه ، وتأهيل ، ومتابعة الكفاءات الوطنية التي لها رغبة للعمل بالقطاع الخاص ، وهو ما يؤدي إلى مفارقة غريبة ، وهو وجود وظائف قليلة يتقاتل عليها الآلاف ، ووجود الآلاف من الوظائف التي لا يتقدم إليها إلَّا النفر القليل [١] .

فكثيرًا ما نسمع مؤخرًا أن أصحاب مصانع المنسوجات والملابس أصابتهم الحيرة ، فلا يعرفون سببًا لإحجام الشباب عن العمل في هذا القطاع المهم [٢] .

(١) فقد أعلنت وزارة المالية منذ عدة سنوات عن وظائف مأموري جمارك وضرائب ، في حدود ثمانية آلاف وظيفة ووضعت الشروط اللازمة ، ورغم صعوبة الشروط والاختبارات إلَّا أنَّهُ من انطبقت عليهم الشروط وصلوا إلى أكثر من ١٥٠ ألف شاب وفتاة ممَّا دفع الوزارة لإلغاء المسابقة نتيجة المأزق الشديد الذي وقعت فيه .

(٢) في مصانع الملابس والمنسوجات : ١٣٠ ألف وظيفة خالية تبحث عن الشباب، غادة زين العابدين ، جريدة الأخبار ، العدد (١٦٨٨٨) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٦/٧م) ، (ص ٢٥) .

١٣ . وجود خلل في ميزان العرض والطلب لصالح العمالة الوافدة :

أي حدوث اختلال في موازنة القوى العاملة (Manpower Budget) [(١)] ، ويقصد بها توازن جانبي الطلب والعرض من العمال ، خلال فترة زمنية مقبلة .

ويتحقق ذلك من طريق الموازنة بين القوى العاملة المتاحة من جهة ، واحتياجات الاقتصاد القومي إلى مختلف الأعمال من جهة أخرى .

حيث أن الباب لا زال مفتوحًا على مصراعيه لدخول عمالة غير محدودة العدد أو المهارات ، وذلك عبر وجود مؤسسات التوظيف المحلية والدولية لاستقطاب تلك العمالة ؛ حيث توجد وفرة الأيدي العاملة الوافدة بأسعار رخيصة .

١٤ . القيم الاجتماعية السائدة :

كاحتقار العمل المهني والإقبال على وظائف محددة ، أو عدم ثقة أرباب العمل في إمكانات العامل ، وهي ما تسمى بـ « ثقافة العيب » أي الخجل الاجتماعي من امتهان الوظيفة الحرفية ، فضلًا عن الغياب الواضح للالتزام لدى الشباب من صغار السن ، فمن الممكن أن تقوم الحكومة بتوفير فرصة للتدريب ، ومن بعدها فرصة للعمل الحقيقي ، إلَّا أنها تصطدم بتسرب العاملين الجدد وعدم انضباطهم في العمل .

ومشكلة هذه الثقافة أنها تصيب المصانع الحرفية ؛ مثل : مصانع الملابس والمنسوجات بخسائر ضخمة ، في الوقت الذي لا يجد فيه العاطلون العمل ، رغم أن أكثر التخصصات اليومية المطلوبة في إعلانات التوظيف هي التخصصات الفنية من السائقين ، وفنّي حياكة الملابس ، وفنّي الاتصالات ، والموبيليا ، وأجهزة التكييف .

١٥ . زيادة ساعات العمل الإضافية [(٢)] :

ساعة العمل (Hour–Man) هي وحدة قياس المجهود البشري في الإنتاج ، ويقصد بها العمل الذي يؤديه عامل واحد ، لمدة ساعة من الزمن .

---

(١) وتعود أهمية تلك الموازنة إلى أنها تكشف عن العجز والفائض في مختلف المهن ، ما يكفل الأساس للتنسيق بين سياسات الاستخدام ، والسياسات : التعليمية والتدريبية ..

(٢) زيادة ساعات العمل الإضافية أحد أسباب البطالة ، إبراهيم القصاب ، الأيام ، بتاريخ (١٧ديسمبر ٢٠٠٤م) .

والعمل لساعات إضافية أصبح ظاهرة يومية في الكثير من المؤسسات والشركات ، بالمخالفة لقانون العمل مع عدم الالتزام بدفع قيمتها لمستحقيها .

بل بدأت بعض المؤسسات تفرض شروط إذعان في عقود العمل تكفل لها الحصول على ساعات العمل الإضافية بلا مقابل ، وتلزم العامل بها كأحد شروط العمل ، مستغلة في ذلك تفاقم مشكلة البطالة ، وحاجة العامل للحفاظ على عمله ، وقبوله بظروف وشروط عمل قاسية ومجحفة .

١٦ ـ ابتعاد الشباب عن العمل في القطاع الخاص [(١)] :

إما للخوف من عدم استقرار العمل الخاص ، أو لانعدام الطموح لدى الشباب ؛ ولذلك انتشر بينهم المثل الشعبي القائل « إن فاتك الميري » .

رغم أن صناعة واحدة ؛ مثل : صناعة المنسوجات إذا تم إتقانها ، واتجهنا فيها إلى التصدير الفعلي من الممكن أن تقضي بمفردها على البطالة .

فيوجد في هذه الصناعة حاليًا حوالي مليون عامل رغم أنها من الممكن أن تحتمل حتى ثمانية ملايين عامل ، وباستقراء سوق العمل نجد أنها من أكثر المهن التي يوجد عليها طلب يومي .

١٧ ـ حرمان العمال من تشكيل تنظيماتهم النقابية الحقيقية :

فهذا الحرمان أدى إلى تقوية تحكم أرباب العمل بشروط العمل ، وزيادة أعداد العاطلين عن العمل ، فكما عرضنا أنه يتم تقليص أعداد العاملين في القطاع الخاص عن طريق زيادة عدد ساعات العمل ، وفصل العمال .

فيجب على الدولة أن تدعم الحركة النقابية في القيام بمهامها في الرقابة على المؤسسات العامة والخاصة ، وتقديم الشكاوى ضدها في حال تبين مخالفتها لقانون العمل الذي حتمًا سيخفف الأعباء على وزارة العمل .

فإذا ما تحقق ذلك والتزمت هذه المؤسسات بقانون العمل ، فذلك سيساهم

---

(١) راجع تقرير الموارد البشرية للعام (٢٠٠٥م) الذي أصدرته مؤخرًا هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية « تنمية » والذي جاء فيه : أن الوظائف المتاحة للمواطنين في مؤسسات القطاع الخاص في الإمارات ظلت عند نسبتها خلال العام (١٩٩٥م) ، والتي لم تتجاوز (٢٪) فقط .

بلا شك في الحد من مشكلة البطالة .

١٨ - تشغيل القطاع الخاص للأطفال :

بدافع انخفاض أجورهم ، وبالتالي الاستغناء عن اليد العاملة الحقيقية دون أي رادع [١] .

١٩ - تفشي الفساد في أجهزة ومؤسسات الدولة :

من أخطر المشكلات التي يواجهها الوطن العربي في المرحلة الحالية الفساد في النشاط الاقتصادي (Viciousness of the Economic Activity) ، وما يؤدي إليه من آثار سيئة .

فالفساد لا ينحصر تأثيره في نهب أموال ، وموارد الدولة ، أو عدم التوزيع العادل للثروة فحسب ؛ بل يتعدى ذلك إلى أن فساد أصحاب القرارات وواضعي السياسات ، يحولهم إلى شريحة بيروقراطية لها مصالحها المشتركة ، التي غالبًا ما تتناقض مع مصالح غالبية الشعب .

٢٠ - وضع سياسات خاطئة :

وهي سياسات يتم تفصيلها لتلائم مقاس واضعيها لمعالجة قضايا كبيرة ؛ ومنها - للأسف - مشكلة البطالة .

فيجب اتباع سياسات عمالية واضحة ، والتخلي عن سياسات العمل الانتقائية التي سادت قطاع الأعمال لعقود .

فمثلا اتخاذ قرار بالسماح باستقدام العمالة الأجنبية يجب ألَّا يعتمد على الحاجات الفردية لأصحاب العمل ، وعلى نفوذهم وتحكمهم في السوق .

٢١ - استمرار العمل بالقوانين الاستثنائية :

ومنها قانون الطوارئ الذي لم يشجع الكثير من رؤوس الأموال على الاستثمار في مصر ، وبالتالي خلق فرص عمل جديدة للشباب .

---

(١) راجع كلمة السيدة / وزيرة القوى العاملة والهجرة في ورشة العمل حول « عمل الأطفال في قطاع الزراعة ، ودور التفتيش على عمل الأطفال » التي تنظمها وزارة القوى العاملة والهجرة (MOMM) بالتعاون مع المركز الإقليمي الأفريقي لإدارة العمل (ARLAC) خلال الفترة من (٤ - ٢٠٠٦/١٢/٧م) بفندق البارون - القاهرة .

٢٢ . الظروف الاجتماعية :

التي تجبر البعض إلى عدم إكمال الدراسة ، والبحث المبكر عن العمل بدون الحصول على شهادته الدراسية ؛ وذلك لوفاة الأب أو عجزه أو الفقر الشديد ؛ فيتحول من كونه طالب إلى عاطل ؛ لبحثه عن العمل ، وهي نسبة عالية في مصر .

٢٣ . تقاعس الشباب :

إمَّا بالتوقف السريع عن البحث عن الوظيفة أي اليأس من ايجادها بسرعة ، وإمَّا بالرغبة في الأعمال الإدارية فقط دون أي وظيفة أخرى ، أي خوفه من امتهان نفسه .

٢٤ . التكدس في المواقع الحكومية :

أي البطالة المُقَنَّعَةُ ، وانعدام الضمير لدى الموظفين في القيام بواجبهم على أكمل وجه ، ويعود إلى كثرة التعيين العشوائي في الحكومة ، أي سوء توزيع العاملين على قطاعات ، وأجهزة ، ومؤسسات الدولة .

حيث نلاحظ تضخم أعدادهم في بعضها دون الحاجة إلى ذلك ، وبالعكس قلة أعدادهم في بعضها الآخر ، بالرغم من الحاجة إلى أعداد أكبر .

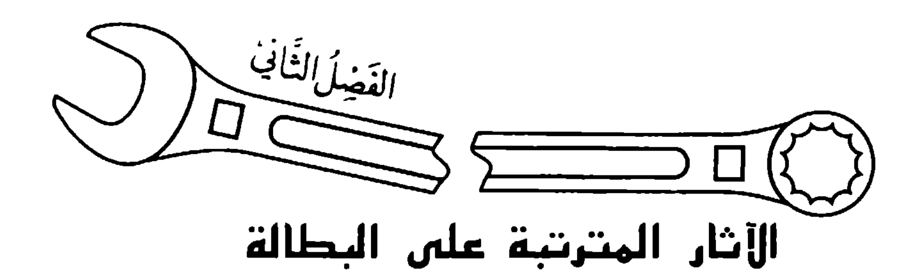
٢٥ . التوظيف المؤقت :

أي توظيف وعمل بعض الشباب لمدّد قصيرة ، في أعمال وأشغال مؤقتة ، لا تحتاج لخبرات ، بدون عقد ، وبدون تأمينات اجتماعية ، وبأجور متدنية جدًّا لا تكفي لتحقيق أي هدف من أهدافه ، ولا تزيد من خبراته .

٢٦ . تصفية الشركات :

أو نقل فروعها إلى الخارج بحثًا عن أيدي عاملة رخيصة ، أو لإفلاس تلك الشركات أو هربًا من جحيم البيروقراطية والضرائب ، أو بسبب التوترات الأمنية والخشية على مصالحه ، ممَّا يؤدي إلى تشريد الآلاف من العمال .

مثلما كاد أن يحدث مع سلسلة مطاعم ماكدونالدز عقب الغزو الأمريكي للعراق ، وقيام بعض الشباب الغاضب بمهاجمة فروعه في القاهرة ، وتحطيم واجهاته ، وترويع مرتاديه .



الآثار المترتبة على البطالة

العمل أحد عناصر الإنتاج الرئيسيَّة ، ومن خلاله يثبت المواطن نفسه في درب تحقيق دوره في المجتمع ، ويترتب على البطالة مجموعة من الآثار الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والنفسية الضارة بالفرد والمجتمع ، وفيما يلي استعراض لأهم هذه الآثار :

أ . الآثار الاجتماعية :

تساعد البطالة على زيادة حالة ما يسمى بالتشرذم الاجتماعي ؛ كنتيجة مباشرة لما يشعر به المتعطل من الإحباط واليأس ، وعدم الانتماء للدولة ، وحقد على الطبقات الغنية ، وكنتيجة غير مباشرة للفقر ، فتنتشر الجريمة بأنواعها [1] .

وكلَّما طالت فترة البطالة كلَّما زاد ضررها ؛ حيث تؤثر تأثيرًا سلبيًّا على المواهب الفنية ، والعقلية للعامل ؛ حيث ينحط مستواه ؛ فيفقد مهاراته وإتقانه لعمله .

وإن كان متزوجًا ولا يعمل ، فإن التماسك الأسري يتأثر بذلك ، وهو ما قد يؤدي بدوره إلى الطلاق ، وبذلك تتحول البطالة إلى عوامل هدم وتدمير ، للروابط الأُسرية الإنسانية ، الضرورية لتماسكها ؛ فتفقد دورها كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية السليمة ، وتتحول إلى مصدر خطير من مصادر الانحراف والاضطراب والتهديد للهيئة الاجتماعية [2] .

---

(١) فعدنا نسمع من جديد عن سارق الغسيل ، وأحذية المصلين ، وأغطية الصرف الصحي ، كما عادت ضوضاء ميكروفونات الباعة الجائلين لتنتشر في جميع الميادين ، فضلًا عن قيام المتسولين بمهاجمة الشخص حال سيره في أي مكان ، ويحيطون به إحاطة السوار للمعصم ، ولا يستطيع الإفلات منهم إلَّا بعد أن ينالوا منه مرادهم .

(٢) وهو ما أدى إلى ظهور حركة شبابية جديدة للعاطلين تحمل اسم « اتحاد شباب العاطلين » وشعارها هو =

وقد أكدت دراسةٌ لمركز التخطيط الاجتماعي التابع لمعهد التخطيط القومي ، أنه تظهر علاقة طردية بين زيادة معدل البطالة ، وبين انتشار الجريمة ؛ مثل : جرائم السرقة ، وتجارة المخدرات .

وعلى المستوى الأسري أي الحالة التي يكون العاطل فيها مسؤولًا عن إعالة آخرين من أفراد أسرته ، تنعكس البطالة بصورة مباشرة ، على الحياة الأسرية بشكل عام ، فوالداه ينظران إليه بأنه أكثر من بقائه في المنزل ؛ فيعاني من مشكلات داخل البيت مع والديه أو إخوته [1] .

حيث يعتمد استقرار الشخص السوي في مجتمعه على **ثلاث قواعد** :

الأولى : التربية : أي التنشئة الأسرية للفرد وغرس القيم فيه .

الثانية : التعليم : أي تأهيل الفرد لممارسة العمل أو التقدم لوظيفة ما ، فيشعر بذاته .

الثالثة : العمل : الذي يكفل للفرد نجاحه ويكفل له دخل يسمح له أن يعيش عيشةً هادئةً ، وتمكنه من إقامة أسرة مستقرة تقوم بتعليم الجيل التالي لها .

ب . الآثار النفسية :

لا ينكر منصف أن الجزء الأكبر من المترددين على العيادات النفسية من الشباب العاطلين عن العمل .

فالبطالة – وما يصاحبها من مشكلات اجتماعية واقتصادية – تؤدي إلى إصابة غالبية الشباب بحالة من الإحباط ، وعدم الثقة بالنفس ، والإحساس بالفشل ؛ تدفعهم إلى التفكير جديًا في الانتقام من المجتمع .

= « عايز حقي » في العمل ، وذلك على غرار عدة حركات أهلية ، غمرت مصر مؤخرًا مثل الحركة المصرية من أجل التغيير ، « كفاية » و « شايفينكم » وغيرها .

بل وإصدار مواقع متعددة على شبكة الانترنت لمناقشة القضية ، أو لعرض فرص التوظيف في الداخل والخارج ، مثل موقع عواطلية مصر (awtlia.blogspirit.com) ، والمركز المصري للحد من البطالة والدفاع عن حقوق الإنسان (betala.blogspirit.com) .

(١) هل يعقل أن مدينة الأقصر السياحية بها أكبر نسبة من البطالة ، والتي بلغت وفقًا للإحصائيات (١٤,٥٪) حيث يوجد بها شباب لا يجد المأكل والملبس ، ويضطر للزواج من أجنبيات تجاوزت الصغرى منهن ٦٠ عامًا .

حيث يكون الشاب في أوجّ طاقته ، ويتم كبت هذه الطاقة خلال فترة انتظاره للوظيفة ، وقد يدفعه هذا تحت ضغط العوز المادي ، والحاجة الملحّة للمال ، إلى الاتّكال على الغير لسد حاجاته المعيشية اليومية ، وهو ما يثير فيه ؛ مشاعر الدونية ، والانتقاص من الذات .

وتعد هذه الأعراض مقدمات مهمة ؛ للانزلاق في عالم الانحراف والجريمة ، والسقوط في شراك السلوك المضاد للمجتمع ، وتحول المؤهل العاطل من شخصية ايجابية ومنتجة ، إلى شخصية مضطربة وسلبية ؛ حيث يكون كل همه :

- الانتقام من هذا المجتمع الذي أصابه بالإحباط ، وجعله هشًّا ضعيفًا سريع الانهيار تحت وطأة أي ضغط .
- تفريغ طاقة النشاط المكبوتة داخله .
- الحصول على عائد مادي يساعده على الحياة .
- الحصول على عائد معنوي يعيد له احترامه لذاته .

ج . الآثار الاقتصادية :

يرفع القضاء على البطالة الطاقة الإنتاجية للدولة ، فيزيد الناتج ؛ وتستطيع الحكومات المحافظة على نوع من الاستقرار في الأسعار ؛ فتزيد قدرتها التنافسية في الأسواق الخارجية ، وتنجح في حمايتها من عجز الموازنة (Budget Deficit) [(١)] ، الناتج عن دفع إعانة البطالة (Unemployment relief) ، فضلًا عن دفع عجلة التنمية الاقتصادية .

وعلى العكس تؤدي البطالة إلى إهدار الطاقات الإنتاجية ، وخفض مستوى الناتج المحلي والدخل ؛ وتختل الأسعار ، فيزيد اعتماد الدولة على العالم الخارجي لتأمين الاحتياجات الأساسية لمواطنيها ، فتلجأ إلى القروض والمعونات لتمويل شراء هذه الاحتياجات ، وتضعف القدرة التنافسية للاقتصاد المحلي في الأسواق الخارجية ، فيؤدي التدني الخطير في معدل دخل الفرد ، وتدهور قدرته الشرائية ، إلى تباطؤ حركة التنمية ، وتراجع النشاط الاقتصادي العام ، وهذا يعني ضخ أفواج جديدة

---

(١) تعني الزيادة في الإنفاق الإجمالي للدولة على الإيرادات الإجمالية ، وهذا الفرق (العجز) عادة ما يموّل بالقروض ، ولا تستقيم الميزانية ، إلّا متى تساوى المجموع العام للإيرادات مع القيمة الإجمالية للنفقات المرصودة في بنودها .

من العاطلين ، مما يزيد من تفاقم الأزمة ، واتساع دائرتها ، وتزايد مضاعفاتها .

فضلًا عما تتكبده السلطة من خسائر مادية لتمويل برامجها الأمنية ؛ للحد من الجريمة ، وملاحقتها ، وإصلاح من تورط في السلوك الإجرامي .

د . الآثار السياسية :

لا يوجد ما يهدد الاستقرار السياسي للمجتمع ؛ مثل البطالة والفقر ، فالاضرابات التي يقوم بها العمال احتجاجًا على تسريح بعضهم أو للمطالبة برفع أجورهم ، أو التي يشعلها المتعطلون عن العمل ، كل ذلك يمكن أن يمهد إلى حدوث قلاقل في المجتمع ، تتجسد في صورة ثورات اجتماعية ، تسقط فيها حكومات وأنظمة ، على نحو ما هو حاصل في العديد من الدول النامية .

حيث تعد البطالة بتداعياتها المختلفة ، مصدرًا من مصادر التوتر الاجتماعي ، وعاملًا أساسيًا في تأزم العلاقة بين السلطة والمجتمع ، وغالبًا ما تضطر السلطة بدواعي تأمين مستلزمات الأمن الاجتماعي ، إلى إجراءات قضائية أو أمنية لا تخلو من العنف ، تؤدي في أحيان كثيرة إلى خلق بؤر للصراع ، تترك آثارها السلبية على الطرفين .

وغالبًا ما يكون العاطلون صيدًا سهلًا وهدفًا هينًا لشبكات الجريمة المنظمة ، كما تحاول الدول المعادية استقطاب العاطلين في شبكات التجسس أو العمليات الإرهابية .

ولنا في العراق المثال الصارخ على ذلك ، حتى إنَّ جريدة الواشنطن بوست صرحت مؤخرًا في أحد أعدادها بالعبارة التالية : « يقر المسؤولون الأمريكيون والعراقيون بأن كل الشباب الذي يبقى بلا عمل يكون مؤهلًا للانضمام إلى المتمردين الذين قد يدفعون له ٥٠ دولارًا لقاء زرع عبوة ناسفة » [(١)] .

هـ . الآثار الديمجوافية :

غالبًا ما تشهد الدول النامية هجرة داخلية متزايدة للشباب من الريف إلى المدن لتحسين وضعه الاجتماعي ، وللبحث عن عمل [(٢)] .

(١) أكبر مؤسسة للبطالة في التاريخ ، شريف طه ، الأهرام ، العدد (٤٣٦٠٩) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٣٠م) ، (ص ١٢) .

(٢) الأغنياء والفقراء ... الفارق في الشفلقية ، هاني عسل ، الأهرام ، العدد (٤٣٦٠٩) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٣٠م) ، (ص ٣٩) .

والسبب في ذلك راجع لإهمال الدولة للريف ، وتردي الأوضاع ، وخاصةً فيما يتعلق بمشاريع الخدمات (البنية التحتية Infrastructure) [١] .

فالوضع الحالي للبطالة العربية يعد الأسوأ بين دول العالم ؛ بل إن معدلات البطالة في طريقها لتتجاوز الخطوط الحمراء [٢] .

كما تشهد هجرة خارجية إلى مجتمعات أخرى لذوي الكفاءات ؛ كهجرة الشباب إلى دول الخليج العربية ، ودول أوروبا الغربية .

والذين هاجروا لإحساسهم بالظلم ، وعدم التقدير لإمكانياتهم ، وحاليًا أصبحت مصر تتباهى بمصريتهم التي أصبحت محل شك ، بعد أن عاشوا أكثر من نصف أعمارهم في الخارج .

كما تؤدي البطالة إلى الهجرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة [٣] ، وإلى الهجرة إلى بعض الدول النامية الأخرى [٤] ؛ لذلك لم يكن من المستغرب ألّا تقبل أيًا من الدول الأوربية التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم ، الصادرة عام (١٩٩٠م) والتي صدقت عليها تسع دول عام (١٩٩٨م) [٥] ، والغريب أنه لا يلتفت إلى تلك الظاهرة إلّا عند العثور على جثث الذين ماتوا وهم يصارعون الأمواج في البحار ، أو وهم يحاولون استنشاق آخر أنفاسهم في حاويات حبستهم فيها عصابات التهجير غير المشروعة .

(١) وتسمى رأس المال الاجتماعي وهي كلُّ ما في البلاد ، من طرق ، ووسائل مواصلات ، ومحطات توليد الطاقة ... ممَّا لا يمكن من دونه أن يكون الاستثمار في الزراعة والصناعة إنتاجيًا كاملًا ، ويُعَدُّ افتقادها عقبة في وجه التنمية الاقتصادية ، ونظرًا لكبر حجم الاستثمارات اللازمة لتلك المرافق ، فإن الحكومات هي التي تتولى عادةً توفيرها .

(٢) معدلات البطالة العربية ، طارق مهدي ، الأهرام الاقتصادي ، العدد (١٩٦٦) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٩/١١م) ، (ص ١٣) .

(٣) وقد كان ذلك أحد أهم الأسباب التي جعلت الاتحاد الأوربي يتردد في ضم تركيا إلى عضويته ؛ وذلك حتى لا تزحف العمالة التركية على دول الاتحاد وتنازعها في فرص العمل .

(٤) الجات ومنظمات التجارة العالمية ، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي ، د/ نبيل حشاد ، مكتبة الأسرة ، (ص٣٢) ، (٢٠٠١م) .

(٥) العمالة الأجنبية أمل الأغنياء وهاجسهم ، إكرام يوسف ، العالم اليوم ، العدد (٤٧٥٠) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٩/٢١م) ، (ص ١٤) .

وليس خافيًا ما يترتب على ذلك من آثار سيئة ، غالبًا ما تجري على كل من الفرد ، والأسرة ، والمجتمع ؛ نتائج غير محمودة العواقب ، فقد تفشت ظواهر العزوبية والعنوسة والعزوف عن تكوين أسرة ، فضلًا عن التشرد والتسول ؛ فالأسر التي يكون عائلها عاطلًا عن العمل يكون أبناؤه عرضة لأن يقتاتوا على فتات الآخرين ، وسؤال ميسوري الحال بأن يمدوا لهم يد العون .

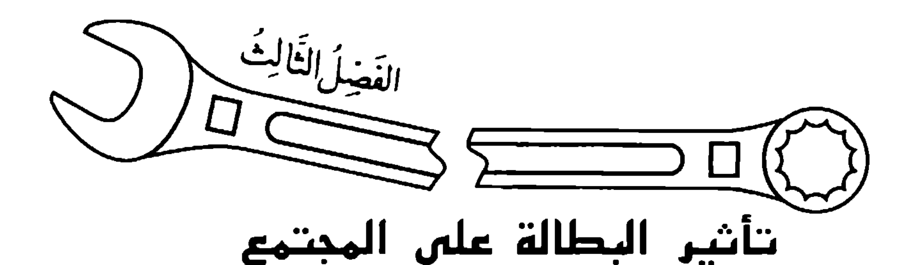
فضلًا على أنها تمثل شكلًا من أشكال هدر القوى العاملة ، والتفريط بها - تلجأ إليه الدولة مضطرة - بخاصة منها قوى العمل الماهرة والتخصصية .

وهي من جهة أخرى تمكن الرأسمالي من شراء قوة العمل باعتبارها سلعة بأقل ثمن ممكن ، كما تمكنه من الوصول متى شاء إلى يد عاملة رخيصة .

كما تمكن البرجوازية كطبقة سائدة من الاحتفاظ بالطبقة العاملة خاضعة لاستغلالها وسلطتها ، من خلال إغراق المشتغلين في رعب من مغبة فقدان مورد عيشهم إن هم طالبوا برفع الأجر الأساسي (Basic Wage) [١] ؛ لأنه يوجد من هو مستعد للعمل بأجر أقل منهم .

* * *

(١) هو ما يدفع مقابل العمل الذي يؤدي خلال أوقات العمل العادية ، ويُحدد عادة في عقود العمل ، ويختلف عن الأجر الإضافي الذي يُدفع للعامل في حالة العمل بعد أوقات العمل المقررة ، وقد يُضاف للأجر الأساسي ملحقات مختلفة ، كعلاوة غلاء المعيشة ، ومكافآت الإنتاج ، وبدل الانتقال .



تأثير البطالة على المجتمع

يحتاج الحديث عن تأثير البطالة على المجتمع إلى عالم متخصص في علم الاقتصاد الاجتماعي (Social Economics) [1] ، وذلك لتشعب الآثار الناجمة عنها وخطورتها ؛ حيث ترتب آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية وديمجرافية ، لكننا هنا سنحاول إلقاء بعض الضوء على تلك الآثار من خلال البيانات والإحصائيات الرسمية المعلنة ، مع بيان حجم المشكلة في مصر [2] .

تزايدت في الآونة الأخيرة التوجهات نحو العولمة ، بما تتسم به من حركة سريعة للمعلومات ورءوس الأموال ، ونمو سريع في التجارة العالمية خاصة تجارة الخدمات ، فضلًا عن ذلك ، ازداد التوجه نحو تحرير الاقتصاد العالمي من القيود التي كبلته طويلًا ، مع تدعيم الهياكل المؤسسية التي ترعى هذا التوجه [3] .

وقد سعت الحكومات المصرية المتعاقبة إلى تحقيق التماسك الاجتماعي ، وتحسين مستويات المعيشة باستمرار آليات التوزيع عن طريق تقديم الخدمات ، وليس عن

---

(١) علم الاقتصاد الاجتماعي فرع من علم الاقتصاد التطبيقي ، يتناول مشكلات ذات صبغة اجتماعية ، كالأجور ، والتنظيم الحكومي للأوضاع الصناعية ، والتأمين الاجتماعي ، ومستوى المعيشة ، فضلًا عن الإسكان ، والصحة العامة ، وتوفير العناية بالأطفال والمرضى والمسنين .

(٢) جدير بالذكر أن دول الخليج العربي بشهادة الخبراء أصبحت تتجه نحو الطريق الصحيح في مواجهة البطالة ، حيث قامت باستثمار العوائد النفطية في دعم التعليم وإنشاء الجامعات ، ثم قامت بتنويع مصادر دخلها بعيدًا عن النفط .

(٣) كلمة الرئيس مبارك في الجلسة الافتتاحية أمام الاجتماع السنوي لمجلس محافظي بنك التنمية الإفريقي في (الخامس والعشرون من مايو ١٩٩٩م) .

طريق تحسين القدرة الإنتاجية لمختلف القطاعات الاجتماعية [١] ، الأمر الذي أدى إلى اعتماد المواطنين على الدولة في تزويدهم بهذه الخدمات بأقل تكلفة [٢] .

وعلى الرغم من ضعف هذه السياسة الاقتصادية (Economic Policy) [٣] ، وقصورها عن تحقيق التنمية ، استمرت الحكومات المتعاقبة في الإنفاق بعجز على الخدمات ، رغبة منها في استمرار أداء دورها كدولة راعية لمواطنيها ، قائمة على تحقيق مصالحهم ، ممَّا اضطرها إلى تطبيق إجراءات تتعلق بالتضخم (Inflation) [٤] ، أو التقشف (Austerity) [٥] .

وتطلب الوضع تمويلًا خارجيًّا لمواصلة تلك السياسات التي استقرت وتأصلت ، الأمر الذي أدى إلى زيادة عبء المديونية الخارجية ، وبذلك تحول إنفاق القطاع العام المسرف وسيطرة الدولة على الاقتصاد إلى عائق أمام النمو بدلًا من أن يكون محفزًا له ، وأصبح يؤثر الآن على قدرة مصر على التكيف مع واقع العولمة ، ومن الاستفادة من الفرص التي تطرحها .

ويتحدد حجم ظاهرة البطالة وفقًا للفارق بين عدد القادرين على العمل

(١) أكد كلاوس شواب مؤسِّس منتدى دافوس ، والرئيس التنفيذي للمنتدى الاقتصادي العالمي في مؤتمر صحفي عقده بقاعة المؤتمرات الدولية الجديدة بشرم الشيخ التي استضافت أعمال المنتدى في (٢٠/٥/٢٠٠٦م) أن قضية إصلاح التعليم وخلق فرص عمل جديدة هي أهم التحديات التي تواجه دول منطقة الشرق الأوسط ؛ ولذا فهي محور أساسي في معظم أعمال المنتدى ، وأن مصر تحتاج إلى مليون فرصة عمل سنويًّا .

(٢) اعتبر المشاركون في « المنتدى الإستراتيجي العربي » الذي اختتم أعماله يوم (١٥/١٢/٢٠٠٤م) في دبي أن على صناع القرار في العالم العربي الاستعداد لتوفير حوالي ١٠٠ مليون فرصة عمل بحلول عام (٢٠٢٠م) .

(٣) أي طريقة اتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع ، لتحقيق أهداف اقتصادية ، واجتماعية معينة ، والبحث عن أفضل وأقصر الطرق الموصلة إلى تحقيق هذه الأهداف .

(٤) يُقصد به أنه حين ترتفع أسعار السلع ، نتيجة لازدياد كمية النقود ، بالنسبة إلى كمية السلع والخدمات ، فإن قيمة النقود تتدهور ؛ فيقصد به زيادة وسائل الشراء لدى الأفراد دون أن تزداد كمية السلع بالنسبة نفسها .

(٥) يُقصد به برنامج حكومي ذو طابع اقتصادي ، يستهدف الحد من الإسراف من زيادة الإنفاق على السلع الاستهلاكية ، وتشجيع الادخار ، والعمل على مضاعفة الإنتاج ؛ علاجًا لأزمة اقتصادية تمر بها البلاد ، وعند خروج البلاد من الحرب منتصرة أو مهزومة ، فالدولة التي تنتهج سياسة تقشفية ، تناشد مواطنيها « شد الأحزمة » ، والمبادرة إلى عدم الإسراف في شراء السلع الاستهلاكية، واعتماد التوفير والادخار إضافة إلى رفع معدل الإنتاج .

ومن يحصلون فعليًا على وظائف منهم ، أي الفارق بين العرض والطلب (Supply and Demand) [١] ، في سوق العمل .

وتشير بيانات البنك الدولي إلى أنَّ تعداد قوة العمالة المصرية سيبلغ ٣٢ مليون عامل بحلول عام (٢٠١٠م) ، بما يعني أنه سيكون على مصر أن تخلق نحو ١٤ مليون فرصة عمل خلال العقد الأول من القرن الحالي [٢] .

ولأن هذه الدراسة عملية تبحث أساسًا في الحلول ، فلن أتطرق إلى الجدل السفسطائي الدائر حول البطالة ، وهل هي مشكلة اقتصادية ؛ لأن الهدف الأساسي من العمل هو الحصول على الأجر أو الراتب ؟ أم أنها مشكلة اجتماعية ؛ لأن المتعطل يصاب بجميع الأمراض الاجتماعية ويؤثر سلبيًا في المجتمع المحيط به ؟

وكذلك لن أتعرض للجدل الدائر حول الحل ، وهل الأساس فيه أنَّه أزمة تخطيط وإدارة ؟ أو أنه أزمة تعليم وتدريب وتأهيل للعامل ؟ وإنما سأحاول التعرض للمشكلة من خلال استعراض أهم المؤشرات الاقتصادية (Economic Indicators) [٣] ، والإجتماعية المؤثرة في البطالة وفقًا لما أعلنه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، ووزارة التخطيط في مصر :

---

(١) اصطلاح اقتصادي ، يُقصد به وصف العلاقة بين الإقبال على طلب السلعة أو الخدمة والكمية المعروضة منها للبيع والاستهلاك ، والتي تنعكس على ثمنها ، وتنظم تلك العلاقة قوانين تعرف بقوانين العرض والطلب .

(٢) ووفقًا لتقرير صادر عن منظمة العمل الدولية في (يناير ٢٠٠٤م) بعنوان « اتجاهات التشغيل في العالم » فإن عدد العاطلين عن العمل في العالم بلغ عام (٢٠٠٣م) نحو ١٨٦ مليون شخص ، تمثل بطالة الشباب (بين سن ١٣ حتى ٢٤عامًا) منها نحو ٨٨ مليون نسمة ، وحسب التقرير فإن بطالة الشباب في العالم العربي من أعلى معدلات البطالة في العالم ، حيث تمثل ١٢٪ من إجمالي بطالة الشباب في العالم ، أي ما يقدر بنحو ١٠,٥ ملايين شخص .

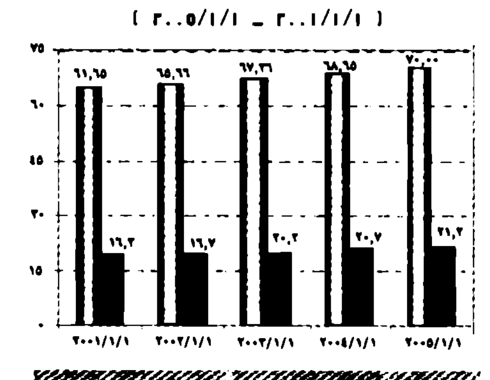
(٣) يُقصد بها الإحصاءات التي تعكس التغيرات في الأوضاع السائدة في مجال الصناعة والتجارة ، وعادة ما تشمل إحصاءات البطالة ، والقروض المصرفية ، واحتياطيات الذهب ، وأسعار الموارد الأساسية ، والوقود ، وأسعار التجزئة ، ومعدلات الأجور ، ومبيعات التجزئة ، والدين العام ، ومعدلات التبادل الدولي ، والناتج الصناعي ، والصادرات والواردات ، والفائض أو العجز في ميزان المدفوعات .

البيان	(يناير ٢٠٠٥م)	(يناير ٢٠٠٦م)
إجمالي عدد السكان بالداخل (مليون نسمة)	٧٠	٧١,٣
معدل النمو السنوي السكاني (٪)	١,٩٣	١,٩١
معدل الأمية (١٥ سنة فأكثر) (٪)	٣٠,٨٢	٢٩,٦٣

البيان	(يناير ٢٠٠٥م)	(يناير ٢٠٠٦م)
إجمالي قوة العمل (مليون نسمة)	٢٠,٤	٢٠,٩
معدل البطالة (٪)	١١,٠	١١,٨

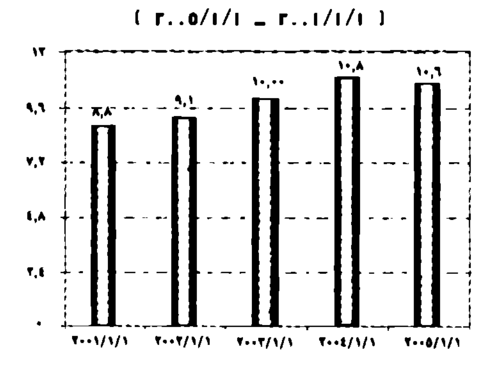
التطور في عدد السكان وقوة العمل

(٢٠٠١/١/١ - ٢٠٠٥/١/١)



التطور في معدل البطالة

(٢٠٠١/١/١ - ٢٠٠٥/١/١)



إجمالي عدد السكان داخل جمهورية مصر العربية من (١/١/١٩٩٦م ـ ١/١/٢٠٠٥م) .

السنوات	السكان بالألف
١/١/١٩٩٦م	٥٩٣١٣
١/٧/١٩٩٦م	٥٨٧٥٥
١/١/١٩٩٧م	٥٩٤٤١
١/٧/١٩٩٧م	٦٠٠٨٠
١/١/١٩٩٨م	٦٠٧٠٦
١/٧/١٩٩٨م	٦١٣٤١
١/١/١٩٩٩م	٦١٩٩٣
١/٧/١٩٩٩م	٦٢٦٣٩
١/١/٢٠٠٠م	٦٣٣٠٥
١/٧/٢٠٠٠م	٦٣٩٧٦
١/١/٢٠٠١م	٦٤٦٥٢
١/٧/٢٠٠١م	٦٥٢٩٢
١/١/٢٠٠٢م	٦٥٩٨٦
١/٧/٢٠٠٢م	٦٦٦٢٨
١/١/٢٠٠٣م	٦٧٣١٣
١/٧/٢٠٠٣م	٦٧٩٧٦
١/١/٢٠٠٤م	٦٨٦٤٨
١/٧/٢٠٠٤م	٦٩٣٣٠
١/١/٢٠٠٥م	٦٩٩٩٧

المنشآت وعدد العاملين والنسبة المئوية لكل منهما ومتوسطات أجر وساعات العمل للفرد في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر طبقًا للنشاط الاقتصادي في (عام ٢٠٠٤م) .

النشاط الاقتصادي	نوع القطاع	المنشآت		العاملين		متوسط أجر الفرد بالجنيه	م . ساعات عمل الفرد
		عدد	٪	عدد	٪		
أ - الزراعة والصيد واستغلال الغابات وقطع أشجار الأخشاب	عام	٦	٠,٢٣	٢٨٦	٠,١١	١١٩	٥٠
	خاص	٦٢٧	٤,٩٢	١٩٦٩٦	١,٩٣	٢٩٣	٥٤
ب - صيد الأسماك	عام	٨	٠,٤٤	٥٠١	٠,١٤	١١٣	١٦
	خاص	٤	٠,٠٣	٥٢١	٠,٠٥	١٠٨	٥٦
ج - التعدين واستغلال المحاجر	عام	٣	٠,١٦	٤٧٧٢	١,٣٦	٥٣٧	٤٥
	خاص	٢٦	٠,٢٠	٥٩٦٧	٠,٥٨	٥٢٥	٥٣
د - الصناعات التحويلية	عام	١٨٤	١٠,٠١	١٣٩٤٢١	٣٩,٨٤	٢١٩	٥٤
	خاص	٦١٤٦	٤٨,٢٢	٥٨٣٥٠٨	٥٧,٠٨	١٤٩	٥٦
هـ - الكهرباء والغاز والبخار وإمدادات المياه الساخنة	عام	٦٩	٣,٧٥	٢٩٣٥٣	٨,٣٩	٢٢٥	٥٠
	خاص	٨٤	٠,٦٦	٥٨٣٢٨	٥,٧٦	١٩١	٥٤
و - الإنشاءات التشييد والبناء	عام	٧٦	٤,١٣	٥٢٠٠٥	١٤,٨٦	٢٥٦	٥٠
	خاص	٣٦٦	٢,٨٧	٦٣٥٠٥	٠,٢١	١٧٦	٥١
ز - تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات	عام	٤٣٤	٢٣,٦٠	٢٢٩٤٥	٦,٥٦	٣٠١	٥٢
	خاص	٢٣٤١	١٨,٣٧	٥٠٩١٢	٤,٩٨	١٤٧	٥٥

ح - الفنادق والمطاعم	عام	١	٠,٠٥	٣٩٦	٠,١١	١٨٩	٥٩
	خاص	٥٦٧	٤,٤٥	٥١٧٥٦	٥,٠٦	١٢٨	٥٨
ط - النقل والتخزين والاتصالات	عام	٧٧	٤,١٩	٢٤٤٧٦	٦,٩٩	١٤٩	٥٥
	خاص	٦٥١	٥,٠٨	٧٢٩٦٧	٧,١٤	٢٣٧	٥٦
ي - الوساطة المالية	عام	٩٥٧	٥٢,٠٤	٧١٤١٧	٢٠,٤١	٢٣٩	٤٩
	خاص	٧٦١	٥,٩٧	٤٣٣٧١	٤,٢٤	٤٥٣	٥٣
ك - أنشطة العقارات والتأجير وخدمات الإعمال	عام	٧	٠,٣٨	٢٩٠٢	٠,٨٣	١١٥	٥٥
	خاص	١١٦	٠,٩١	٨٧٧٣	٠,٨٦	٢٦١	٦٠
ل - التعليم	عام	٣	٠,١٦	٧٢	٠,٠٢	٥٨	٤٨
	خاص	٥١٢	٤,٠٢	٣٤٩١٠	٣,٤١	١٢٤	٥٢
م - الصحة والعمل الاجتماعي	عام	٤	٠,٢٢	٨٢٧	٠,٢٤	١١٦	٥٦
	خاص	٣٣٩	٢,٦٦	١٣٨٥٢	١,٣٦	٨٥	٥٣
ن - خدمات المجتمع والخدمات الاجتماعية والشخصية الأخرى	عام	١٠	٠,٥٤	٤٩٣	٠,٢٤	٩٠	٥٧
	خاص	٢٠٦	١,٦١	١٤٢٣٩	١,٣٩	١٤٠	٥٢
الإجمالي العام	عام	١٨٢٩	١٠٠	٣٤٩٩٢٩	١٠٠	٢٣٢	٥٢
	خاص	١٢٧٤٦	١٠٠	١٠٢٢٣٠٥	١٠٠	١٧٥	٥٦

تطور متوسطات الأجور النقدية الأسبوعية بالجنيه في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر طبقًا للنشاط الاقتصادي خلال الفترة من (٢٠٠٠م - ٢٠٠٤م) .

النشاط الأقتصادي	نوع القطاع	٢٠٠٠م	٢٠٠١م	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م
أ - الزراعة الصيد واستغلال الغابات وقطع أشجار الأخشاب	عام	١٠٧	٨٥	١١٢	١١٢	١١٩
	خاص	٨٢	٧٠	١٠٨	٧٨	٢٩٢
ب - صيد الأسماك	عام	١٠٠	١٠٢	١٠٣	١٠٦	١١٣
	خاص	٨٥	٦٤	٨٢	١٠٤	١٠٨
ج - التعدين واستغلال المحاجر	عام	٣٠٨	٢٧٦	٢٦٧	٢٦٣	٥٣٧
	خاص	٤٧٦	٤٠٢	٣٠٤	٣٨٨	٥٢٥
د - الصناعات التحويلية	عام	١٥٧	١٦٨	١٧٣	١٨٣	٢١٩
	خاص	١٠٠	١١٧	١٢٣	١٢١	١٤٩
هـ - الكهرباء والغاز والبخار وإمدادات المياه الساخنة	عام	٥٣٠	١٥٤	١٧٧	٢١٣	٢٢٥
	خاص	٢١٩	١٨٤	١٥٢	٤٩٠	١٩١
و - الإنشاءات التشييد والبناء	عام	١٩١	١٦١	١٧٠	١٩٢	٢٥٦
	خاص	١٩٦	١٤٠	١٣٦	١٣٦	١٧٦
ز - تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية والسلع الشخصية	عام	١٥٩	١٧٦	١٩٤	١٩٧	٣٠١
	خاص	١٤٩	١٣٤	١٣٣	١٤٤	١٤٧
ح - الفنادق والمطاعم	عام	١٤٩	١٤٣	٢١٦	٢٢٤	١٨٩
	خاص	٩٩	١٠٨	١١٤	١١٧	١٢٨
ط - النقل والتخزين والاتصالات	عام	١٣٧	١٩٧	٢٠٩	٢٢٠	١٤٩
	خاص	١٤١	١٦٧	١٥٥	١٧٣	٢٣٧

ي - الوساطة المالية	عام	١٦٣	١٧٦	٢٠١	٢١٠	٢٣٩
	خاص	٣٤٨	٣٨١	٤١٧	٥١٣	٤٥٣
ك - أنشطة العقارات والتأجير وخدمات الأعمال	عام	١٤٥	١٧٩	١٤٠	١٥١	١١٥
	خاص	٢٩٩	٣٢٢	٣١٦	٣٢٨	٢٦١
ل - التعليم	عام	١١١	٩٠	٧٨	٥٠	٥٨
	خاص	١١١	٩١	٩٨	٨٦	١٢٤
م - الصحة والعمل الاجتماعي	عام	٦٣	٩٠	٧٩	٦٥	١١٦
	خاص	٧٧	٨٥	٧٩	١١٥	٨٥
ن - خدمات المجتمع والخدمات الاجتماعية والشخصية الأخرى	عام	١٢٢	٧٩	١٣٧	١٢٥	٩٠
	خاص	١٠٣	٩٩	١٠٠	١٣٥	١٤٠
الإجمالي العام	عام	١٦٥	١٧١	١٨٢	١٩٠	٢٣٢
	خاص	١٣٧	١٣٨	١٤١	١٤٩	١٧٥

أعداد خريجي الجامعات عام (٢٠٠٢/٢٠٠٣م) .

الجامعات	طلبة	طالبات	جملة
	Males	Females	Total
جامعة القاهرة	١٧٠٨٩	١٧١٦٢	٣٤٢٥١
٪	١٣,٣	١٣,٣	١٣,٣
جامعة الإسكندرية	١١١٣٥	١٣٨١٦	٢٤٩٥١
٪	٨,٧	١٠,٧	٩,٧
جامعة عين شمس	١٢٧٦٠	١٨٤١١	٣١١٧١
٪	١٠,٠	١٤,٣	١٢,١

جامعة أسيوط	٧٠٩٣	٤٧٨٧	١١٨٨٠
٪	٥,٥	٣,٧	٤,٦
جامعة طنطا	١٠٠٧٦	١١١٤١	٢١٢١٧
٪	٧,٩	٨,٦	٨,٣
جامعة المنصورة	٨٩٨٠	١٠٤٦٧	١٩٤٤٧
٪	٧,٠	٨,١	٧,٦
جامعة الزقازيق	١٤٩٥٤	١٤٥٥٦	٢٩٥١٠
٪	١١,٧	١١,٣	١١,٥
جامعة المنيا	٣٨٩١	٣٤٧٢	٧٣٦٣
٪	٣,٠	٢,٧	٢,٩
جامعة المنوفية	٦٢٤٢	٥٧٥٧	١١٩٩٩
٪	٤,٩	٤,٥	٤,٧
جامعة قناة السويس	٤٢٧٨	٤٦٨١	٨٩٥٩
٪	٣,٣	٣,٦	٣,٥
جامعة جنوب الوادي	٥٤٠٢	٥٦٤٢	١١٠٤٤
٪	٤,٢	٤,٤	٤,٣
جامعة حلوان	٨٦٢٤	٩٤٢٥	١٨٠٤٩
٪	٦,٧	٧,٣	٧,٠
جامعة الأزهر	١٧٥٥٢	٩٧٢٤	٢٧٢٧٦
٪	١٣,٧	٧,٥	١٠,٦
الجملة	١٢٨٠٧٦	١٢٩٠٤١	٢٥٧١١٧

(إجمالي العاملين بالجهاز الاداري للدولة (القطاع الحكومي) .

تاريخ البيان	القيم بالمليون
٣٠/٦/٢٠٠٦م	٥,٦
٣٠/٦/٢٠٠٥م	٥,٦
٣٠/٦/٢٠٠٤م	٥,٤
٣٠/٦/٢٠٠٣م	٥,٣
٣٠/٦/٢٠٠٢م	٥,٢
٣٠/٦/٢٠٠١م	٥,١
٣٠/٦/٢٠٠٠م	٥
٣٠/٦/١٩٩٩م	٥,٢
٣٠/٦/١٩٩٨م	٥,٦
٣٠/٦/١٩٩٧م	٥,١
٣٠/٦/١٩٩٦م	٤,٩
٣٠/٦/١٩٩٥م	٤,٧
٣٠/٦/١٩٩٤م	٤,٥
٣٠/٦/١٩٩٣م	٤,٣
٣٠/٦/١٩٩٢م	٤,١
٣٠/٦/١٩٩١م	٣,٩
٣٠/٦/١٩٨١م	٢,٢
٣٠/٦/١٩٧١م	١,٢
٣٠/٦/١٩٦٧م	٠,٩

التقديرات الربع سنوية للعمالة والبطالة (١٥ - ٦٤) عام ٢٠٠٤م .

No.: Thousands				الأرقام : بالألف	
Item	الربع الرابع	الربع الثالث	الربع الثاني	الربع الأول	البيان
	Q٤	Q٣	Q٢	Q١	
Labor Force					قوة العمل
M	١٦٣٩٣	١٦٢٧٧	١٦١٨٦	١٦٠٨٨	ذ
F	٤٦٤٨	٤٦٤٤	٤٦١٨	٤٥٩١	إ
T	٢١٠٤١	٢٠٩٢١	٢٠٨٠٤	٢٠٦٧٩	ج
Working					المشتغلين
M	١٥٣٧٨	١٥١٢١	١٥٠١١	١٤٩٩١	ذ
F	٣٤٥٩	٣٥٠٩	٣٤٨٠	٣٥٣٠	إ
T	١٨٨٣٧	١٨٦٣٠	١٨٤٩١	١٨٥٢١	ج
Not Working					المتعطلين
M	١٠١٥	١١٥٦	١١٧٥	١٠٩٧	ذ
F	١١٨٩	١١٣٥	١١٣٨	١٠٦١	إ
T	٢٢٠٤	٢٢٩١	٢٣١٣	٢١٥٨	ج
Unemployed Rate					معدل البطالة
M	٦,١٩٪	٧,١٠٪	٧,٢٦٪	٦,٨٢٪	ذ
F	٢٥,٥٨٪	٢٤,٤٤٪	٢٤,٦٤٪	٢٣,١١٪	إ
T	١٠,٤٧٪	١٠,٩٥٪	١١,١٢٪	١٠,٤٤٪	ج

بيانات أولية بشأن تقدير أعداد السكان حسب النوع والمحافظات في (٢٠٠٥/١/١م) .

المحافظات (العدد بالألف)	ذكور	إناث	جملة	٪
	Male	Female	Total	
القاهرة	٣٩٧٨	٣٧٨٧	٧٧٦٥	١١,١
الإسكندرية	١٩٥٥	١٨٦٦	٣٨٢١	٥,٥
بورسعيد	٢٧٧	٢٦١	٥٣٨	٠,٨
السويس	٢٥٠	٢٣٩	٤٨٩	٠,٧
دمياط	٥٥٠	٥٢٨	١٠٧٨	١,٥
الدقهلية	٢٥١٤	٢٤١٨	٤٩٣٢	٧,١
الشرقية	٢٦٢٦	٢٤٨٩	٥١١٥	٧,٣
القليوبية	٢٠٠١	١٨٧٤	٣٨٧٥	٥,٥
كفر الشيخ	١٣٠٤	١٢٨٦	٢٥٩٠	٣,٧
الغربية	١٩٩١	١٩٣٨	٣٩٢٩	٥,٦
المنوفية	١٦٦٥	١٥٦٦	٣٢٣١	٤,٦
البحيرة	٢٣٩٢	٢٣٠١	٤٦٩٣	٦,٧
الإسماعيلية	٤٤٠	٤٢٣	٨٦٣	١,٢
الجيزة	٢٩١٤	٢٧٣٠	٥٦٤٤	٨,١
بني سويف	١١٥٠	١١٠٥	٢٢٥٥	٣,٢
الفيوم	١٢٥٥	١١٦٧	٢٤٢٢	٣,٥
المنيا	٢٠٦٦	١٩٨٣	٤٠٤٩	٥,٨
أسيوط	١٧٥٤	١٦٦٨	٣٤٢٢	٤,٩

سوهاج	١٩٤٧	١٨٦١	٣٨٠٨	٥,٤
قنا	١٤٧٦	١٤٥٩	٢٩٣٥	٤,٢
أسوان	٥٦١	٥٥٩	١١٢٠	١,٦
الأقصر	٢١٧	٢٠٥	٤٢٢	٠,٦
البحر الأحمر	١٠٥	٨١	١٨٦	٠,٣
الوادي الجديد	٨٨	٨٢	١٧٠	٠,٢
مطروح	١٤١	١٢٩	٢٧٠	٠,٤
شمال سيناء	١٦١	١٤٩	٣١٠	٠,٤
جنوب سيناء	٣٩	٢٦	٦٥	٠,١
الجملة	٣٥٨١٧	٣٤١٨٠	٦٩٩٩٧	١٠٠

* * *



البطالة

مشكلة لا يعرفها الإسلام

الباب الثالث

فشل الحلول الوضعية الداخلية لمشكلة البطالة

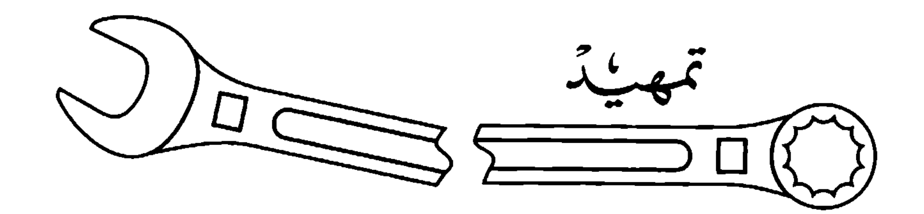
يشمل على تمهيد وفصلين :

الفصل الأول : تجفيف منابع نهر البطالة

الفصل الثاني : توسيع مصبات نهر البطالة

الفصل الثالث : ردم ما تبقى من نهر البطالة

تمهيد



تلقى مشكلة البطالة في الآونة الأخيرة اهتمامًا متزايدًا من أجهزة الدولة ، ومن الرأي العام ، ومن أولياء أمور الشباب ، ولا عجب من هذا الاهتمام الكبير ، فمعظم الأسر تعاني من بطالة أولادهم وبناتهم الذين يتخرجون من منظومة التعليم ، ويعود هذا الاهتمام إلى تفاقم المشكلة عامًا بعد عام .

وتعود بدايات مشكلة البطالة في جمهورية مصر العربية - كمثال لباقي الدول العربية والإسلامية - إلى القرن الماضي عندما انتهجت مصر النظام الاشتراكي ، وأخذت الحكومة على عاتقها توفير عمل لكل مصري ، ثم عجزت عن الوفاء بهذا الواجب فكانت البطالة المقنعة ثمَّ تراكمت البطالة السافرة ، وزاد عدد العاطلين وتحوَّلت البلاد إلى النظام الرأسمالي في الاقتصاد فقط ، ولم تتحسن الأمور ، بل على العكس ؛ تزايدت مشكلة البطالة ، وزاد الأمر سوءًا ، حتى عندما بدأت الحكومة تنفيذ بعض الحلول للتخفيف من حدة البطالة ؛ مثل إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية ، أو توزيع قطع أراضي على الخريجين ، وهي حلول لم تتعد كونها مسكنات زادت من تفاقم المشكلة حتى أصبحت كالقنبلة الموقوتة [1] .

ولا مراء في أنَّ أيَّة أزمة مهما كان شكلها أو نوعها ، ومهما بلغت قوتها أو خسائرها من الممكن تحمل عواقبها ، ما عدا أزمة البطالة ؛ فهي تصيب الشباب في مقتل ، والشباب هم قوة الوطن وأمله في غده [2] .

---

(١) البطالة العربية قنبلة موقوتة ، دلال أبو غزالة ، الحياة ، العدد (١٥٦٥٢) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٢/١٠م) ، (ص ٣٢) .

(٢) ففي تجربة مصرية مهمة أعلنت الحكومة في عام (٢٠٠١م) عن مسابقة قومية استنادًا إلى أن بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء تشير إلى أن عدد العاطلين في مصر يبلغ ١,٧٨ مليون عاطل ،=

البطالة مشكلة تراكمية :

العمل ليس مجرد سلعة ، وإنما هو حق للباحث عنه ، وواجب على القادر عليه ، وإلزام على الدولة أن توفره لكلاهما .

وأول صدمة يتلقاها الباحث في حلول مشكلة البطالة أنها ليست أزمة مؤقتة ، أو مصيبة حلت بالبلاد فحسب ؛ وإنما هي كارثة تتزايد باستمرار ، فيجب التدخل السريع لمواجهتها .

والتدليل على ذلك أنَّه إذا تمَّ تشغيل ٤٠٪ فقط من الخريجين ، فهذا معناه أن باقي النسبة أي ٦٠٪ من خريجي هذا العام سيتم ترحيلهم إلى السنة المقبلة ، فتكون النسبة في العام القادم ١٦٠٪ مطلوب توظيفهم وهكذا .

هل البطالة مشكلة أبدية ؟

يرى أغلب المفكرين أن البطالة ستبقى كمشكلة أزلية ، غير أننا ينبغي أن نعمل على تخفيف وطأتها ؛ حيث تؤكد الدراسات ، والأبحاث العلاقة المباشرة بين النمو الاقتصادي ، وبين زيادة الاستثمارات في الموارد البشرية .

وفي تصوري أن بطالتنا من السهل حلها ، لكن بشرط العودة إلى المنهج الإسلامي في الحل ، والذي بسببه لم تظهر المشكلة من الأساس .

فلا يكمن التصدي لمشكلة البطالة في توفير الحكومة لوظائف جديدة فقط ؛ بل إن الحل يتبلور عن طريق تضافر جهود جميع المواطنين ، وعدم اللجوء إلى حلول بدائية ؛ حتى لا يتحول حل المشكلة من مصيبة إلى كارثة اجتماعية [1] .

= بينما أكدت بيانات البنك المركزي أن العدد يبلغ نحو ١,٥ مليون عاطل ، ولكنه ما أن أعلنت الحكومة عن المسابقة حتى قام نحو ٧ مليون شاب بسحب استمارات التشغيل ، وتقدم منهم ٤,٤ مليون بالفعل لشغل الوظائف ، وأعلنت الحكومة بأن ٣,٤٣٦ مليون منهم عاطلون بالفعل وتنطبق عليهم الشروط لشغل الوظيفة .

(١) فلا يعقل أن يختزل حل مشكلة البطالة إلى مجرد قدرة النواب بمجلس الشعب على تمرير بعض طلبات التعيين ، وإلى كارثة أكبر هي انشغال هؤلاء النواب بمحاولة تعيين أكبر قدر ممكن من أهالي دائرتهم ، حفاظًا على ماء الوجه أمامهم ، وهو الأمر الذي يمنعهم من ممارسة اختصاصهم الأصيل بمراقبة السلطة التنفيذية وسن التشريعات المختلفة ، حتى أصبح لسان حال كل نائب بالبرلمان « النائب يصبح في موقف صعب أمام أهالي دائرته كلما تصاعدت أرقام البطالة ، ونحن لا نستطيع أن نقف صامتين » .

مواجهة المشكلة :

مواجهة مشكلة البطالة ، في الأنظمة الوضعية على أساس استيضاح الحجم الحقيقي للبطالة ، حتى تتضح الرؤى لمتخذي القرار لتحديد حجم الجهد ، والسياسات التي يمكن اتخاذها ، والمدى الزمني الفعال لمواجهة هذه المشكلة ، والنظر إلى البطالة على أنها مثل نهر ضخم ، يمر في بنيان البلد فيخترقه ، جارفًا أمامه كل الصروح العظيمة ، فيجب للتغلب عليه أن يتم أولًا تجفيف منابعه وتوسيع مصبه ثم ردم ما تبقى منه .

فالدول التي لا تتبع المنهج الإسلامي ، تقوم أولًا بمحاولة التغلب على أسبابها لمنع ظهور البطالة من جديد ، ثم تتعامل مع القدر المتواجد بالفعل ، وغرضها أن تبرز بعض النجاح المؤقت ؛ حتى يمكن الاستمرار في باقي السياسات .

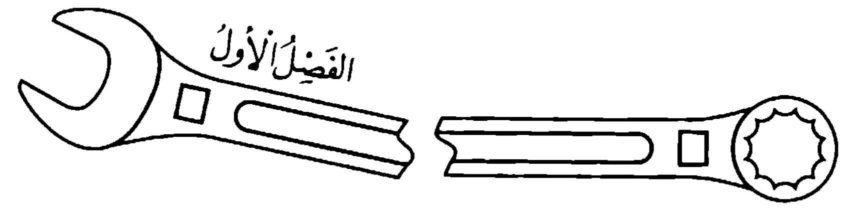
وهو ما نتعرض له في ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفَصْلُ الأولُ : تجفيف منابع نهر البطالة .

الفَصْلُ الثَّانِي : توسيع مصبات النهر .

الفَصْلُ الثَّالِثُ : ردم ما تبقى من النهر .

* * *



تجفيف منابع نهر البطالة

وخطوات هذه المرحلة عند الدول الناجحة - نسبيًا - في المواجهة هي :

١ . إنشاء قاعدة بيانات قومية للعاطلين :

وذلك بإنشاء عدد من مكاتب التوظيف تتولى تسجيل الخريجين كل عام ومؤهلاتهم والتعرف على ما لديهم من مهارات حرفية ، وعلى كل باحث عن عمل وقادر عليه أن يتقدم لتسجيل اسمه في السجلات .

وتقوم الدولة بإدخال هذه الأسماء في قاعدة بيانات قومية تنشأ لهذا الغرض ؛ وذلك لتسهيل الرجوع إليها مستقبلًا ، لتحديد التخصص المتوافر ، والتخصص الذي فيه عجز ، ونسبة البطالة ومعدلاتها وهكذا (١) .

كما تقوم بعض الدول بإضافة بعض الأسئلة عند إجراء استبيان التعداد السكاني :

هل الشخص قادر على العمل ؟

وهل هو يبحث عنه ؟

وهل هو محتاج إليه من عدمه ؟

---

(١) هذا ويقوم مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء المصري بإصدار تقرير ربع سنوي ، يقوم فيه بتحليل أنماط الطلب في سوق العمل المصري ، وذلك من خلال حجم الوظائف المعلن عنها بالصحف القومية ، كمؤشر على مدى قوة أو ضعف أداء سوق العمل ، هذا كما تتيح إعلانات الوظائف المطلوبة إمكانية التعرف على نوع وطبيعة الوظائف والمهن والتخصصات التي يحتاجها سوق العمل ، والمستويات التعليمية الأكثر طلبًا ، وكذلك توزيعها جغرافيًا ؛ مما يساعد في توجيه السياسة التدريبية والتعليمية نحو المهن والتخصصات الأكثر طلبًا .

ما مقدار الأجر المناسب ؟

ما مقدار الأجر الأدنى الذي سيقبله ؟

ما المشروع الذي يريد العمل به ؟

سؤال لكل عاطل جامعي ، لو عادت بكم السنين إلى مرحلة الثانوية ، فهل كنتم ستدخلون نفس التخصص ؟ ولماذا ؟ كما تضاف إحصائيات خاصة بعدد الطلاب الدارسين بالفعل ، وربات البيوت لإخراجهم من قوة العمل .

مع التحديث السنوي لقاعدة البيانات ، وفق آخر المتغيرات وذلك بحذف الذين تم توظيفهم بالفعل من قائمة الباحثين عن العمل .

٢ - دقة البيانات :

أول ما يواجه صانع القرار والباحث - وكل مهتم بهذه الظاهرة - هو النقص في المعلومات الدقيقة فيما يتعلق بأعداد العاطلين عن العمل .

لذلك تقوم الدول بتدقيق البيانات ، وتطوير آليات حكومية وغير حكومية للمشاركة في حصر العاطلين لضمان أقصى درجة من الحيدة والنزاهة ، والوقوف على الوضع الحقيقي لحجم ومعدل البطالة ، مع إعداد معلومات عن العمل وسوقه ، وعن فاعلية التدريب ، فهناك أساسيات للتخطيط أهمها الرقم الإحصائي ، مع نشر الوعي بأهمية المصداقية مع جامعي البيانات ، حتى يتم ايجاد حصر شامل لعدد الوافدين الجدد لسوق العمل ، وفي المقابل حصر شامل لكل فرص العمل المتوافرة بالفعل ، والتي تأمل الحكومة في توفيرها في أقرب فرصة ، مع الابتعاد تمامًا عن ظاهرة تسييس البيانات ، وإعطاء صورة وردية جميلة عمّا تفعله الحكومة [١] . فالحكومات تكذب عادة عندما تكون الأرقام مفزعة لها .

وكذلك تقوم بالاهتمام بدراسات التنبؤات المستقبلية لاتجاهات سوق العمل ومدى استجابة القطاعات المختلفة للمتغيرات بالسوق المحلية والعالمية ، مع إجراء مسح ميداني على عينات من مؤسسات القطاع العام ؛ لقياس معدل البطالة المقنعة فيها ،

---

(١) الحل مستحيل إلّا إذا ، ميرفت الحصري ، الأهرام ، العدد (٤٣٥٨٦) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٧م) ، (ص١٣) .

والتعرف على أسبابها وخصائصها .

ثم يتم إنشاء قاعدة بيانات خاصة برجال الأعمال الوطنيين والأجانب ؛ لتسهيل طلب مساعدتهم في ايجاد عدد من فرص العمل ، وقيام المسؤولون بزيارات لجميع مناطق الدولة لحث الشباب العاطل على تسجيل أنفسهم ؛ حتى تتوافر الدقة في الإحصائيات .

٣ . تنمية دور الحكومة في مجال خلق فرص عمل جديدة :

تلعب الحكومات دورا محدودًا ، في مجال خلق فرص العمل حيث لا توجد وظائف حكومية كافية لتلبية احتياجات القوة العاملة المتزايدة .

ونحن لا نقصد بذلك مجرد استمرار الدولة في دورها ، كربِّ عمل ، وإنما ما تقوم به من محاولة الاستفادة الكاملة من كل ثروتها البشرية ، من خلال القيام بدورها الدستوري في خلق الوظائف [١] ؛ فالعاطل يستطيع أن يتحمل أي شيء ، إلَّا أن تتخلى الحكومة عن واجبها بتوفير فرص العمل [٢] .

فالحلول الوضعية تقوم دائمًا على أساس أهمية ايجاد نوع من التدخل الحكومي (Government Intervention) [٣] ، في سوق العمل وخلق فرصه ، بتدخلها في كثير من الأنشطة الاقتصادية ، وقيامها بتدبير العمل (Make Work) [٤] .

فمن المفهوم جيدًا ، أن حلَّ المشكلة لا يكمن في مجرد وجود وظيفة حكومية

---

(١) ويرى الدكتور هلال الدسوقي خبير التنمية البشرية ومدير المركز العربي للتنمية الإدارية أن الاقتصاد المصري بوضعه الحالي يعجز عن توفير فرصة عمل حقيقية واحدة ، فالقطاع العام ينهار والكساد والتضخم يخنقان المشروعات الخاصة ، والاستثمارات في مصر تنكمش عامًا بعد آخر .

(٢) حيث تنص المادة ٢٣ من الدستور المصري الدائم الصادر في عام (١٩٧١م) على أنَّه : « ينظم الاقتصاد القومي وفقًا لخطة تنمية تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة ، وزيادة فرص العمل ، وربط الأجر بالإنتاج ، وضمان حد أدنى للأجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول » .

(٣) أي إشراف الحكومة على سير النشاط الاقتصادي في الدولة ، وتوجيهه في اتجاه معين ، رغم ما قد يكون فيه من انتقاص لحرية النشاط الاقتصادي ، وإخلال بقانون العرض والطلب إلَّا أنَّه يكون لازمًا في أحوال طارئة ؛ كالحروب والأزمات ؛ لمنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار .

(٤) وقد يؤخذ على هذه السياسية ، أنها قد تدعو العمال إلى الإبطاء في عملهم ؛ لإطالة مدة استخدامهم ؛ ممَّا يؤدي إلى أضرار اقتصادية ، إلَّا أن ذلك بفرض صحته لا يقارن بأضرار البطالة ذاتها على النحو الذي سلف بيانه .

أو عمل بالقطاع العام ، وإلَّا لكنا أمام حل مؤقت يؤدي حتمًا إلى بطالة مقنعة ؛ لأنه حتى بفرض الوصول إلى ذلك العدد المطلوب من الوظائف الحكومية التي تستوعب هذه الأعداد المهولة من العاطلين ، فلا مجال أمامهم في التعيين الحكومي لسببين :

أولًا : عدم توافر العمل الحكومي الذي يحتاج هذا العدد للعمل فيه .

وثانيًا : عدم وجود ميزانية مالية تكفي للإنفاق على مرتباتهم .

٤ . عدم اللجوء إلى تصريحات عنترية :

فتحاول الدول والحكومات المحافظة على عدم لجوء أعضائها خاصة الوزراء إلى تصريحات عنترية ، الهدف منها تسكين الشعب ، والظهور بمظهر لائق أمام الجماهير ، أو حصد أصوات انتخابية [١] ؛ وذلك حتى لا يصاب الشباب بالإحباط ، مثلما أعلن رئيس الوزراء المصري الأسبق عاطف عبيد عن مشروع تشغيل ١٧٠ ألف عاطل سنويًا ، ورغم عدم كفاية ذلك لحل المشكلة إلَّا أن الحكومة أخفقت في تنفيذه وتوقف ، حين أعلن خلفه الدكتور أحمد نظيف شعار « الاستثمار من أجل التشغيل » .

فتحاول أن تلزم كل مسؤول في الدولة بأن يتأكد تمامًا من قدرته على تحقيق ما يعد به ، وأن تكون التصريحات مبنية على أسس واضحة وسليمة وخطط مدروسة ، ومشروعات مرسومة ، محددة النتائج والعواقب والتبعات ، وأن واجب كل مسؤول في هذه المرحلة أن يقل خيرًا أو ليصمت ، فإن لم يستطع فعلى الأقل يجب أن تلتزم الحكومة بالدقة في البيانات التي تلقى أمام نواب الشعب [٢] ، وهو أضعف الإيمان .

٥ . إعداد خطة عمل فورية متكاملة :

يكون هدفها الأساسي إعادة بناء جسور الثقة بين الحكومة وبين المواطنين ؛ من حيث نجاح الحكومة في القيام بدورها الراعي للشعب وللعاطلين منه ، وتسعى هذه

---

(١) فقد تعهَّد الرئيس مبارك في برنامجه الانتخابي بتوفير ٤,٥ مليون فرصة عمل خلال ٦ سنوات تبدأ من عام (٢٠٠٦م) ممَّا أوجد أمل وهمي لدى الشباب بأن هذا يعني إلتزام الحكومة بعدد ٧٥٠ ألف وظيفة حكومية سنويًا .

(٢) حيث يتناسى معد هذه البيانات أنَّه كلَّما غالى في الأرقام كان ذلك بمثابة إدانة للحكومة التي كانت فاشلة فيما سبق ، وإمَّا أنها قد نجحت بجدارة وحلت مشكلة البطالة المستعصية ، ومن ثمَّ فلم يعد هناك متعطلون في مصر .

الخطة لتوظيف جميع الباحثين عن عمل خلال عام ونصف العام على الأكثر .

على أن تقوم تلك الخطة على أربعة **محاور** :

الأول : تعظيم عرض العمالة .

الثاني : زيادة الطلب عليها .

الثالث : تحسين أداء سوق العمالة .

الرابع : ايجاد الموارد المالية اللازمة لتشغيل العمالة .

٦ - وضع خطة استراتيجية طويلة المدى لحل المشكلة :

ويعني ذلك أن يكون هناك تخطيط مركزي (Central Planning) [١] ، لخطة طويلة المدى ، وتقوم هذه الخطة على **محورين** : **الأول** : حل مشكلة البطالة ، **والثاني** : فض الاشتباك بين العرض والطلب في سوق العمل [٢] .

مع اختيار إستراتيجية التنمية (Development Strategy) الملائمة للتنمية الاقتصادية في المرحلة الحالية ، على النحو الذي ينظم قرارات الاستثمار ، ويحدث الأثر الفعال في دفع التنمية بالسرعة اللازمة ، وتقوم هذه الاستراتيجية على **أربعة محاور** :

الأول : إنعاش سوق العمل الحكومي ، ورفع سقف الأجر المعفي من الضريبة على الدخل ، مع زيادة اشتراكات الضمان الاجتماعي ، وتحديد طرق محددة للتوظيف العام .

الثاني : التنسيق بين التشغيل والتكوين .

الثالث : التحكم في سوق العمل ؛ من حيث خصخصة الشركات التي تعمل على التوظيف وإلحاق العمالة بالداخل والخارج ، مع الرقابة الكاملة واللصيقة من الدولة عليها منعًا من الاستغلال ، أو تعرض طالبي العمل للنصب عليهم ،

---

(١) أي أن يكون تخطيط الاقتصاد القومي ووضع الخطة الاقتصادية والاجتماعية العامة بناءً على قرارات تتخذها هيئة مركزية للتخطيط ، بينما يكون تنفيذ أهداف الخطة المرسومة لا مركزيًا .

(٢) راجع الدراسة المهمة التي أعدتها الدكتورة هبة نصار أستاذ الاقتصاد ووكيل كلية الاقتصاد لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة والتي قدمتها إلى مؤتمر « خلق فرص العمل » الذي نظمته كلية الاقتصاد بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت .

والعمل على إزالة العقبات التي تعترض طريقهم فورًا ، مع المرونة الكاملة في الإجراءات .

الرابع : العمل على خلق الأعمال : أي تشجيع الأعمال الخاصة والمقاولات ، وذلك بتقديم دعم مالي بحدود معينة مقسم إلى شرائح حسب التقدم في المشروع ، وحسب حجم رأس ماله ، مع تحمل الدولة للمصاريف الإدارية بعد فترة ، مع تخفيض الضرائب عليها ، وذلك من خلال سياسات مباشرة وغير مباشرة متعددة [١] .

وتتمثل السياسات المباشرة في : زيادة استيعاب القطاعات الإنتاجية للعمالة ، وإعطاء الأولوية لإصلاح البنية الأساسية ، ودعم قطاع الصناعات الصغيرة ، وخلق بيئة اقتصادية موائمة لنمو هذه الصناعات من خلال سياسات مالية ونقدية وضريبية متحيزة لهذا القطاع ، مع تشجيع الصناعات الريفية والصناعات التصديرية في القطاع الريفي .

كما تتمثل السياسات غير المباشرة في رفع معدل النمو الاقتصادي ، وتنمية مهارات القوى العاملة ، والاهتمام بالنظم الحديثة للتدريب .

٧ - إطلاق المشروع القومي للتوظيف :

حيث تطلق الدولة المشروع القومي للتشغيل ، تحت شعار « التشغيل ... كلنا معنيون » ، فهو شعار يدل على المطلوب منه ، وهو أن الهم الأول للحكومة هو التشغيل ، وأن هذا الأمر يهم الجميع ، وذلك لحشد كافة الجهود الشعبية ، والمالية ، وقطاع الأعمال الخاص والعام لهذا المشروع .

ويسمى المشروع الأول ؛ للتأكيد على أن هذا المشروع يختلف تمامًا عمّا سبقه من محاولات يائسة ، أو فاشلة للحل السطحي أو المؤقت ، وأنه سيتبعه مشاريع أخرى بما يعطي نوعًا من الأمل للمتعطلين لحين نجاح الحكومة في ايجاد وظائف لهم .

٨ - إطلاق عدة مشاريع تالية :

أي تالية للمشروع الأول ؛ فينطلق المشروع القومي الثاني ثم الثالث وهكذا ، وأساس ذلك أن المشروع سيكون محدد بتعيين عدد محدد من الوظائف ، ولتكن مثلًا شريحة مليون عاطل أو أكثر .

---

(١) حزمة من السياسات للقضاء على مشكلة البطالة في الاقتصاد المصري ، جمال عبد اللطيف ، العالم اليوم ، العدد (٤٦٣٨) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٥/١٣م) ، (ص ١٩) .

فتأتي باقي المشاريع لتتعامل مع باقي العاطلين بحصول المشروع الثاني على شريحة أخرى بمليون ، والمشروع الثالث بشريحة ثالثة وهكذا .

ويتم اختيار مجموعة من الخبراء الاقتصاديين على مستوى علمي وفني ، وإدراك بآليات عمل الاقتصاد ليقوموا بدراسة كيفية تحقيق تلك المشاريع على أساس علمي ، وذلك بلا جدوى .

حيث يتم تشكيل اللجنة تلو الأخرى ، وإطلاق المشروع أو المبادرة الواحدة تلو الأخرى ، دون أي نتيجة .

٩ - تخصيص الميزانية اللازمة للمشروع القومي للتشغيل :

أي وضع الميزانية المتوقعة للمشروع الأول ، على الأقل ، حتى لا يتعثر المشروع في منتصفه ، وتكون لهذا المشروع الأولوية في بنود ميزانية الدولة ، فتخصص له الميزانية المطلوبة فورًا دون تأخير ، وفقًا للموارد التي سيلي ذكرها .

وعادةً تفشل الدول ؛ لأنها إمَّا لا تجد الموارد الكافية ، أو يجد جديد في بعض بنود الموازنة العامة للدولة ، فتقوم بنقل الاعتمادات المالية المطلوبة وتحويلها إلى بند آخر للصرف .

١٠ - حشد كافة الإمكانيات والموارد البشرية والمالية :

فكما قلنا أن مشكلة البطالة مشكلة عامة ، وأصبحت من أهم المشاكل التي تؤثر على الأمن القومي ؛ لذلك تقوم الدول بحشد كافة الإمكانيات البشرية والمالية للتعرف على ماهية المشكلة تحديدًا ، ثم السير الفوري في طريق حلها ، عن طريق وضع الخطط ، ورسم السياسات ، وعقد المؤتمرات ، والندوات ، واستخدام كافة الأسلحة المتاحة في الحرب ضد البطالة .

ثم تقوم بطلب المساعدات من البلدان المتقدمة ، بما يمكنها من الحصول على رخص استغلال الاختراعات ، وأسرار الإنتاج ، والوثائق ، والمعلومات الجديدة ، وطلب دعم تمويل عقود التراخيص أو منحها بمقابل رمزي .

ولكن غالبًا ما يتم ربط نقل التكنولوجيا أو تسهيل الحصول عليها بأهداف سياسية ، أو يقترن الدعم والقروض والمنح والمساعدات بطلبات خاصة بعضها معلن

وأغلبها سرية لا تصب في مصلحة البلاد والعباد ، ممَّا يجعل الكثير من الدول ترفض تلك المنح .

١١ . حسن إدارة الموارد البشرية : (Human Resources Management)

من أدوات علاج البطالة حسن إدارة الموارد المتاحة ؛ بل هو عصب أي عملية تنموية تستهدف القضاء على البطالة ، باعتبارها شكلًا من أشكال الهدر التعسفي للموارد البشرية الوطنية .

وعلى ذلك تقوم الدول باتخاذ سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى تنظيم الأفراد ؛ للحصول على أقصى فائدة ممكنة ، واستخراج أفضل طاقاتهم من خلال التخطيط ، والاختيار ، والتعيين ، والتدريب ، والتقويم ، والحوافز المالية والمعنوية .

حيث يعد التخطيط القومي سمة العصر الحديث ؛ إذ إن وضع مشروع الخطة القومية ، يتطلب توافر قدر من المركزية في هذا العمل ؛ حتى يمكن وضع الخطط المختلفة بما تغطي أجزاء الوطن كلِّه ، وبما يساعد الهيئة المركزية التي تمثل المجتمع في مجموعة على إصدار القرارات ، واستحداث التشريعات والتنظيمات ، التي تكفل أفضل استخدام لموارد المجتمع المتاحة ، من أجل تحقيق الأهداف العامة .

كما تقوم بقياس الأداء ، عبر فترات زمنية قصيرة ، حتى تتمكن من الحكم الجيد على مدى نجاحها في عملية الإدارة لتلك الموارد .

١٢ . توفير الموارد المالية للتوظيف :

فكما سبق وذكرت أن أزمة مصر – وغيرها من الدول – ليست في وجود العمالة ، إنما تكمن في تصوري في عدم توافر الموارد المالية اللازمة والكافية لإقامة مشروعات منتجة ، تلبي حاجات الشباب ، وترفع الأعباء الاجتماعية (Social Expenses) [١] ، عن كاهل الحكومة .

وأعتقد أن توفير الموارد يكمن في محاولة تحميل القطاع المصرفي والقطاع الخاص

(١) يقصد به مساهمة الدولة في مساعدة بعض المشروعات التي تنتج سلعًا ضرورية ؛ لتوزيعها بسعر أقل من سعرها الحقيقي ، كما يقصد به أيضًا ما ينفقه مشروع معين لمساعدة العاملين ؛ كاشتراكات التأمينات الاجتماعية ، والإجازات المدفوعة ، وإنشاء المساكن بما يؤدي إلى زيادة إنتاجهم .

بتكلفة عملية التنمية ؛ لتقليل الأعباء التي تتحملها الحكومة ، وذلك عن طريق زيادة الصادرات ، وتشجيع الاستثمار ، وحسن استخدام أموال المصارف ، ثم بحث كل ما يمكن جمعه من بنود الميزانية المختلفة ليعاد ضخه في المجتمع ؛ لتحسين القدرة الشرائية للأفراد .

فالناس تتساءل عن مصير أموال الخصخصة ولماذا لا يعاد استخدامها - هي الأموال الناتجة عن قطاع البترول وقناة السويس - في مشروعات جديدة تستوعب مزيدًا من العمالة .

كما أنه من المعلوم أن بعض الدول في محاربتها لعجز الموازنة قد تقوم باتباع سياسة ترشيد النفقات (Rationalisation) [١] ، أو باعتماد وسائل أخرى ؛ لزيادة الواردات من القروض .

وقد يتحول العجز إلى سياسة متعمدة تسير عليها الحكومة ، وتعرف باسم : « التمويل بالعجز » بغية الإسهام في تحقيق العمالة الكاملة ، ومحاربة الكساد ، فتبادر إلى إنشاء مشروعات ، تُعَدُّ من المنافع العامة وتشجيع الاستهلاك ، من طريق تقديم المعونة لذوي الدخل المحدود ، أو تخفيض الضرائب غير المباشرة ، واللجوء إلى الاقتراض العام ؛ لتمويل التوسع في مشروعاتها ، بقصد الحدِّ من البطالة ، ورفع درجة العمالة .

ثم تهتم الدولة بمحدودي الدخل ، وتعمل على وصول الدعم إلى مستحقيه ؛ حتى لا تزيد الفجوة بين شرائح المجتمع .

١٣ - جذب وتشجيع زيادة الاستثمار :

هناك فرصة تاريخية في الوقت الراهن لجذب رءوس الأموال العربية التي كانت تهاجر إلى الدول الصناعية المتقدمة ، وبالذات إلى الولايات المتحدة الأمريكية ؛ لكي تتوطن في مصر ومعها باقي الدول العربية ، وذلك بعد تصاعد موجة العنصرية والكراهية للعرب والمسلمين في الغرب سواءً كانوا من المقيمين أو السائحين بعد أحداث سبتمبر (٢٠٠١م) .

---

(١) مصطلح يقصد به اتخاذ الوسائل الرامية إلى زيادة الإنتاج وتحسينه وتخفيض نفقاته ، من طريق التنظيم الفني المتطور بكفاءة ينخفض معها الضياع أو التبذير إلى أدنى حد ممكن ، في شتَّى نواحي الحياة الاقتصادية .

ويتطلب هذا الجذب للاستثمارات العربية تفاعلًا مباشرًا مع كبار المستثمرين من قبل رجال الأعمال المصريين والحكومة المصرية ، فالروتين والبيروقراطية كافيان لخنق طريق المستثمر ، ولدفعه إلى الهرب بأمواله إلى دول الخليج .

فتحاول الحكومة أن ترفع أغلال المستثمر المكبل بحزمة من الضرائب بأنواعها والتأمينات والفساد الإداري ، وأن تقوم بتفعيل القانون رقم ٨ لسنة (١٩٩٧م) بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ، وأن تنوع الاستثمار من حيث :

- **النوع** : فلا يقتصر على قطاع الصناعة فقط ولكن تهتم بالزراعة والسياحة والمشروعات الصغيرة .

- **النطاق الجغرافي** : أي عدم التركيز على مناطق معينة ؛ مثل المناطق المركزية القريبة من القاهرة والإسكندرية ، ولكن تهتم بجنوب الوادي ، والمناطق الساحلية على البحرين الأحمر والمتوسط .

- **حجم المشروعات** : فتحاول أن يكون هناك اهتمام بالمشروعات متناهية الصغر والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ، فتحاول الدول أن تضع نصب أعينها أن الرواج هو الضمان الوحيد للقضاء على البطالة ، وأن يكون جذب الاستثمارات هو هدفها الأول [١] .

وذلك من خلال تحسين المناخ العام للاستثمار ، والتنسيق المتكامل بين أعضاء المجموعة الاقتصادية ؛ وذلك لإنهاء الفوضى الناجمة عن تضارب القرارات الاقتصادية المعيقة للاستثمار .

١٤ - زيادة الناتج القومي (Gross National Product) :

فالناتج القومي يشتمل على قيمة جميع السلع والخدمات المنتجة داخل الدولة ؛ مثلًا بما فيها دخل عوامل الإنتاج من الخارج أي الاستثمارات الأجنبية داخل القطر .

فعلى سبيل المثال : تعتبر قيمة السلع والخدمات المنتجة من قبل الشركات العاملة داخل مصر جزءًا من الناتج المحلي الإجمالي ؛ بينما لا تعتبر الأرباح المتحققة للشركات المصرية العاملة في الخارج جزءًا من الناتج المحلي المصري ، فهي تُعتبر

(١) فرصة عمل ، راوية الجبالي ، العالم اليوم ، العدد (٤٥٣٤) ، بتاريخ (٢٠٠٦/١/٢) ، (ص ٦) .

إحدى مكونات الناتج الإجمالي القومي .

ثم تأتي المرحلة التالية من خلال ايجاد قوة شرائية قوية وجديدة ، تزيد من الطلب على السلع والخدمات ؛ وذلك لأن هذه القوة هي الدافع الحقيقي لإنشاء المصانع الجديدة والمشروعات الإنتاجية التي ستحتوي الأيدي العاملة .

هذا وجدير بالذكر أن الناتج المحلي الإجمالي قد ارتفع عام (٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م) من ٤٨٥ بليون جنيه إلى ٥٧٣ بليون [١] .

١٥ - تحويل مصر إلى منطقة جذب تجاري ومالي :

عن طريق الاهتمام بتسويق الاهتمامات المصرفية والمالية ، وتنشيط سوق الأوراق المالية المصرية ، وتشجيع الأنشطة السياحية ؛ حتى يقبل المستثمرون على العمل في مصر [٢] .

فالدراسات تبين أننا بحاجة إلى ٣٠٪ على الأقل من استثمار الدخل الوطني ؛ لامتصاص الوافدين الجدد إلى سوق العمل ، ونسبة إضافية لامتصاص البطالة التراكمية ؛ مما يتطلب رفع عائدية الاستثمار إلى الحد الأقصى الممكن في الظروف الحالية .

كما يجب الاستفادة من منجزات العلوم والتكنولوجيا لتطوير اقتصادنا النامي ، مع منح مزيد من التسهيلات في التعامل مع هيئة الاستثمار ؛ للقضاء على صعوبة استخراج التراخيص والتصاريح اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية ، وإنشاء محاكم خاصة بالأمور الاقتصادية والاستثمارية ، وتفعيل قانون التحكيم [٣] ، وغيره من الوسائل السريعة لفض المنازعات ؛ مثل التوفيق والوساطة .

١٦ - توفير سيولة للقروض [٤] :

ويكون ذلك بتمويل مشروعات الشباب من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية ،

---

(١) استمرار النمو وحل مشكلة البطالة في طليعة خطط الحكومة المصرية ، جريدة الحياة ، العدد (١٥٦٤٢) ، بتاريخ (٢٠٠٦/١/٣١م) ، (ص ١١) .

(٢) فالأثرياء العرب لديهم أموال مستثمرة في الولايات المتحدة وأوربا تصل إلى حوالي تريليون دولار (ألف مليار) ، وأغلبها استثمارات في شكل إيداعات بنكية .

(٣) قانون رقم ٢٧ لسنة (١٩٩٤م) ، صدر في (٦ من المحرم سنة ١٤١٨هـ) (الموافق ١٣مايو لسنة ١٩٩٧م) .

(٤) مع تحفظي الشديد على ذلك ، على النحو الذي سيرد فيما يأتي عند الحديث عن الحلول الشرعية .

وبنك ناصر الاجتماعي ، وجمعيات تنمية المجتمع المحلي ، والمحافظين ، وإدخال القطاع الخاص ، رغم تحفظ الشباب على تلك السياسة ، وإحساس البعض منهم بحرمة التعامل بالربا مع البنوك ، من كثرة ما يسمعه الشباب من فتاوى تحرم التعامل مع المصارف سواءً كانت إسلامية أم كانت غير ذلك .

وهل القرض من أجل إنقاذ حياته حتى يدخل في باب « الضرورات التي تبيح بعض المحظورات » ، فضلًا عن رفض البعض لهذا المبدأ لما يعنيه من إهداره للسنوات الطوال التي أفناها من عمره في التعليم .

فتعمل الدولة على أن يكون هناك تعاون حقيقي وكامل بين وزراء الصناعة والتجارة والاستثمار ، وبين القطاع المصرفي لايجاد حلول فعلية لمشكلة التعثر بعيدًا عن التصريحات الإعلامية الجوفاء .

فالمستثمر الصغير يجد نفسه محاطًا بالإجراءات الإدارية المعقدة ، ومطاردًا من مصلحة الضرائب ، والبنوك تفضل المستثمرين الكبار عنه [١] .

١٧ ـ فرض رسم بطالة :

بإصدار قانون بفرض رسمًا قيمته خمسة قروش على كل مكالمة هاتفية ، وعشرة قروش على كل فاتورة ماء وكهرباء وهاتف أرضي ، وإصدار طابع مالي بقيمة خمسين قرشًا لدعم وزيادة موارد هيئة مكافحة البطالة ، أو خصم جنيه من كل علاوة دورية .

ولن يمانع الشعب في ذلك لعدة أسباب ؛ أهمها : أن الشعب كله محبط من البطالة ، وقد ذاق ويلاتها ، بالإضافة إلى أنه إذا صدق النية الحقيقية للحكومة في الإصلاح فهو أول المساهمين ، بشرط إعادة الثقة بين الحكومة وبين المواطنين ، فإذا استمر شعور الأفراد بأن الحكومة لا تشعر بهم ، أو أنها تتفنن في طرق الجباية المختلفة ، فسيأتي هذا الاقتراح بنتيجة عكسية له تمامًا .

١٨ ـ تنظيم حفلات غنية ومباريات رياضية خيرية :

يخصص ريعها لتمويل إنشاء مشروعات تستوعب جزءًا من العمالة العاطلة

---

(١) هل نحن جادون في مواجهة البطالة ، سميرة صادق ، جريدة الجمهورية ، العدد (١٩١٠٦) ، بتاريخ (٢٠/٤/٢٠٠٦م) ، (ص ١٥) .

عن العمل ، وسيندهش المسؤولون من المبالغ التي سيتم تجميعها من ذلك .

فالفكرة تعتمد على استغلال الشعبية الجارفة لبعض الشخصيات ، من نجوم كرة القدم ، أو الفرق الغنائية في تنظيم حفلات فنية ، أو مباريات رياضية ؛ مثل مباريات اعتزال النجوم ، على أن يخصص ريع هذه المباريات والحفلات في دعم مكافحة البطالة ، وتشغيل الشباب .

١٩ . إطلاق حملة تبرعات :

وذلك عن طريق إطلاق حملة تبرعات جماهيرية محلية وعربية عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية ، والمسموعة ، والمكتوبة ، واللوحات الإعلانية في الطرق ، وذلك على غرار الحملة التي تم تنظيمها للتبرع لإنشاء مستشفى سرطان الأطفال .

٢٠ . الاستفادة من الأموال الناجمة من مكافحة الفساد :

من منّا لم يسمع عن الفساد في القطاع المصرفي ، وما نجم عنه من قضايا لعل أشهرها قضية نواب القروض ، والتي تضمنت الاستيلاء على مليارات الجنيهات ، فتصرح الحكومة من خلال المؤشرات والأرقام أنها لو سخرت ١٠ مليارات جنيه فقط من تلك المبالغ ، لخدمة تنمية اقتصادية فاعلة ، ولخلق فرص عمل لكفت ، علما بأن الحزب الوطني قد صرح أن برنامجه الانتخابي يعتمد على توفير ٤٠ مليار جنيه ، لن تتحمل الدولة منهم شيئًا ، وإنما يتحملها القطاعين المصرفي والخاص بالكامل .

بل ويتطور الأمر إلى تكثيف الجهد في محاربة تجار المخدرات ، والآثار ، وغاسلي الأموال ، وملاحقتهم قضائيًا ومصادرة أموالهم ، واستخدام تلك الأموال في التنمية .

مع إعادة النظر في قانون العقوبات فيما يختص بجرائم العدوان على المال العام ، وتغليظ العقوبات الواردة فيه ، مع دراسة أسباب البراءة لا سيما الإجرائية منها في قضايا الفساد السابقة .

وإنشاء خط هاتفي ساخن يستخدم في الكشف عن ممارسات الفساد داخل بعض الشركات والمصالح التي تتجاهل أصحاب الكفاءة على حساب الواسطة .

مع تفعيل دور الجهات الرقابية والأمنية لا سيما الرقابة الإدارية لتحسين أدائها ، ومن ثَمَّ زيادة عدد القضايا التي يتم ضبطها كل عام .

٢١ . إنشاء لجنة سياسات عمالية :

وهي لجنة استشارية ثلاثية يرأسها وزير العمل ، وتضم في عضويتها سبعة ممثلين عن كل طرف من أطراف الإنتاج الثلاثة (أصحاب العمل ، العمال ، والحكومة) .

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة عادية مرة واحدة كل شهر ، ويمكن لها أن تعقد اجتماعات طارئة ، ولها الحق في تشكيل لجان فرعية متخصصة من بين أعضائها ، ولرئيسها الحق في دعوة من يراه مناسبًا من أهل الخبرة من غير أعضائها للاستئناس برأيه .

وتكون مهام تلك اللجنة :

- اقتراح السياسات العامة في مجالات تنظيم العمالة .
- التدريب والتوجيه المهني .
- اتفاقيات العمل الجماعية ، واتفاقيات وتوصيات منظمتي العمل العربية والدولية [١] .
- رفع التوصيات الصادرة عن اللجنة لمجلس الوزراء لإقرار ما يراه مناسبًا بشأنها .

٢٢ . دراسة احتياجات السوق من المشروعات الصغيرة والمتوسطة :

من حيث النوع والحجم والكم ؛ كي لا تصبح المشروعات الممولة من قبل الدولة أو هيئة مكافحة البطالة عبئًا على المشروعات القائمة بالفعل أو تلك التي تمولها الهيئة ، دون النظر إلى متطلبات السوق من هذه المشروعات [٢] ، مع إعداد دراسة استراتيجية ؛ لإحياء الصناعات التقليدية ، والحرف التراثية على مستوى الجمهورية .

فسوق العمل يتسع يومًا بعد يوم ، وعامًا بعد عام ، والمتابع للوظائف اليومية في الجرائد يجد أن الشباب قد أصبح يهرب من وظيفة مندوب مبيعات .

كما اختفت إعلانات الوظائف الحكومية ، وأصبح القطاع الخاص هو المسيطر على سوق العمل ، فتعمل الدولة على استغلال ذلك لمصلحة العاطلين .

---

(١) جهود المكافحة ، داليا مصطفى سلامة ، الأهرام ، العدد (٤٣٦٠٩) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٣٠م) ، (ص ٣٧) .

(٢) راجع ورقة العمل القيمة « البطالة في سوق العمل السعودي » قدمها الدكتور إحسان على بوحليقة ، عضو مجلس الشورى ، ورئيس مركز جواثا الاستشاري للمعلوماتية لملتقى تنمية الموارد البشرية الذي انعقد في الرياض في الفترة من (٤ - ٦ ربيع آخر ١٤٢٥هـ) الموافق (٢٣ - ٢٥ مايو ٢٠٠٤م) .

٢٣ ـ القضاء الفوري على مشكلة الأمية :

فمن أسباب البطالة ارتفاع مستوى الأمية ؛ فكلَّما كانت مستويات الأمية مرتفعة زاد ذلك من صعوبة توفير الوظائف للأميين ، وتزداد الحاجة لتوفير العمل للأميين ؛ لما يعانون من فراغ ؛ ولإبعادهم عن هوة الجريمة .

والحكومات حاليًا تطالب بمحو أمية الحاسب الآلي ، فلا يعقل أن تترك بيننا من لديه أمية للقراءة والكتابة .

٢٤ ـ الاهتمام بالمشروعات الصغيرة (Small Enterprises) :

وذلك بتفعيل قانون المشروعات الصغيرة رقم (١٤١) لسنة (٢٠٠٤م) وتوفير حضانات حقيقية لها ترعاها الدولة ، وذلك بالاهتمام بالصناعات الصغيرة التي تستوعب العدد الأكبر من قوة العمل ، وعمل دراسة جدوى لكل منها ، والتنسيق بينها ، وضمان التسويق طويل الأجل لها بربطها بمشروعات عملاقة ، أو بضمان التصدير ، ومراقبة مواصفات منتجاتها .

وتوثيق العلاقات ، والصلات بين أصحاب المشروعات الصناعية ، والتجارية الكبيرة ، وبين أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛ بما يمهد لطرفي العلاقة تبادل المنافع والمصالح ، من خلال التعاقدات والأعمال والخدمات التي يمكن أن تقدمها .

مع إقامة مشروعات صغيرة أو متناهية الصغر في المناطق العشوائية ، والريف .

٢٥ ـ إنشاء شبكة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة :

تكون مهمة هذه الشبكات توفير المعلومات الخاصة بالموارد البشرية ، والتكنولوجية المحلية ، والعالمية ، والثروات الطبيعية ، والتجارة الالكترونية ، والتعاقدات من الباطن ، وتقديم الدعم الفني والإداري لأصحاب هذه المشروعات [١] .

كما يتم ربط الصندوق الاجتماعي بالمراكز البحثية ، وذلك للعمل على توسعة نشاطها لزيادة الأعداد العاملين بها ، حيث أنه من المعروف أن المشروع المتوسط يخلق نحو ١٠٠ فرصة عمل ؛ بينما المشروع الصغير يخلق أقل من ٥٠ فرصة .

---

(١) راجع فعاليات الندوة التي نظمها مركز حوار للتنمية والإعلام لشباب جامعة الإسكندرية بعنوان « مستقبل شباب الجامعة والمشروعات الصغيرة » بنادي المحامين بالإسكندرية بتاريخ (٢٠٠٥/٨/٣٠م) .

٢٦ . ربط السياسة والمناهج التعليمية بمتطلبات سوق العمل :

وهو ما يسمى بسياسة « التعليم في خدمة التشغيل » أي ضرورة أن يتسلح المتخرجون بعقلية مرنة تتماشى ومتطلبات العصر .

فتوفير فرص العمل يقوم في المقام الأول على مستوى التنافسية ؛ حيث تتوقف قدرة الفرد على الكسب (Earning Capacity) ، على قدراته ومؤهلاته وخبرته ، وكلها تتأثر بفرص الكسب (Opportunity of Earning) .

ويلاحظ أن التدريب اللاحق للتخرج يؤتي نتائج بسيطة ، مقارنة بالسابق على التخرج ؛ فالمطلوب هو تعديل في منظومة التعليم ذاتها ؛ حتى تتماشى مع متطلبات سوق العمل ؛ حيث أثبتت الإحصائيات في الدول المتقدمة أن برامج تدريب الشباب دائمًا ما تفشل في تحسين نتاج سوق العمالة ، إلَّا أنه يلزم أن نذكر أن هناك نوعين من تكوين الفرد لجعله قادرًا على العمل :

الأول : التكوين التعاقدي : وهو خاص بحملة الشهادات العلمية المسجلين لدى مكاتب العمل ، والتي تتوافق مؤهلاتهم مع طلبات التعاقد ؛ مثل إلحاق محام بمكاتب محاماة أو إحدى الإدارات القانونية بالشركات المختلفة .

الثاني : التكوين التأهيلي أو التحويلي : ويستهدف هذا التكون تيسير إدماج حاملي الشهادات ، بإكسابهم المؤهلات المهنية في التخصصات التي توفر نسب إدماج عالية ؛ مثل تحويل المحامي إلى مبرمج كمبيوتر .

ومن هنا تبرز أهمية صياغة برنامج قومي للتدريب المهني بإنشاء مجلس أعلى للتدريب .

وبالفعل فقد سعت وزارة الصناعة مؤخرًا ، وأقامت مشروع قومي لإصلاح التعليم الفني والتدريب ، والذي تم تمويله مناصفة بين الحكومة المصرية والاتحاد الأوربي بتكلفة إجمالية وصلت إلى ١٦ مليون يورو [١] .

٢٧ . زيادة كفاءة سوق العمل :

في سياق تدعيم تنافسية الأسواق عامة وضبط نشاطها ، مع الاهتمام بالأمور التي

---

(١) في مصانع الملابس والمنسوجات : ١٣٠ ألف وظيفة خالية تبحث عن الشباب ، غادة زين العابدين ، جريدة الأخبار ، العدد (١٦٨٨٨) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٦/٧م) ، (ص ٢٥) .

تساهم في إنعاش وزيادة مرونة سوق اليد العاملة والذي يتطلب :

- توافر اليد العاملة الماهرة جدًّا .
- القدرة على التعامل مع التكنولوجيا المتغيرة .
- من خلال إطار مؤسَّسي راسخ يتميز بالقوانين والأنظمة اللازمة .
- هياكل أساسية كافيَة .
- بيئة استثمارية خالية نسبيًا من المخاطر .

٢٨ . تفعيل دور القطاع الخاص (Private Sector) :

وهو ذلك الجزء من الاقتصاد القومي ، الذي يملكه ويديره الأفراد ، أو شركات الأشخاص ، أو الشركات المساهمة ، والذي له دور مهم وأساسي في القضاء على البطالة ؛ فتعمل الدولة على رفع نسبة العمالة المصرية في هذا القطاع ، وذلك عن طريق تشجيع المصريين على الانخراط بالعمل في القطاع الخاص .

فضلا عن قيام شراكة (Partnership) حقيقية بين الحكومة والقطاع الخاص ، تتسم بالمؤسسية والاستدامة ، وتقوم على قواعد وأسس واضحة ومتفق عليها ، في ظل وجود بيئة اقتصادية ، وتشريعية ، وإدارية ، واجتماعية مناسبة ومستقرة ، تحفز نشاط القطاع الخاص ، وتجذب استثماراته .

ويكون أساس تلك العلاقة هو التفاهم والتكامل ، لا الإجبار بسلاح التشريع ، ولا الضغط بسلاح الاحتياجات .

٢٩ . الاهتمام بدراسة طبيعة النشاط الاقتصادي المولدة للدخل :

يعتمد كل اقتصاد على نشاطات معينة دون أخرى في توليد ناتجه ؛ فمثلًا بعض الاقتصاديات تعتمد على الصناعة الاستخراجية (Extractive Industry) [١] ، في حين تعتمد أخرى على الزراعة ؛ لأن طبيعة العمالة تختلف تبعًا لذلك .

والاقتصاد المصري يعتمد على التعدين (Mining) [٢] ، والسياحة بالإضافة

(١) صناعة أولية تتعلق باستخراج المنتجات الطبيعية ؛ مثل : الزراعة ، التعدين ، أعمال المحاجر ، مصائد الأسماك ، استخراج البترول .

(٢) يُقصد به استغلال موارد طبيعية غير متجددة ؛ كاستخراج المعادن ، والبترول ، والفحم وغيرها .

إلى الزراعة سابقًا أساسيًا ، ممّا يجعل من هذه القطاعات مكمنًا لجلب مختلف القوى العاملة ؛ فتحرص الدولة على الاهتمام بتلك النشاطات ؛ وذلك لتحسين دخل الفرد من خلالها ، مع الاهتمام الأساسي بالمشروعات التصديرية والمشروعات كثيفة العمالة ، فالأمل معلق بها على حل الأزمة .

حيث توجد قطاعات وأنشطة اقتصادية تعتمد على عمالة كثيفة (أي توفر فرص عمل كثيرة) مع تدني الإنتاجية فيها (بسبب اختلاف أساليب تنظيم العمل ، ظروف عمل والأجور المتدنية ، ضآلة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي) ، في مقابل قطاعات أخرى ؛ مثل : النفط ، والقطاع المصرفي ؛ والتي تتميز بأنها ذات إنتاجية عالية ، ولكن قدرتها على توليد فرص عمل جديدة ، وبأعداد كبيرة تبقى محدودة للغاية .

المؤسف أن يظل اتجاه الدولة داعمًا لكبار المستثمرين على حساب صغارهم ، ويدل على ذلك احتكار صناعات الحديد ، والسيراميك ، والسجاد من خلال ثلاثة رجال فقط [1] .

٣ . التوسع في أنظمة تقسيم العمل :

فتعلم الدول أن تقسيم العمل (Division of Labor) أمر ضروري لحل البطالة ، فإنتاج أيّة سلعة يحدث من خلال عدة مراحل ، فإذا كرس العامل جهده ، ووقته لمرحلة معينة واحدة من تلك المراحل ، بدلًا من أن يتولى صنع السلعة كلها بمفرده . سيؤدي ذلك إلى :

- زيادة الكمية المنتجة من ذات السلعة .
- زيادة مهارة العامل ، نظرًا لتكرار إنتاجه لذات القطعة من السلعة .
- الاقتصاد في الوقت ، الذي يقضيه العامل في الانتقال من مرحلة إلى أخرى .
- التطبيق الفعلي لفكرة التخصص ، وذلك بإفساح المجال لتوزيع المهام على العمال ؛ حسب قدراتهم وتخصصاتهم وتدريبهم .

وهذه الأمور جميعًا ترفع من قيمة العامل ، كما تزيد من أجره ، وتزيد سعر

(١) هل نحن جادون في مواجهة البطالة ، سميرة صادق ، جريدة الجمهورية ، العدد ١٩١٠٦ ، بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٢٠م) ، (ص ١٥) .

ما أنتجه وتسمح بتصديره ، فضلًا على أنها تزيد من المعروض من السلع فتقلل ثمنها فيزيد عدد من يستطيع أن يشتريها ؛ فتدور عجلة البيع والشراء ، ويؤدي هذا الرواج إلى التقليل من البطالة .

٣١ - دعم صناعة الكول سنتر (call center) :

صناعة الكول سنتر صناعة حديثة نسبيًا في مصر ، وتوجد بها عدة أقسام ؛ كالدعم الفني ، وخدمة العملاء ، والمبيعات عن طريق التليفون ؛ لذلك يطلب للعمل بها من يجيد اللغات ، وحاصل على مؤهل عالي مناسب لهذه الوظيفة [١] .

وهذه الصناعة الجديدة تخدم الشركات الكبيرة في مختلف الصناعات والأقسام ، وهذا يتيح فرصة اكتساب خبرة كبيرة ، بالإضافة إلى ممارسة اللغات العديدة ، والاحتكاك بالعالم الخارجي فضلًا عن العائد المادي المغري .

وهناك مشروع كبير تتبناه وزارة الاتصالات بالتعاون مع عدد من الشركات المتخصصة لتدريب الشباب حديثي التخرج ، وإتاحة فرص عمل لها من خلال العمل في هذا المجال سواءً في مصر أو في الدول العربية ، وهو في طريقه نحو التطوير ، والاستحواذ على عالم التسويق .

فتعمل الدولة على تغيير فكرة المجتمع نحو من يعمل بها ، من أنه ليس مجرد شخص قائم بعملية الرد على الهاتف ؛ مثل عمال الاتصالات في الشركات المتواضعة ، وإنما هي نقلة حضارية في عالم البيع المعتمد على استخدام أحدث التقنيات والتكنولوجيا في ذلك .

٣٢ - تفعيل دور الغرف التجارية والصناعية :

وذلك من خلال النقاط التالية :

- أهمية التزام تلك الغرف ومسؤوليتها تجاه توظيف وتدريب الشباب .
- مشاركة تلك الغرف بايجابية في كل برامج وخطط التوظيف .

---

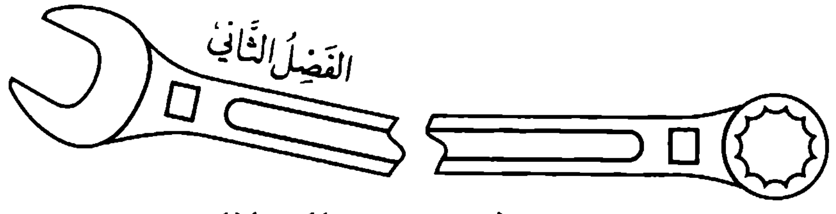
(١) صناعة « الكول سنتر » سلاح تكنولوجي ضد البطالة ، جيهان علي عمر ، العالم اليوم ، العدد (٤٦٥٥) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٦/١م) ، (ص ٢٣) .

- مساندة تلك الغرف لتوظيف العمالة الوطنية في سوق العمل .

- مساهمتها الفعالة والمباشرة في مراكز التدريب من خلال وجود ممثلين لها في تلك المراكز ، وتقديمها للنصح والإرشاد بالنسبة للعملية التدريبية فيما يخص العملية ، ومدى موافقة مخرجات التدريب مع متطلبات السوق .

- اضطلاع تلك الغرف بدورها في تأهيل المتدربين التأهيل المناسب لمتطلبات سوق العمل ورفع كفاءتهم الإنتاجية تمهيدًا لالتحاقهم بسوق العمل .

* * *



توسيع مصبات نهر البطالة

لن تستطيع الدولة معالجة مشكلة البطالة بدون كفاح ضار ، ومرير لتقويض الأسباب المشار إليها سابقًا ؛ فتقوم فضلًا عن تخفيف منابع البطالة ، بالعمل على توسيع مصباتها ، من خلال تنفيذ منظومة شاملة متعددة الأبعاد طويلة الأجل ، تقوم على تنفيذها جهود مشتركة وفعالة [1] ، وفي نظري أن مصبات البطالة ؛ تتمثل في :

١ ـ الحكومة :

أي القطاع الإداري بالدولة ؛ حيث كانت هي المصدر الأول للعمل ، إلَّا أن الدولة تراجعت عن ذلك نتيجة لتضخم جهازها ، وما فرضته عليها المؤسسات الاقتصادية الدولية من شروط ضمن برنامج التصحيح الهيكلي ؛ تخفيف المديونية الخارجية ، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي .

والملاحظ أن الدولة تهرب من بطالة حقيقية إلى بطالة مقنعة ؛ حيث لا تكتفي بأن يتم تطعيم الجهاز الإداري بأصحاب الكفاءات أو على الأقل بالاحتياجات الأساسية ، وإنما تقوم الحكومة بشغل الدرجات الشاغرة ، والوظائف المستحدثة بعمالة مؤقتة ، وكلها مسكنات .

ومن الملاحظ أن هناك نقص شديد في أعداد المقبولين في كليات الشرطة ، والكليات العسكرية رغم الحاجة الفعلية لهم ؛ ولذلك تعمل الدولة على أن تزيد من أعداد المقبولين في سلك النيابة العامة ؛ لكونهم قضاة الغد ، وهو ما سيؤدي إلى

(١) لدينا خطة لتوفير ٤,٥ مليون فرصة عمل ، نيفين شحاتة ، الأهرام ، العدد (٤٣٥٨٦) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٧م) ، (ص ١٢) .

رفع نسبة الفصل في الدعاوى القضائية ، ومن ثَمَّ تيسير سبل التقاضي ممَّا سيوفر للدولة مبالغ طائلة تستطيع أن تعيد ضخها في مشاريع تعالج بها البطالة ، وبالتالي حل أزمة قضايا الاستثمار ، والقطاع الاقتصادي .

وإن كان هذا الحل لا يفلح في قوم زاد فيهم الفساد ، وانعدم الضمير ، وخربت الذمم ، وتفنَّنوا في طرق التقاضي الكيدية ؛ ليحصلوا بحق وبدونه على أموال الناس .

كما تعمل الدولة على إنشاء جهاز خاص يتم من خلاله تكليف جزء من الخريجين في تحصيل مديونية الشركات المدينة للحكومة ، وخاصةً شركات المياه والكهرباء ، والهاتف ، ومنها يحصل الخريج على عمولة تحصيل فتحل أزمة بطالته ، وتسترد الدولة أموالها [1] .

وكذلك تحصيل الفواتير في المنزل أو توصيل المعاشات إلى مستحقيها بالمنازل ، كحل للأزمة ، وتخفيفًا على أصحاب المعاشات .

٢ . الشركات القابضة والتابعة :

لا تزال هذه الشركات تستقطب بعض الموظفين ، لكن حجمهم وطبيعتهم يحددها مدبرها ، كما أن هذا العدد في تناقص مستمر نتيجة لما يوجد بها من عمال سبق توظيفهم .

ولا شك في أن كمية ضخمة من الموظفين الجدد – الذين ينبغي تعينهم فورًا لحل أزمة البطالة – تحتاج إلى نفقات ضخمة بدءًا من تكاليف التعيين ، إلى تكاليف التدريب ، ثم انتهاءً بتكاليف المرتبات وهي تكلفة دائمة ، ومستمرة فمن الذي سيتحمل عبء هذه التكلفة ؟

كما يجب الحفاظ على قيادات الشركات العامة ، والتي استطاعت أن ترتقي بشركاتها من التصفية إلى الإنتاج .

كما يجب الاستفادة من القيادات الشابة المتميزة ، مع تأصيل الفكر المؤسَّسي بها حتى لا ترتبط في إدارتها بحياة شخص معين ، ثم تدريب كوادر قيادية شابة

---

(١) روشتة لعلاج البطالة ، مجدي كامل ، جريدة الجمهورية ، العدد (١٩١٣٦) ، بتاريخ (٢٠/٥/٢٠٠٦م) ، (ص ٢١) .

في جميع المجالات حتى تكون بديلة للقيادات الحالية عند الحاجة إليها [1] .

فيجب أن يتم إعطاء انطباع فوري عن القطاع التجاري والصناعي أنه مستقر ولا توجد به مشاكل ؛ فمثلًا قطاع الدواء إذا طلب أي وظيفة يتقدم له الآلاف لما يشعر به الجميع من استقراره وضمان العائد فيه .

وفشل الحكومة في تدبير هذا المصرف نابع من فشلها في ايجاد الثقة المطلوبة فيما بينها وبين المواطنين .

٣ . الشركات الأجنبية :

يلاحظ تنامي وجود الشركات الأجنبية في مصر مؤخرًا ، نتيجة لجذب الاستثمارات الأجنبية ، إلَّا أن حجم استيعابها للعمالة محدود ؛ لأن أغلبها يتطلب تخصصات دقيقة وإتقان اللغة الإنجليزية ، والحاسب الآلي ، الأمر الذي يجعل مساهمتها ضئيلة في حل مشكلة البطالة .

ومن الشركات الأجنبية شركات ضخمة ؛ مثل الشركات متعددة الجنسيات ، فتحاول الدولة منح تسهيلات ضخمة لهذه الشركات للإتيان للعمل ، والاستثمار في مصر ؛ كمنحهم أرض لإقامة المشروع دون تقاضي مبالغ منهم ، في مقابل أن يكون المشروع جديدًا وضخمًا ، وأن تكون العمالة مصرية ، مع منح حوافز وإعفاءات ضريبية على رأس المال (Capital Allowances) بقصد تشجيع الاستثمار .

هنا تكون الاستفادة أن المشروع قد أقيم بالفعل مع ضمان العمل للمصريين ، وستتولى الشركة تدريبهم على العمل ، فقد أصبح التدريب صناعة عالمية ترتبط بالقدرة التنافسية للعامل ؛ تمكنه من اللحاق بعجلة التطور .

٤ . القطاع الخاص :

فللدولة وللقطاع الخاص دور كبير ومهم في النشاط الاقتصادي ، وفي تحقيق التنمية ، بحيث لا يمكن لأي منهما أن يحل محل الآخر ، ويقوم بدوره ، كما أنَّه لا يمكن الغاء دور أحدهما مع إبقاء دور القطاع الآخر .

---

(١) دعم التنمية يحل أزمة البطالة ، عبد الجواد علي ، الأهرام الاقتصادي ، العدد (١٩٣٠) ، بتاريخ (٢٠٠٦/١/٢م) ، (ص ١٠) .

وللأسف فالقطاع الخاص في مصر ، يتميز بالضعف وقلة التنظيم والتركيز في تخصُّصات معينة ، ويعتمد في اختيار عماله على علاقات القربى أساسًا ثم على الوساطة من المسؤولين ، ويقدم أجور متدنية ، ويبتعد قدر استطاعته عن العقود والقوانين [١] .

ويستقطب قسطًا كبيرًا من الشباب متدني التعليم ، في حين يبتعد عن أصحاب الشهادات لما قد يوجد لديهم من دراية بقانون العمل .

٥ ـ المشاريع الإنتاجية :

سواء الصناعية أو الزراعية والحيوانية توفر الفرص أساسًا للملاك ، وهي في انحسار دائم ، ونقص مستمر بسبب التجريف ، والتبوير للأراضي الزراعية ، والهجرة من الريف إلى المدينة ، والبيروقراطية ، والضرائب .

فتعمل الدولة على أن تمنح مميزات وحوافز للمشروعات كثيفة القوى العاملة التي تكون فيها كثافة العمل (Labor Intensity) [٢] كبيرة مقارنة بكثافة رأس المال (Capital Intensity) [٣] ، وكذلك المشروعات التي تستهدف التصدير بصفة أساسية .

كما تعمل على زيادة العاملين المؤهلين في قطاع البرمجيات ، ومصانع الأسمدة ، والأسمنت ، وصناعات الأثاث ، والمواد الغذائية ، فهي في تقدم ، وتحتمل استقطاب أعداد أكبر من العاطلين .

٦ ـ السفر إلى الخارج :

تشكل الهجرة للعمل بالخارج أهم فرص للعمل ، ويعيبها قلة العقود

(١) حيث أن سياسة الإصلاح الاقتصادي التي كانت تنتهجها مصر منذ عام (١٩٩٠م) كانت تفترض أن تتخلى الدولة عن دورها في عملية التشغيل ، وبالتالي عن توفير فرص العمل بحيث تترك القطاع الخاص ليتولى هذا الدور ، راجع في ذلك : « ٨ ملايين عاطل ... والخبراء يحذرون من تزايد معدلات البطالة » ، جريدة السياسية الكويتية ، العدد (١٣٤٧٠) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٥/١١م) ، (ص ٣) .

(٢) تُقاس الكثافة بقيمة العدد والآلات في المصنع ، منسوبة إلى عدد العمال به ؛ فتكون كثافة العمل مرتفعة إذا كانت نسبة العمال كبيرة مقارنة بالعِدد والآلات ، وتتمثل كثافة العمل عادة في الدول المتخلفة ، وتتركز في مجال الزراعة ؛ حيث يعتمد الإنتاج على المجهود العضلي للإنسان .

(٣) أي أن الإنتاج في المصنع يستند إلى العِدد والآلات أكثر منه إلى جهد العامل ؛ حيث يقتصر دور العمال على الإشراف والمراقبة فقط مثل الصناعات الثقيلة كصناعة السيارات ، والحديد والصلب .

ونقص الضمانات القانونية للعاملين ، واتجاه أغلب الدول إلى إنقاص العمالة الوافدة ؛ كحل لمشكلتها هي أيضًا .

ونظرًا للظروف الخطيرة التي يجازف فيها الشباب بنفسه ، فقد تم الاتفاق مؤخرًا بين الحكومة المصرية ، والحكومة الإيطالية ألَّا يعمل أحد إلَّا من خلال القوي العاملة والهجرة ، ولا يملك أحد فرصة التشغيل غيرها ، على أن يتم تخصيص نسبة من الوظائف المتوافرة لتوفيق ، وتقنين أوضاع المصريين الموجودين بإيطاليا حاليًا دون عقد عمل ، والجزء الباقي يتم شغله من خلال الوزارة فقط .

وحسنًا فعلت الوزارة ، ولكن هل الإكثار من مثل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات لا سيما مع البلدان التي يكثر إليها هجرة الشباب ، سيجعل الهجرة بفائدة ، ويساهم في حل الأزمة ، مع مراعاة أن الحاجة للعمل في الخارج لا يعني تأجير شبابنا للحروب في الخارج كمرتزقة .

كما تم توقيع بروتوكول تعاون مع وزارة الإعلام ؛ لتوعية الشباب من مخاطر الهجرة غير المشروعة .

إلَّا أن هذا لا يمنع من الكوارث التي تحدث يوميًا من غرق المئات من شبابنا أمام سواحل تركيا وإيطاليا .

٧ - تنمية قطاع الزراعة :

وتتم تنمية هذا القطاع بزيادة الاستثمارات القومية الموجهة إلى هذا القطاع ، مع تشجيع زراعة الحاصلات الربحية ، واستصلاح قدر المستطاع من الأراضي الصحراوية ، والمواجهة الحاسمة للتعدي على الرقعة الزراعية من تجريف وتبوير وبناء عليها ، مع منحها لشباب الخريجين بأسعار مبسطة ، وتسهيلات تسمح لهم ببداية الاستخدام الفعلي والمنتج لها .

مع وضع تلك الأراضي في إطار خطة شاملة تسمح بالتحكم في نوع المحصول المزروع ، والعمل على وصوله للجودة العالية تمهيدًا لتصديره في المستقبل .

٨ - تنمية قطاع الصناعة :

تعتمد الحكومة على هذا القطاع المهم في النهوض بالبلاد من ناحية ،

وفي حل أزمة البطالة من ناحية أخرى ، وقد ظهر ذلك في بيانات الحكومة ، وفي البرنامج الانتخابي للسيد الرئيس .

فكثيرًا ما نسمع عن مبادرة الألف مصنع المزمع إنشاؤها لتتحمل هذه الأعداد الهائلة من العاطلين [١] .

وهناك من التخصصات الصناعية العملاقة ما يستوعب أعدادًا من العمالة ؛ مثل : تخصصات الصناعات الغذائية ، والكيماوية ، والهندسية ، والغزل والنسيج .

كما تعمل الحكومة على تنمية قطاع الصناعة ، وإزالة كافة المعوقات أمامه ؛ بل وتقديم الحوافز اللازمة ؛ لجذب الاستثمارات إليه .

مثل : تخفيض أسعار الأراضي المخصصة للمشروعات الصناعية ، وإعفاء تلك المشروعات من سداد المصاريف الإدارية وهكذا .

أمر آخر أن الانطباع باستقرار القطاع أمر مهم للمستثمر وللعاطل على السواء ، فالقطاع الذي يشاع عنه أنه يواجه عمليات تصفية أو تسريح للعمالة ، أو أن شركاته تحقق خسائر أو وجود منازعات قضائية بين عماله وأرباب عمله ، أو الخلافات العلنية مع النقابات العمالية ، يستحيل أن يتقدم إليه الشباب للعمل .

فضلًا عن اقتناع هؤلاء الشباب أن برنامج الخصخصة - والذي سيؤدي إلى الاستغناء عن العمالة المؤقتة - لا زال يسري في هذا الصدد ، ومن ثَمَّ فهم عرضة للاستغناء عنهم مثلهم مثل الباقين - في أي وقت .

٩ . تنمية قطاع السياحة :

بالعمل على زيادة الطاقة الفندقية ، واستقطاب أعداد أكبر من السائحين ، والعمل على تنشيط الجذب السياحي في الأماكن السياحية المهمة ؛ مثل البحر الأحمر وسيناء ، ثم العمل على ذلك في المناطق التي لم تنل حظها من ذلك ؛ مثل الساحل الشمالي .

مع الاهتمام بصناعة صغيرة للغاية هي صناعة التصوير التي يمكنها استيعاب أعداد

---

(١) معدلات النمو الصناعي والاستثمارات أعلى من المستهدف ، أماني صادق ، أخبار اليوم ، العدد (٣٢٢٨) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٩/١٦م) ، (ص ٨) .

مهولة من القوى العاملة [١] ، حيث يمكن تصوير السائحين أو حتى المواطنين في السواحل ، والشواطئ ، والفنادق ، والبواخر النيلية ، والبحرية ، والحدائق العامة [٢] .

وتأتي قوة قطاع السياحة في أنه قطاع مضمون ؛ فالسياحة مزدهرة باستثناء بعض الأوقات المرتبطة بالتوترات الأمنية ، والأحداث الإرهابية .

فأي شاب يمكنه العمل في هذا القطاع ؛ لأنه يماثل في ذهنه الصناعات المرتبطة بالسلع الاستراتيجية التي لا يمكن أن تتوقف الدولة عن إنتاجها ؛ مثل : الأدوية ، والسكر ... وهكذا .

لكن لا شك في أن نسبة من العاطلين تحجم عن العمل في قطاع السياحة ، نظرًا لما يتردد عنه من التعامل في الخمور ، أو المعاشرة الجنسية للسائحين القادمين من بلاد تسري فيها الحرية الجنسية بلا رابط ولا ضابط .

ولذلك اتجهت الدول مؤخرًا إلى العمل على نشر السياحة الدينية ، أو السياحة في الأماكن الساحلية .

١٠ . تنمية قطاع التشييد والبناء :

وهو أهم القطاعات التي يمكنها أن تمتص الأيدي العاملة ؛ حيث أنه لا يقتصر على منطقة جغرافية معينة ، ولا مرحلة سنية معينة ، كما أنه يستقطب كافة المهارات ، وكافة مستويات التعليم والتدريب .

ويدل على قوة هذا القطاع ؛ ونشاطه الطلب اليومي لكل التخصصات الهندسية في الإعلانات اليومية من تخصص مدني وعمارة وكهرباء ... ولا سيما أن صياغة الإعلان تدل على الاحتياج لهذا التخصص ؛ حيث تذكر أنها شركة كبيرة ، وأنها تقدم مرتبات مغرية [٣] .

وهو ما دفع الرئيس مبارك إلى اعتباره قاطرة التنمية في المرحلة المقبلة ؛ حيث

---

(١) شبح البطالة يهدد ٥ ملايين حرفي ، أحمد غريب ، جريدة الجمهورية ، العدد (١٩١٤٤) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٥/٢٨م) ، (ص ٢٢) .

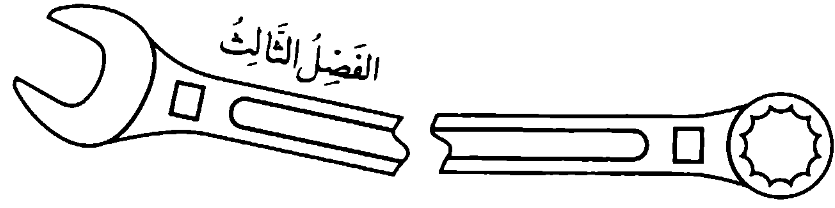
(٢) وقد يحترف العاطل تلك المهنة ؛ فيقوم بتصوير الحفلات الخاصة ، والزفاف .

(٣) وداعا للبطالة ، سميرة صادق ، الجمهورية ، العدد (١٩٢٦٧) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٩/٢٨) ، (ص ٩) .

يُمكنه أن يحدث طفرة حقيقية في التشغيل .

وإن كان ذلك محكوم بالطبع بتفعيل مناخ المنافسة الحرة بين المقاولين والمهندسين ، مع إعادة النظر في إسناد المشروعات بالأمر المباشر ، والعمل على حسن تطبيق قانون التمويل العقاري ، وتفعيل صندوق دعم الإسكان .

* * *



ردم ما تبقى من نهر البطالة

١ . إنشاء هيئة قومية لمكافحة البطالة تابعة إلى رئاسة الجمهورية :

تحتاج مشكلة البطالة إلى برنامج استراتيجي متعدد الأبعاد طويل الأجل تقوم عليه دولة ، وليس مجرد حكومة تختلف لديها الأولويات بتغير الفكر الاقتصادي الذي يحكمها .

لذلك تعمل كثير من الدول على نقل تبعية مكاتب التوظيف ، وهيئة مكافحة البطالة إلى رئيس الجمهورية شخصيًا ، بدلًا من رئاسة مجلس الوزراء .

وهي حلول شكلية ؛ فالعبرة ليست بمتخذ القرار لكن بالقرار ذاته ، والسياسة التي أفرزته .

٢ . العمل على تغيير ثقافة المجتمع :

فمن غير المنطقي أن يرفض الشباب العاطل فرصة حقيقية للتعيين في قطاع الغزل والنسيج بعد إعلان معتمد على تحديد الاحتياجات ، وضمان التأهيل ، والتدريب ثم ضمان التعيين ؛ حيث سيحصل المتدرب على مبلغ ٢٠٠ جنيه خلال التدريب وسيعين بمرتب شهري ٣٠٠ جنيه تزيد إلى ٥٠٠ جنيه قبل نهاية العام الأول من العمل مع ضمان توفير كافة الحقوق التأمينية للعامل [١] ، فالبعض [٢] – وأنا منهم –

---

(١) ففي ظاهرة تستحق الدراسة والوقوف أمامها أعلنت وزارة التجارة والصناعة مؤخرًا عن إتاحة فرصة ١٢ ألف فرصة عمل حقيقية جديدة في قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة في إطار المرحلة الأولى لمشروع التدريب ، والتوظيف بالمصانع العاملة في هذا القطاع ، والذي ستصل مرحلته الثانية إلى ٢٧ ألف وظيفة إلَّا أنَّه لم يتقدم سوى أربعة آلاف شاب فقط .

(٢) وظائف تبحث عن عاطلين ، عبد الناصر محمد ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، العدد (١٩٥٣) ، =

يرى أن ثقافة المجتمع هي السبب في ذلك [١] ، حيث يرى الشباب أن الوظائف الإدارية في القطاعات الحكومية أوْلى من الأعمال المهنية .

فالشباب لديه هوة ثقافية فيما يتعلق بسياسة التشغيل ، فهو لا يبحث عن الوظيفة ؛ وإنما ينتظر أن تطرق هي الباب عليه .

ونحن لا ننكر تداخل أمور أخرى في ذلك ؛ منها على سبيل المثال تيقن الشباب من عدم استقرار قطاع النسيج ، والدليل على ذلك الإضرابات المستمرة للعمال فيه ، وهو ما يجعل أي شاب يفكر ألف مرة قبل التقدم له ؛ لأن حظ العامل الجديد لن يكون بأوفر من العامل المدرَّب .

فتعمل الحكومة على إضفاء نوع من الثقة ، وبث روح الطمأنينة في قلوب الشباب ليتقدموا ؛ ليشغلوا الوظائف الشاغرة في هذا القطاع الحيوي المهم .

٣ - تحويل ساعات العمل الإضافية إلى وظائف جديدة :

فالساعات الإضافية للعمل هي التي تتطلبها ظروف العمل لإنجاز أعمال اضطرارية ، كأعمال الجرد السنوي والميزانية ومواجهة جهة العمل لضغط عمل غير طبيعي ، وفي ظروف خاصة ، ولكن أن يكون العمل الإضافي من المظاهر اليومية لحياة العامل فهو يؤثر تأثيرًا كبيرًا في تفاقم مشكلة البطالة .

إضافة إلى كونه يستهلك صحته ، ويؤثر على حياته الاجتماعية ، والتزاماته العائلية ؛ وحياته ؛ لذلك ايقنت الدول حديثًا أن تحويل ساعات العمل الإضافية إلى وظائف جديدة عملية مجدية اقتصاديًا وسياسيًا وإداريًا [٢] ، وسوف تُحِدُّ من مشكلة البطالة دون الإخلال بتوازن الاقتصاد وسوق العمل .

= بتاريخ (٢٠٠٦/٦/١٢م) ، (ص ٤) .

(١) الشباب يشكوا من البطالة ويرفض ١٠ آلاف فرصة عمل ، هند فتحي ، أخبار اليوم ، العدد (٣٢١٩) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٧/١٥م) ، (ص ١) .

(٢) وتقدر قيمة ساعة العمل في الغرب حسب التخصص والمؤهل ، ولكن غالبًا لا تنقص عن (١٠) دولارات للساعة الواحدة لعامل النظافة ، والمباني وغيرها ، وتصل إلى مئات الدولارات في الساعة للعمل في معامل إلكترونية وغيرها .

٤ . الوقف الفوري لاستقطاب العمالة الأجنبية [١] :

الدولة القوية هي التي لا تخشى الغرباء والوافدين ؛ وإنما على العكس تشجع المبتكرين منهم ، وأصحاب الكفاءة ؛ ليشاركوها في تحقيق التنمية ، لكن الاستقطاب المرفوض حاليًا هو العمل لعامة الوافدين الذين يزاحمون المواطنين في فرص العمل .

لذلك تعمل الدول على وقف إحضار أي عمالة أجنبية حتى لو متخصصة [٢] ، مع ضرورة التزام مؤسسات القطاع الخاص بما تضعه وزارة العمل من قواعد ، وأسس في مجال قصر الوظائف على المواطنين المصريين ، انطلاقًا من أن هذا الالتزام لا يسهم فقط في ايجاد حلول لمشكلة البطالة بين المواطنين ؛ ولكنه يمنح القطاع الخاص قدرًا من المصداقية يقنعنا بالتزامه جديًا في تنفيذ سياسات وزارة العمل المتعلقة بتطبيق نسب التمصير المطلوبة للوظائف .

٥ . إنشاء صندوق وطني للتبرعات :

ويخضع لإشراف نقابة العمال ، وتساهم فيه الحكومة والنقابات والجمعيات والأهالي ، وتخصص المبالغ المجمعة فيه لتمويل إنشاء مشروعات لتشغيل العمالة العاطلة عن العمل .

حيث تحرص الدولة على قيام الشركاء الثلاثة - وزارة القوى العاملة ، واتحاد نقابات عمال مصر ، ومنظمات أصحاب الأعمال - بالعمل على تكوين تنظيم نقابي رسمي بالشركات تجنبًا لظهور تنظيمات غير رسمية يصعب السيطرة عليها أو رقابتها نقابيًا .

٦ . الأفضلية للمواطنين :

شعار أصبح منصوصًا عليه في كل إعلان لطلب وظيفة في الجرائد أو وسائل الإعلام ، لا سيما في الوظائف المكتبية والتخصصية المهمة .

---

(١) انظر فعاليات ندوة « توطين الوظائف ومكافحة البطالة في دول مجلس التعاون الخليجي : التحديات والحلول » التي عقدت بالبحرين والتي دارت حول التخوف من قضية توطين العمالة الأجنبية في دول مجلس التعاون الخليجي بشكل عام والبحرين بوجه خاص .

(٢) لكن لا تمانع الدول في الإستعانة بهم كخبراء مؤقتين ؛ مثل استحضار طبيب أجنبي مشهور للقيام ببعض العمليات الخطيرة .

٧ . إصلاح الخدمة الحكومية :

يقصد بها الخدمات التي تتولاها الحكومة ، والتي يستفيد منها الجمهور مباشرة ؛ وأبرزها : خدمات التعليم ، الخدمات الصحية ، الخدمات الاجتماعية والدينية ، الخدمات التموينية ، خدمات المرافق العامة والإسكان ...

لأن هذا الإصلاح سيؤثر في العدالة الاجتماعية وفي القدرة الشرائية للأفراد ؛ فالعدالة تتمثل بمساعدة المعسر ، والمحتاج لا أن نقوم بمساواة بين الغني والفقير ، وبين التاجر والعامل .

ومن ثَمَّ سيدفع بعجلة الاستثمار إلى الأمام ؛ فيصبح هناك طلب على المنتجات ؛ فتزيد المشروعات من قوتها الإنتاجية ؛ فتحتاج إلى عمالة أكبر ، وهكذا يُحَلُّ جزء من المشكلة .

٨ . تشجيع التقاعد المبكر :

وهو التقاعد الاختياري وليس القَسَوِي أو الإجباري ، وبمقابل عادل حتى يمكن توفير فرص عمل جديدة ، بدلًا من هؤلاء الذين أحيلوا إلى التقاعد (المعاش) ، ويسمح للمتقاعد أن يبدأ في نشاط جديد [١] .

٩ . خفض معدل النمو السكاني :

أي محاولة تقليل سرعة الزيادة السكانية ، والذي سيؤدي حتمًا إلى خفض التدفق السريع ، والمتزايد للأفراد داخل سوق العمل بالأعداد الملحوظة حاليًا .

مع وضع استراتيجية قومية للتنمية الحضارية ، وإعادة رسم الخريطة السكانية على مستوى الجمهورية [٢] .

فقد أصبح من الواضح لدى الحكومات وضوح الشمس ، أن تعداد السكان يزداد وبقوة كل عام ، وهذه الزيادة تلتهم وبشغف كل ما يقع أمامها من إمكانيات الدولة

---

(١) في دراستين عن خصخصة قطاع الاتصالات التجربة الألمانية لم تفرز أيَّة بطالة ، الأهرام الاقتصادي ، (١٧ نوفمبر٢٠٠٣م) ، العدد (١٨١٩) .

(٢) لدينا خطة لتوفير ٤,٥ مليون فرصة عمل ، نيفين شحاتة ، الأهرام ، العدد (٤٣٥٨٦) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٧م) ، (ص ١٢) .

وخدماتها ، فأصبحت تلك الإمكانيات لا تفي بحاجات المواطنين [١] .

١٠ . تأمين البطالة (Unemployment Insurance) :

أي تعويض العامل المؤمَّن عليه عن جانب من أجره ، الذي خسره بسبب فقْده لوظيفته ، بشرط ألَّا يكون هو المستقيل من العمل ، وأن يكون مشتركًا في التأمين ، قادرًا على العمل وراغبًا فيه ، ومقيدًا اسمه بسجل المتعطلين في مكتب التوظيف المختص ، ومترددًا إليه في مواعيد محددة [٢] .

١١ . صرف إعانة البطالة (Unemployment Dole) :

الأصل في إعانات البطالة أن تمويلها يأتي من العاملين أنفسهم الذين يقبلون الاستقطاع من رواتبهم ، لكي يحصلوا على تعويضات مناسبة ، عند إفلاس شركاتهم ، أو تراجع مبيعاتها وحاجاتها إلى تقليص العمالة بالاستغناء عن بعض العاملين فيها .

لكن يجب على المجتمع أن يكون قادرًا من خلال العمل ، والتنمية ، والاستثمار على تكوين الفائض الذي يسمح بتكوين التأمينات الاجتماعية ، والتي تشمل في هذه الحالة إعانات البطالة .

وبالتدريج سيكون هناك أعداد كبرى من العاملين الذين يدفعون لغير العاملين في أوقات الشدة ، ومن فوائد إعانة البطالة أنها :

- تسهم في دعم القدرة الاستهلاكية للمجتمع .
- تبقي الكثيرين خارج إطار السخط العام الذي يولد ردود فعل غير حميدة .
- تخلق لدى المجتمع وعيًا بالبطالة الحقيقية التي عليه أن يعمل على تقليصها والتخلص منها .
- تزيد من كفاءة العاملين في المؤسسات العامة بحيث لا يبقى فيها إلَّا أن يوجد

(١) هكذا نواجه البطالة ، محمد البرماوي ، الأهرام المسائي ، العدد (٥٦٦٧) ، بتاريخ (٢٠٠٦/١١/٢م) ، (ص ١٢) .

(٢) وقد صدر بالفعل القانون رقم (٣١١) لسنة (١٩٧٦م) بشأن الأحكام الخاصة بالتأمين ضد البطالة ، والمنشور بتاريخ (١٩٧٦/١٢/٧م) .

حاجة لوجودهم فعلًا .

- تحمي الحكومة من الوقوع في فخ تنصبه لنفسها ، وهو الإعلان عن تعيينات عظمى في الحكومة ، والقطاع العام ، والهيئات الاقتصادية التي باتت كلها تئن من كثرة الموظفين ؛ فتعجز عن أداء مهامها الأساسية .

لكن المشكلة أن الدول تجد صعوبة في ايجاد السيولة المالية لمرتبات الموظفين ، ناهيك عن إعانات البطالة .

١٢ . التنسيق مع وزارة الدفاع :

فتقوم الحكومة بفتح الباب للتطوع بالقوات المسلحة لاستيعاب العدد المناسب من العاطلين ، خاصة المؤهلات الثانوية وما دونها ، مع زيادة العدد المقبول من حملة المؤهلات العليا في كلية الضباط المتخصصين .

مع تعجيل الإعلانات فبدلًا من كل عام أصبح كل ستة أشهر ، وذلك اعتمادًا على الميزانيات المفتوحة للدفاع ، وعدم وجود حالة الحرب التي تستهلك مخصصات الإنفاق العسكري .

١٣ . إقامة نظم فعالة للأمان الاجتماعي :

التأمين الاجتماعي (Social Insurance) نظام من الضمانات الاجتماعية ، ترعاه الحكومة ، ويرمي إلى حماية أصحاب الأجور وعائلاتهم من الضائقات الاقتصادية ، ومصدره التشريعات الخاصة بتعويضات العمال ، وتُسمى (workmen's compensation) .

ويعتمد في توفير المساعدات على صندوق ، يشارك في تمويله كل من الحكومة ورب العمل والعامل ، بنسب متفاوتة ، وقد نشأ هذا النظام في كنف الثورة الصناعية في أوروبا ، وتطور مع انطلاق الاشتراكية ، ويصرف هذا التعويض في عدة حالات وهي :

- حالات المرض ، ويُسمَّى التأمين الصحي (Health Insurance) .
- البطالة ، ويُسمَّى التأمين ضد البطالة (Unemployment Insurance) .
- نظم المعاشات ، ويُسمَّى (Pension Systems) .

- العجز والشيخوخة ، أو التعرض للإصابة أثناء مزاولة العمل .

ويصل تأمين البطالة في حالات كثيرة في الدول المتقدمة إلى حوالي ٨٠٪ من آخر مرتب كان يتقاضاه الشخص [١] .

١٤ . تسهيل حصول العمال على الأجازات :

أي تمكين العمال الراغبين في الأجازات ، ولا سيما العاملات منهم من الحصول على الأجازات بلا رواتب لتفريغ شحنات من البطالة المقنعة الموجودة والمتزايدة .

مع إطلاق مدد الأجازات للعمل بالخارج أو الإعارات أو لمرافقة الأزواج ... إلخ ، لا سيما في القطاعات والتخصصات التي يوجد فيها فائض .

١٥ . تشجيع الادخار (Reserve) :

وهو سعي الدولة لامتصاص القوة الشرائية المتواجدة بالسوق ؛ كمحاولة منها للسيطرة على التضخم ، وذلك بإجبار الأفراد على الادخار ، ومنعهم من إنفاق مدخراتهم ؛ وذلك عن طريق توظيف المدخرات في سندات الدولة .

ولكن يمكن الوصول إلى النتيجة ذاتها بالإعلان عن أوعية ادخارية متنوعة ، مع رفع سعر الفائدة عليها ، ومنح حوافز ضريبية عليها .

١٦ . تحديد ساعات العمل (Limitation of work - Hours) :

أي تعيين المدة الزمنية ، التي يكون العامل خلالها تحت تصرف رب العمل ، وتُعَدُّ الأوقات التي تتعدى الساعات المحددة للعمل ، ساعات إضافية [٢] ، ويتم حساب متوسط ساعات العمل عادة في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام ، حيث يؤدي عمل تلك الساعات من أحد أسباب البطالة على النحو السالف ذكره .

---

(١) العمالة الأجنبية أمل الأغنياء وهاجسهم ، إكرام يوسف ، العالم اليوم ، العدد (٤٧٥٠) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٩/٢١م) ، (ص ١٤) .

(٢) وقد أصدرت منظمة العمل الدولية ، عام (١٩١٩م) ، أول اتفاق دولي في هذا الشأن ، جاعلة ساعات العمل ثماني ساعات في اليوم الواحد ، وثماني وأربعين ساعة أسبوعيًا ؛ وانخفض عدد الساعات إلى ٤٠ ساعة أسبوعيًا ، بموجب اتفاقية عام (١٩٣٥م) . والتحديد يستند إلى مبررات إنسانية ، كما يستهدف إنصاف العامل وحمايته من الإرهاق الجسدي واستغلال رب العمل له .

١٧ ـ الطرد الفوري للفاسدين من أجهزة الحكومة :

وهو أمر في غاية الخطورة ؛ فشعور العامة أن النخبة الحاكمة لا هدف لها إلّا تحقيق مصالحها الخاصة ، وأن مواجهة مشكلة البطالة هو أمر خارج عن نطاق تفكيرها الذي يدور في فلك الاستيلاء على أكبر قدر ممكن من الثروة ، من الممكن أن يحول المتعطلين إلى قنابل موقوتة ، تنفجر في وجه أي شخص وفي أي وقت مدمرة كل ما يعترض طريقها .

ولكن مكافحة الفساد أمر شائك لا سيما إذا استطال الفساد إلى المراكز القيادية ؛ كالوزراء أو إلى من يحاكمونهم من القضاة .

١٨ ـ الشفافية :

تعتبر الشفافية العنصر الأساسي الذي يعكس حسن ممارسات السلطات ؛ وهي تهدف إلى إخضاع المسؤولين عن تصميم سياسات المالية العامة وتنفيذها لمزيد من المساءلة .

وهناك أربعة مبادئ أساسية للشفافية فيما يخص المالية العامة ؛ وهي :

أ - وضوح الأدوار والمسؤوليات ، وهذا متعلق بتحديد هيكل القطاع الحكومي ووظائفه والمسؤوليات داخل الحكومة .

ب - إتاحة المعلومات للجمهور ، ويؤكد هذا المبدأ على أهمية نشر المعلومات الشاملة عن المالية العامة في أوقات يتم تحديدها بوضوح .

ج - علانية إعداد الميزانية وتنفيذها والإبلاغ بنتائجها .

د - صحة المعلومات المتعلقة بجودة بيانات المالية العامة .

وفي مجال البطالة فنحن نقصد الشفافية المطلقة ، في عروض الوظائف ، وفي السعي في إلحاق العاطلين بها ، وفي توزيع القروض وعدم توزيعها على الأقارب والمعارف .

فلا ينكر عاقل أهمية الوضوح والشفافية والصراحة في طرح قضية البطالة وأسبابها ، والاعتراف بوجودها وآثارها ، ولا سيما بعد أن شاعت هذه الأمور عبر وسائل الإعلام ، والإنترنت ، ومجالس الناس الخاصة والعامة .

١٩ . إنشاء هيئة عليا للإستفادة من البحوث العلمية الحاصلة على جوائز [١] :

فقدان الثقة في البحث العلمي يعني فقدان الثقة في مستقبل الأمم ؛ فتعمل الدول على أن تستفيد من الأبحاث الحاصلة على الجوائز أو حتى غير الحاصلة عليها ، بدلًا من أن تظل تلك الأبحاث حبيسة الأدراج بلا استفادة منها ، مع التوسع في إنشاء معامل تطبيقية ؛ لتشجيع الباحث على المزيد من بذل الجهد .

فأكثر ما يحبط المبتكر أن يعتمد على الجهود الشخصية ؛ لتسويق أبحاثه وتطبيقها ، فالمستثمرين ، ورجال الصناعة يخافون من استثمار أموالهم في مجال جديد أو منتج مبتكر .

وبالتالي يقف الباحث وحده يحمل بحثه ، وإمَّا أن يجد من ينقذه ويخرج بحثه للنور ، أو يفشل في ذلك ؛ ويصاب بالإحباط واليأس .

٢٠ . الإخلاء الفوري للمناصب من المسنين :

فتطالعنا الصحف كل يوم بمطالبات الأحزاب والمعارضة بتسريح المستشارين الموجودين في صندوق التنمية والبنوك وغير ذلك ، الذين يتقاضون عشرة آلاف وعشرين ألف جنيه [٢] ، رغم تجاوز أعمارهم الثمانين عامًا ؛ فتسريح هؤلاء يوفر ٢٠٠ ألف فرصة عمل للشباب .

فهم لا يكتفون بالرواتب الكبيرة ؛ وإنَّما يحصلون على مبالغ طائلة أخرى تحت مسميات عديدة ؛ من مكافئات ، وحوافز ، وبدلات ، وخلافه .

ونحن لا تقصد الجدل الكبير الذي ثار عند مناقشة تعديلات قانون الجامعات وقانون لجان فض المنازعات ، وما اشتملا عليه من التعامل مع الأستاذ المتفرغ وغير المتفرغ الذي جاوز السبعين من عمره ، ومن تشكيل لجان فض المنازعات من المستشارين السابقين الذين بلغوا سن المعاش (سن السبعين حاليًا) .

فالاستفادة منهما ومن خبراتهما – ومن ماثلهما من الأطباء – أكبر من فرص التوظيف العادية ، لكن هذا مشروط بالقدرة الفعلية على العطاء لا مجرد المجاملات .

---

(١) متى تستفيد الدولة من علمائها .. ؟ الأبحاث والدراسات العلمية توفر المليارات وتعالج البطالة ، أمير لاشين ، جريدة الأخبار ، (٥/٦/٢٠٠٦م) .

(٢) وهو الاقتراح الذي سبق وأن اقترحه الدكتور زكريا عزمي على الحكومة منذ فترة .

٢١ . إقامة دولة القانون :

فرأس المال جبان ، ومن ثَمَّ يجب أن يشعر المستثمر بأن القانون الطبيعي هو الذي سيسري عليه ، دون خوف من قوانين استثنائية أو سلطات تحكمية أو تأميم لشركاته .

كما يجب أن يطمئن العامل إلى العدالة الناجزة ، واستقلال القضاء المنصف الذي سيقوم بإعادة حقوقه ، ومستحقاته وينتصر له ممن ظلمه .

وقد نشطت الحكومة من زمن بعيد لعلاج مشكلة البطالة من طريق التشريع ، وأصدرت في سنة (١٩٢٣م) قانون المتشردين والمشبوهين الذي خلق من التشرد جريمة لم يكن لها وجود ، وجعل من التسول أو التكفف جنحة بعد أن لم يكن سوى مخالفة ، وأدخل ضمن طائفة المتشردين الأشخاص الذين يرتزقون من لعب القمار ، وأعمال التنجيم في الطرق ، والمحلات العمومية ، والقوادين ومن إليهم .

غير أن التجارب قد دلت على أن الحكمة التي توخاها الشارع من العقاب لم تؤد إلى الغرض المنشود ، وهو حَثُّ العاطلين والمتشردين على ايجاد عمل مشروع قبل سقوطهم في هوة الإجرام ؛ بل على العكس قد أخذ عدد المتشردين والمتسولين يزداد لدرجة كبيرة ، وقد اتخذت مضايقتهم للمارة وشدة إلحاحهم في استجداء الجمهور مظهرًا يثير الاشمئزاز ، وكثيرًا ما كان سببًا في التشهير بسمعة البلاد .

فتعمل الحكومات على الاستفادة من أخطاء الماضي ومن نتائج البحوث والدراسات والتي أكدت فشل قوانين التشرد والاشتباه وقصورها عن أداء الغرض منها - فضلًا عمَّا قضى منها بعدم دستوريته - **للأسباب التالية :**

أولها : قلة الملاجئ بالنسبة لذلك العدد الهائل من المتسولين العاجزين ، الأمر الذي أفضى إلى اكتظاظ الملاجئ واضطرارها لقبول أكثر ممَّا كان مقررًا لها صحيًا ، وهي ما زالت على الرغم من ذلك قاصرة عن إيواء عدد كبير ممن يراد إلحاقهم بها .

ثانيها : سوء النظام في معظم تلك الملاجئ وضعف الإدارة فيها ، وتشعب تبعيتها ، وعدم العناية الكافية فيها بنظام التعليم الصناعي أو الديني أو الحالة الصحية أو نظام التغذية .

ثالثها : ضعف روح التعاون بين الحكومة والجمهور الذي ما زال لا يظهر من

بوادر اهتمامه بإنشاء الملاجئ إلّا القدر الضئيل ، فإن عدد الملاجئ الأهلية المهمة لا يتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة .

رابعها : ما جبلت عليه أنفس المتسولين من شغف بالتسول ، يزيده شدة ما في احتراف تلك الجريمة من إغراء عند بعض نزلاء الملاجئ إلى حد حملهم على إثارة الشغب ، أو الهياج والاعتداء على موظفي الملجأ طمعًا في الهرب أو الخروج ، وفي بعض الحالات إلى حد إقدامهم على محاولة الانتحار قنوطًا من العودة إلى حياة التسول ، أو تخلصًا ممَّا زعموا من سوء المعاملة .

٢٢ . وضع حد أدنى للأجور (Minimum Wage) :

يطلق مصطلح الحد الأدنى للأجر – أو الأجر الاجتماعي (Social Wage) – عادة ، على مستوى معين من الأجور للعاملين في صناعة أو مهنة معينة [١] ، والذي يمكنهم من الحصول على الحاجات الضرورية ، مع النظر إلى أعباء الأسرة التي يتحملونها عادة .

فالدولة يجب عليها أن تقرر اتخاذ خطوة تحديد الأجور (Wage - Fixing) ، بتعيين حد أدنى للأجور ، تلزم به رب العمل ، وذلك للحفاظ على مستوى معين لمعيشة العمال [٢] .

حيث تنقسم مستويات معيشة الشخص العادي في أي مجتمع إلى عدة مستويات ؛ منها ثلاثة أساسية :

المستوى الأول : وهو الأقل فيهم ، ويسمى المستوى الأدنى للفقر (Poverty Level) ، وهو الحالة التي يستحق فيها الفرد الحصول على المساعدات العامة .

المستوى الثاني : أعلى قليلًا وهو مستوى الكفاف (Subsistence Level) ، الذي يُعَدُّ أقلَّ مستوى ، يمكن أن يعيش فيه الفرد .

---

(١) وقد يتوسع في المصطلح ليشمل الحدُّ الأدنى للأجر القومي (National Minimum Wage) ، ويقصد بها مقدار الاحتياجات الضرورية ، التي تُعَدُّ حدًّا أدنى لجميع العمال في المجتمع .

(٢) وهو أمر ليس بجديد فقد وضعت له اتفاقية دولية هي اتفاقية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور ، والتي دخلت حيز النفاذ في (٢٩ نيسان أبريل ١٩٧٢م) ، والتي جاءت تكميلًا لاتفاقيات عدة ؛ منها اتفاقية طرق تحديد المستويات الدنيا للأجور في عام (١٩٢٨م) ، واتفاقية المساواة في الأجور لعام (١٩٥١م) ، واتفاقية طرق تحديد المستويات الدنيا للأجور في قطاع الزراعة لعام (١٩٥١) .

المستوى الثالث : هو الحد الأدنى للأجر (Living Wage) ، أي أقلُّ مستوى من الأجر ، يُمكِّنه من المعيشة الشريفة .

فتعمل الدولة على أن تعبر بمستوى العامل الحالي - ومن ثَمَّ أي طلب لعمالة في المستقبل - من مستويي الفقر ، والكفاف إلى مستوى الحد الأدنى للأجور .

وهو ما يؤدي منطقيًا إلى تحقيق النمو الاقتصادي من خلال العدالة في توزيع الدخل الذي يتيح مزيد من القوة الشرائية المتمثلة في الإقبال على شراء السلع والخدمات ؛ فتقوم على ذلك الاستثمارات المختلفة .

كما أنه لا يعقل أن يظل العمال يحصلون على راتب ٢٥٠ جنيهًا لا تكاد تكفي لمواصلاته ، فما بالنا لمعيشة كاملة وإنشاء أسرة ، خاصة في ظل ظروف أزمة أنفلونزا الطيور ، وارتفاع سعر كيلو اللحم إلى ٥٠ جنيهًا .

فالذي يدفع الشاب إلى العمل الذي يخالف ما أُمضى عمره في تعلمه ، هو دافع من اثنين ، إمَّا مرتب مغري ، أو الخوف على نفسه من الهلاك ؛ فيقبل بأي عمل .

٢٣ . تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في معالجة البطالة [١] :

فدور المجتمع المدني ما زال هامشيًا ، رغم أهميته ؛ فتحاول الحكومة أن تبدأ بتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني ؛ لتصبح شريكًا فعليًا في عملية التنمية والديمقراطية ، وتخصيص دعم مادي كاف لها ، ثم يتم إشراك منظمات المجتمع المدني في بلورة وإعداد المشاريع والقوانين التي من شأنها أن تساهم في عملية البناء الاقتصادي بحكم دور المنظمات ؛ كشريك أساسي في عملية التنمية المستدامة .

وبعدها يتم تمكين التنظيمات الشبابية سياسيًا وثقافيًا ، بما يساهم في وضع حلول حقيقية لعزوف الشباب عن الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني والسياسي .

ثم تشكيل جهاز مراقبة يمثل المجتمع المدني تكون مهمته مراقبة سياسة الحكومة في تنفيذ البرامج الموجهة للحد من البطالة ، والمحصلة النهائية التي تسعى إليها ، أن يصبح لعموم الناس وللفقراء خاصة ، صوت مسموع في الشأن العام .

---

(١) راجع فعاليات ندوة « دور مؤسسات المجتمع المدني في معالجة البطالة » التي أقامتها اللجنة الإعلامية بجمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان ، يوم الأربعاء ، الموافق (٢٠٠٦/٣/٢٢م) .

٢٤ ـ الرقابة الفاعلة لوزارة العمل :

حيث تقوم وزارة العمل ممثلة في رجالها الذين يحملون صفة الضبطية القضائية بجولات تفتيشية دورية دائمة للمؤسسات ، والشركات للتأكد من تطبيقها لبنود قانون العمل وضبط المخالفات .

ولم تعد تكتفي بمقابلة المسؤولين فيها . بل تقوم حاليًا بالوصول إلى العمال ، والموظفين لاستجلاء الحقيقة .

وتقوم بدورها في محاولة السيطرة على سوق العمل ، أو على الأقل تأهيل الشباب له ، فكل مرحلة تحتاج إلى رجالها ، وإلى استراتيجية مختلفة في التدريب يتم تحديثها أولًا بأول لمواكبة سوق العمل .

٢٥ ـ إعادة النظر في قواعد الخدمة العامة :

فقانون الخدمة العامة رقم ٧٦ لسنة (١٩٧٣م) يمثل في صورته الحالية عائقًا كبيرًا أمام طموحات الشباب [١] .

وهي الخدمة التي تطبق على الشباب الذين أعفوا من التجنيد ، وعلى الفتيات الخريجات ؛ حيث يرى الشباب أنها مضيعة لأوقاتهم ، لا سيما وأنها بلا مقابل مادي .

ولذلك تحاول الدولة أن تعمل على جعل تلك السنة مفيدة للشاب ؛ بحيث يخرج بعدها ليتعامل مع الحياة ، ومع سوق العمل ، وفي جعبته ما يؤهله للمشاركة في الحياة الفعالة حوله ؛ فينتج ويستثمر ، أو الاستفادة بهم في مشروعات إنتاجية مادية ومعنوية ؛ مثل محو الأمية .

٢٦ ـ تقسيم المتدربين على أساس الكفاءة :

فتقوم الحكومة بوضع استراتيجية تمكنها من تقسيم المتخرجين ، والمتدربين على أساس الكفاءة ، أي تمييز المتدربين أصحاب المواهب أو المهارات الخاصة ، فلا يعاملوا معاملة المتدربين العاديين ، ومن ثَمَّ يمكن الاستفادة بهم مستقبلا في تدعيم سوق العمل بالاحتياجات المختلفة من التخصصات المتنوعة .

---

(١) الخدمة العامة والطريق إلى مواجهة أزمة البطالة ، فاطمة مصطفى ، الأخبار ، العدد (١٣٩٣٢) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٧/٢٨م) ، (ص ٣) .

مع الحرص على عدم إحباط الشباب ؛ فيكفي ما لديه من إحباط ، وأكثر ما يؤلمه حاليًا أنه نتيجة للزيادة الشديدة في عدد المتدربين لا سيما في تخصص الحاسب الآلي ، فقد ظن الشباب العاطل أن إقباله على التدريب بتفاؤل شديد فيه الكفاية لحصوله على عمل ؛ حتى اصطدم بالحقيقة من أننا لا زلنا بحاجة للربط بين احتياجات الشركات ومحتوى الدورات التدريبية كمًا وكيفًا [1] .

٢٧ . إقامة معارض تسويقية للعمالة :

أي إقامة لقاءات توظيفية عقب الانتهاء من الدورات التدريبية المكثفة ، لا سيما في التخصصات العلمية أو التطبيقية ؛ مثل الحاسب الآلي ، والبرمجيات للربط بين التدريب والعمل ، ولعرض المستوى المتقدم للمتدربين على أرباب العمل لإتاحة الفرصة للشركات العاملة في نفس التخصصات من التعرف على المتدربين ومؤهلاتهم وقدراتهم .

٢٨ . استقصاء رأي الشركات في العمالة المطلوبة ومؤهلاتها :

فكما سبق وأن أوضحت أهمية التواكب بين العمالة وبين سوق العمل ، وأهمية تناسب العرض مع الطلب ؛ ولكي يؤتي التدريب هدفه يجب أن يكون المدرب والمتدرب على يقين بالاحتياجات الفعلية للسوق .

وهو الأمر الذي لن يتم على الوجه الأكمل إلّا باستقصاء رأي الشركات العاملة في ذات التخصص ، والتي سترحب بكل جديد يفيد الشباب ، ومن ثَمّ سيزيد من إنتاجيته ؛ مثل إجادة الحاسب الآلي ، وإحدى اللغات الأجنبية .

٢٩ . الاستفادة من التجارب العالمية الناجحة :

وهي التجارب الخاصة بحل مشكلة البطالة ، أو على الأقل التي نجحت في تكوين علاقة جيدة بين الدولة ، والقطاع الخاص ؛ مثلما حدث في الصين ، ماليزيا ، وكوريا ، واليابان .

الصين التي يبلغ تعدادها مليار وربع المليار من البشر ليس لديها شخص عاطل

---

(١) فيروس البطالة يخترق سوق الكوادر التكنولوجية ، العالم اليوم ، العدد (٤٧٣١) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٨/٣٠م) ، (ص ٥) .

واحد [١] فقد قامت بتحويل منازل الحرفيين إلى مصانع تنتج شتى أنواع المنتجات من أدوات الحرث إلى المفروشات إلى المنسوجات .

٣. توفير مساكن للعمال بجوار مصانعهم :

حيث تعمل الحكومة على توفير مساكن بالإيجار للعمال بالقرب من مصانعهم لا سيما للعاملين في المصانع الجديدة أو التي توجد في المدن العمرانية الجديدة ، وهو أمر بدهي إذ إن الشاب الذي يقبل بأن يترك بيئته ، ويتغرب عن مكان نشأته ليبدأ من الصفر في مجتمع عمراني جديد بحثًا عن وظيفة مناسبة لا يمكن أن يكون مالكًا لثمن مسكن يحصل عليه بالتمليك [٢] .

وقد أمكن التغلب على ذلك بوضع خطة فيما يتعلق بالمصانع الجديدة التي تقيمها وزارة الصناعة خاصةً أن تقوم بحجز عدة عمارات محيطة بالمصنع ؛ لتكون بمثابة مسكن إداري للعمال بالمصنع يتم تأجيرها لهم بأجور رمزية .

وهو ما يؤدي إلى استقرار العمالة ؛ واجتذاب العديد غيرهم ممَّا سيساهم في علاج المشكلة .

* * *

(١) نحو آليات للقضاء على مشكله البطالة ، أحمد شوقي إبراهيم ، الأهرام الاقتصادي ، العدد (١٩١٦) ، (٢٠٠٥/٩/٢٦م) .

(٢) فقد اشترك مجلس الوزراء مع جمعية مستثمري ٦ أكتوبر في تطبيق تجربة تدريب للخريجين بمبلغ ٣٠٠ جنيه شهريًا ووجبة غذائية ووسائل مواصلات تنقل العمال ، فتبين أن أحد المصانع الذي أعلن عن ٦٠٠ وظيفة فتقدم لها عدد لا يجاوز أصابع اليد الواحدة .



البطالة

مشكلة لا يعرفها الإسلام

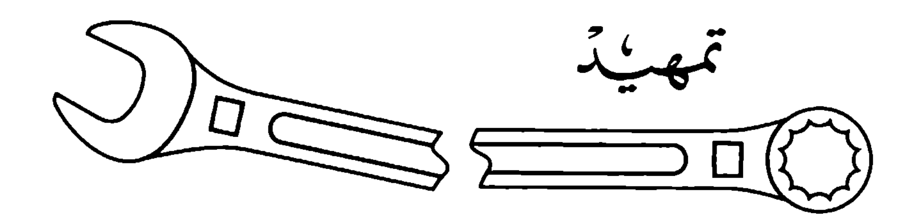
الباب الرابع

فشل الحلول الوضعية الدولية لمشكلة البطالة

ويشتمل على ما يلى :

(١) اتفاقية البطالة (١٩١٩م)

(٢) اتفاقية البطالة (١٩٨٨م)



لا يتسع المقام هنا للتعرض إلى الفشل الذريع للجهود الدولية في حل مشكلة البطالة ، ولا أدل على ذلك الفشل من تواصل تلك الجهود مجتمعة قرابة قرن من الزمان ، لكن دون جدوى ؛ لذلك سأكتفي بعرض نصوص اتفاقيتين دوليتين الأولى قديمة ، والثانية حديثة ، تبيِّنان أول وآخر ما توصلت إليه قرائح البشر ، مجتمعين لحل تلك المشكلة .

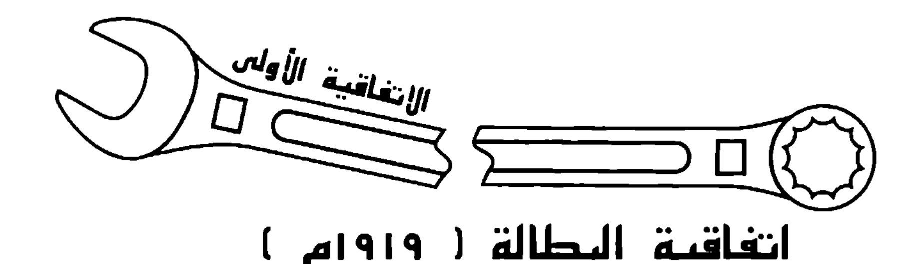
الاتفاقية الأولى : وهي اتفاقية البطالة (١٩١٩م) [1] .

الاتفاقية الثانية : وهي الاتفاقية الخاصة بالنهوض بالعمالة والحماية من البطالة : (١٩٨٨م) [2] .

* * *

(١) وهي الاتفاقية رقم ٢ لمنظمة العمل الدولية والتي اعتمدها المؤتمر العام للمنظمة في دورته الأولى ، يوم (٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩١٩م) ، وتاريخ بدء النفاذ لتلك الاتفاقية هو : (٤ تموز / يوليو ١٩٢١) .

(٢) وهي الاتفاقية رقم ١٦٨ لمنظمة العمل الدولية ، والتي اعتمدها المؤتمر العام للمنظمة ، يوم (٢١حزيران / يونيه ١٩٨٨م) ، في دورته الخامسة والسبعين ، وتاريخ بدء النفاذ لتلك الاتفاقية هو : (١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١م) ، وفقًا لأحكام المادة ٣٢ منها .



اتفاقية البطالة (١٩١٩م)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، وقد انعقد في واشنطن في (التاسع والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر ١٩١٩م) بناءً على دعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمكافحة البطالة . ومعالجة آثارها ، وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال اجتماع هذا المؤتمر المعقود في واشنطن ، وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ، يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية البطالة ، (١٩١٩م) ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقًا لأحكام دستور هذه المنظمة .

مادة (١)

تبلغ كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية مكتب العمل الدولي على فترات قصيرة ما أمكن ولا تتجاوز ثلاثة أشهر بكل ما لديها من معلومات إحصائية أو غير إحصائية تتعلق بالبطالة ، بما في ذلك التقارير عن التدابير المتخذة أو التي يعتزم اتخاذها لمكافحة البطالة ، وتجمع هذه المعلومات ، ما أمكن ذلك ؛ بحيث يمكن إبلاغها ، وفقًا لما تقدم ، قبل انقضاء ثلاثة أشهر من نهاية الفترة التي تتناولها .

مادة (٢)

١ - تنشئ كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية شبكة من مكاتب الاستخدام عامة ، ومجانية توضع تحت إشراف هيئة مركزية ، وتشكل لجان تضم ممثلين

لأصحاب العمل ، والعمال لتقديم المشورة في الأمور المتعلقة بإدارة هذه المكاتب .

٢ - إذا وجدت مكاتب استخدام مجانية عامة وخاصة ، تتخذ تدابير للتنسيق بين عمليات هذه المكاتب على المستوى الوطني .

٣ - يقوم مكتب العمل الدولي بتنسيق عمليات مختلف لهذه الشبكات الوطنية بالاتفاق مع البلدان المعنية .

مادة (٣)

تتخذ الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي تصدق على هذه الاتفاقية وأقامت نظمًا للتأمين ضد البطالة - على أساس شروط تتفق عليها الدول الأعضاء المعنية - ترتيبات تكفل للعمال الذين ينتمون لإحدى الدول الأعضاء ، ويعملون في أراضي دولة عضو أخرى ، الحصول على مزايا تأمينات تعادل المزايا التي يحصل عليها عمال هذه الدولة الأخرى .

مادة (٤)

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ؛ وفقًا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية ، إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

مادة (٥)

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها أو محمياتها أو ممتلكاتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل ، مع التحفظات التالية :

(أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعذرًا بسبب الأوضاع المحلية .

(ب) أو أن يكون من الممكن إدخال التعديلات اللازمة لتكييف أحكام هذه الاتفاقية مع الأوضاع المحلية .

٢ - تخطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما قررته بالنسبة لكل من مستعمراتها أو ممتلكاتها أو محمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل .

مادة (٦)

بمجرد تسجيل تصديق ثلاث دول من أعضاء منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدي مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك .

مادة (٧)

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إصدار المدير العام لمكتب العمل الدولي لهذا الإخطار ، ولكن لا تكون ملزمة إلَّا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

وتكون بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي دولة عضو اعتبارًا من تاريخ تسجيل تصديقها لدي مكتب العمل الدولي .

مادة (٨)

تتعهد كل دولة تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه (أول تموز / يوليه ١٩٢١م) ، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها .

مادة (٩)

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذًا إلَّا بعد مضي عام من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

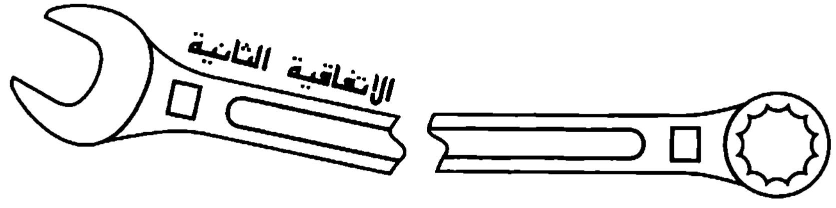
مادة (١٠)

يقدم مجلس إدارة العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، كلَّما رأى ضرورة لذلك ، تقريرًا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليًا أو جزئيًا في جدول أعمال المؤتمر .

مادة (١١)

النصان الفرنسي والإنجليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .

* * *



اتفاقية البطالة (١٩٨٨م)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ؛ حيث عقد دورته الخامسة والسبعين في (أول حزيران / يونيه ١٩٨٨م) .

وإذ يؤكد أهمية العمل والعمالة المنتجة في كل مجتمع ، لا بسبب ما يوفرانه من موارد للمجتمع وحسب ، وإنَّما أيضًا بسبب ما يحققانه من دخل للعمال ، وما يسندانه إلى العمال من دور اجتماعي ، ويبعثانه فيهم من شعور بالرضا عن الذات .

وإذ يشير إلى المعايير الدولية القائمة في مجال العمالة والحماية من البطالة (اتفاقية وتوصية ضمان تعويض أو بدلات للمتعطلين رغم إرادتهم (١٩٣٤م) ، وتوصية البطالة (الأحداث) (١٩٣٥م) ، وتوصية ضمان الدخل (١٩٤٤م) ، واتفاقية المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي (١٩٥٢م) ، واتفاقية وتوصية سياسة العمالة (١٩٦٤م) ، واتفاقية وتوصية تنمية الموارد البشرية (١٩٧٥م) ، واتفاقية وتوصية إدارة العمل (١٩٧٨م) ، وتوصية سياسة العمالة (أحكام إضافية) ، (١٩٨٤م)) .

وإذ يلاحظ انتشار البطالة ، والبطالة الجزئية اللتين تؤثران على مختلف البلدان في العالم على اختلاف مراحل تنميتها ، وخاصَّةً مشاكل الشباب الذين يبحث كثير منهم عن أول عمل لهم .

وإذ يضع في اعتباره أنه جرت في القوانين والممارسات الوطنية في كثير من الدول الأعضاء ؛ منذ اعتماد الصكوك الدولية المتعلقة بالحماية من البطالة والمذكورة أعلاه تطورات مهمة تجعل من الضروري مراجعة الصكوك الموجودة ، وخاصة الاتفاقية

المتعلقة بضمان تعويض أو بدلات للمتعطلين رغم إرادتهم (١٩٣٤م) ، واعتماد معايير دولية جديدة تتعلق بالنهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية ، بجميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك الضمان الاجتماعي .

وإذ يلاحظ أن الأحكام المتعلقة بإعانات البطالة في اتفاقية المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي (١٩٥٢م) ، تحدد مستوي للحماية تجاوزته اليوم غالبية نظم التعويض القائمة في البلدان الصناعية .

وأنها لم تستكمل بعد بمعايير أعلى ، على خلاف الأحكام الخاصة بإعانات أخرى ، وأن المبادئ التي تستند إليها هذه الاتفاقية ما زالت صحيحة مع ذلك ، وأنه ما زال من الممكن اعتبار هذه المعايير هدفًا ينبغي أن تبلغه بعض البلدان النامية القادرة على إقامة نظام للتعويض عن البطالة .

وإذ يدرك أن السياسات التي تؤدي إلى نمو اقتصادي مستقر ، ومطرد وغير تضخمي ، وإلى تجاوب مرن مع التغيير ، وكذلك إلى ايجاد وتعزيز جميع أشكال العمالة المنتجة والمختارة بحرية ، بما فيها المشاريع الصغيرة ، والتعاونيات ، والعمل للحساب الخاص ، والمبادرات المحلية من أجل العمالة ، وحتى من خلال إعادة توزيع الموارد المخصصة حاليًا لتمويل الأنشطة التي يقصد منها المساعدة فقط ، وتوجيهها نحو أنشطة ترمي إلى النهوض بالعمالة .

وبصورة خاصَّة نحو التوجيه والتدريب والتأهيل المهني ، تتيح أفضل حماية من الآثار السلبية للبطالة غير الإرادية ، وأن البطالة غير الإرادية تحدث مع ذلك ، وأن من المهم بالتالي أن تقدم نظم الضمان الاجتماعي المساعدة على ايجاد عمل ودعمًا اقتصاديًا للعاطلين عن العمل رغم إرادتهم .

وإذ قرر اعتماد مقترحات شتي تتعلق بالنهوض بالعمالة والضمان الاجتماعي ، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ، وذلك ، بصورة خاصة ، بغية مراجعة اتفاقية ضمان تعويض أو بدلات للمتعطلين رغم إرادتهم ، (١٩٣٤م) .

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ، يعتمد في هذا اليوم (الحادي والعشرين من حزيران / يونيه عام ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف) الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة (١٩٨٨م) :

أولاً : أحكام عامة :

المادة (١)

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) يتضمن مصطلح « التشريع » جميع القواعد المتعلقة بالضمان الاجتماعي وكذلك القوانين واللوائح .

(ب) يعني مصطلح « المقررة » التي يقضي بها التشريع الوطني أو تحدد بموجبه .

المادة (٢)

تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة لتنسيق نظام الحماية من البطالة فيها مع سياستها في مجال العمالة ، وتحرص ، لهذا الغرض ، على أن يسهم نظام الحماية من البطالة فيها ، ولا سيّما طرائق التعويض عن البطالة ، في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية ، وألّا يكون من أثرها عدم تشجيع أصحاب العمل على عرض عمل منتج ، والعمال عن البحث عن هذا العمل .

المادة (٣)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بالتشاور والتعاون مع منظمات أصحاب العمل ، ومنظمات العمال ، وفقًا للممارسة الوطنية .

المادة (٤)

١ - يجوز لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تستبعد أحكام الجزء السابع من الالتزامات المترتبة على تصديقها ، بإعلان ترسله مع تصديقها .

٢ - يجوز لكل دولة عضو أرسلت إعلانًا بموجب الفقرة (١) أن تلغيه في أي وقت بإعلان لاحق .

المادة (٥)

١ - يجوز لكل دولة عضو أن تستفيد من استثناءين على الأكثر من الاستثناءات

المؤقتة التي تنص عليها الفقرة (٤) من المادة (١٠) ، والفقرة (٣) من المادة (١١) ، والفقرة (٢) من المادة (١٥) ، والفقرة (٢) من المادة (١٨) ، والفقرة (٤) من المادة (١٩) ، والفقرة (٢) من المادة (٢٣) ، والفقرة (٢) من المادة (٢٤) ، والفقرة (٢) من المادة (٢٥) ، وذلك بإعلان ترسله مع تصديقها ، ويبين الأسباب التي تبرر الاستثناء .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة السابقة ، يجوز لكل دولة عضو ، إذا كان نطاق حماية نظام الضمان الاجتماعي فيها يبرر ذلك ، أن تستفيد من الاستثناءات المؤقتة التي تنص عليها الفقرة (٤) من المادة (١٠) ، والفقرة (٣) من المادة (١١) ، والفقرة (٢) من المادة (١٥) ، والفقرة (٢) من المادة (١٨) ، والفقرة (٤) من المادة (١٩) ، والفقرة (٢) من المادة (٢٣) ، والفقرة (٢) من المادة (٢٤) ، والفقرة (٢) من المادة (٢٥) ، وذلك بإعلانٍ ترسله مع تصديقها ، ويبين الأسباب التي تبرر هذه الاستثناءات .

٣ - على كل دولة عضو أرسلت إعلانًا بموجب الفقرة (١) أو (٢) أن تبين في التقارير التي تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة (٢٢) من دستور منظمة العمل الدولية ، بخصوص كل استثناء تستفيد منه :

(أ) أن السبب الذي يدفعها إلى ذلك لا يزال قائمًا .

(ب) أو أنها تتخلى عن حقها في الاستفادة من الاستثناء المقصود ابتداءً من تاريخ معين .

٤ - تقوم كل دولة عضو أرسلت إعلانًا بموجب الفقرة (١) أو (٢) ، بما يتفق مع نص هذا الإعلان وحسبما تسمح به الظروف ؛ بما يلي :

(أ) تغطية حالة البطالة الجزئية .

(ب) زيادة عدد الأشخاص المحميين .

(ج) زيادة مبلغ الإعانات .

(د) تقصير مدة الانتظار .

(هـ) إطالة فترة دفع الإعانات .

(و) تكييف نظم الضمان الاجتماعي القانونية مع الظروف المهنية للعاملين لبعض الوقت .

(ز) السعي إلى توفير الرعاية الطبية للأشخاص الذين يتلقون إعانة بطالة ولمن يعولون .

(ح) السعي إلى ضمان أخذ المدد التي تدفع فيها هذه الإعانة في الاعتبار لأغراض اكتساب الحق في إعانات الضمان الاجتماعي ، وعند الاقتضاء ، لحساب إعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة .

المادة (٦)

١ - تضمن كل دولة عضو المساواة في المعاملة لجميع الأشخاص المحميين ، دون تمييز على أساس العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الديانة ، أو الرأي السياسي ، أو الانتماء الوطني أو الجنسية ، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي ، أو الإعاقة ، أو العمر .

٢ - لا تتعارض أحكام الفقرة (١) من اعتماد تدابير خاصة تبررها ظروف مجموعات محددة تشملها النظم المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (١٢) ، أو تدابير ، لتلبية الاحتياجات التي تنفرد بها فئات الأشخاص الذين يواجهون مشاكل معينة في سوق العمل ؛ وخاصَّةً المجموعات الأكثر تضررًا ، أو مع عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول بشأن إعانات البطالة على أساس المعاملة بالمثل .

ثانيًا : النهوض بالعمالة المنتجة :

المادة (٧)

تضع كل دولة عضو ؛ كهدف له الأولوية ، سياسة ترمي إلى النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة ، والمختارة بحرية بجميع الوسائل المناسبة ، بما فيها الضمان الاجتماعي ، وتتضمن هذه الوسائل ، فيما تتضمنه ، خدمات التوظيف ، والتدريب المهني ، والتوجيه المهني .

المادة (٨)

١ - تسعى كل دولة عضو ، مع مراعاة القوانين والممارسات الوطنية ، إلى وضع

برامج خاصة تعزز إمكانات إضافية للعمالة وتعين على ايجاد عمل ، وتيسر العمالة المنتجة ، والمختارة بحرية لفئات محددة من الأشخاص المتضررين الذين يواجهون أو يمكن أن يواجهوا صعوبات في العثور على عمل دائم ؛ مثل النساء ، والشباب ، والمعوقين ، والمسنين من العمال ، والمتعطلين عن العمل فترات طويلة ، والعمال المهاجرين المقيمين في البلد بصورة قانونية ، والعمال المتأثرين بالتغييرات الهيكلية .

٢ - تحدد كل دولة عضو في التقارير التي تقدمها بمقتضى المادة (٢٢) من الدستور ، فئات الأشخاص التي تتعهد بتعزيز برامج استخدامها .

٣ - تسعى ؛ كل دولة عضو إلى توسيع النهوض بالعمالة المنتجة بالتدريج ؛ ليشمل عددًا من الفئات أكبر من العدد المغطى أصلًا .

المادة (٩)

يهتدي عند اتخاذ التدابير الواردة في هذا الجزء باتفاقية وتوصية تنمية الموارد البشرية ، (١٩٧٥م) ، وتوصية سياسة العمالة (أحكام إضافية) ، (١٩٨٤م) .

ثالثًا : الاحتمالات واجبة التغطية :

المادة (١٠)

١ - تشمل الاحتمالات المغطاة ، بشروط مقررة ، البطالة الكاملة المعرفة بأنها فقد الكسب بسبب عجز شخص عن الحصول على عمل مناسب ، بالمعنى الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٢١) ، رغم كونه قادرًا على العمل ، ومستعدًّا له ، وباحثًا بالفعل عن عمل .

٢ - على كل دولة عضو أن تسعى أيضًا ، بشروط مقررة ، إلى توسيع نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقية ؛ لتشمل الحالتين التاليتين :

(أ) فقد الكسب بسبب البطالة الجزئية التي تعرف بأنها تخفيض مؤقت في ساعات العمل العادية أو القانونية .

(ب) توقف أو نقص الكسب بسبب فقد مؤقت للعمل ، دون إنهاء علاقة العمل ، وبوجهٍ خاص ؛ لأسباب اقتصادية ، أو تكنولوجية ، أو هيكلية ، أو أسباب مماثلة .

٣ - تسعى كل دولة عضو بالإضافة إلى ذلك إلى ضمان دفع إعانات للعاملين لبعض الوقت الذين يبحثون فعلًا عن عمل لكامل الوقت ، ويمكن لمجموع هذه الإعانات والكسب الذي يحققونه من العمل لبعض الوقت أن يؤدي إلى استمرار توفر الحوافز لديهم على شغل عمل لكامل الوقت .

٤ - يجوز تأجيل تنفيذ الفقرتين (٢) ، (٣) في حالة نفاذ إعلان أُرْسِلَ بموجب المادة (٥) .

رابعًا : الأشخاص المحميُّون :

المادة (١١)

١ - يتضمن الأشخاص المحميُّون فئات مقررة من العاملين تشكل نسبة لا تقل عن (٨٥) في المئة من مجموع العاملين ، بما فيهم موظفو الخدمة العامة والمتمرنون .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) الواردة أعلاه ، يجوز استبعاد موظفي الخدمة العامة من الحماية إذا كان عملهم مضمونًا حتى السن العادية للتقاعد بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية .

٣ - يتضمن الأشخاص المحميُّون ، في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة (٥) :

(أ) فئات مقررة من العاملين تشكل نسبة لا تقل عن (٥٠) في المئة من مجموع العاملين .

(ب) أو فئات مقررة من العاملين تشكل نسبة لا تقل عن (٥٠) في المئة من مجموع العاملين في المؤسسات الصناعية التي تستخدم (٢٠) شخصًا أو أكثر ، إذا كان مستوى التنمية يبرر ذلك بالتحديد .

خامسًا : طرائق الحماية :

المادة (١٢)

١ - يجوز لكل دولة عضو أن تحدد طريقة أو طرائق الحماية التي تختارها لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، سواءً كانت نظمًا اكتتابية أو غير اكتتابية ، أو بتركيبة

من هذين النظامين ، ما لم تنصَّ هذه الاتفاقية على غير ذلك .

٢ - ومع ذلك ، يجوز ، طبقًا لأحكام المادة (١٦) ، تخفيض الحماية المتاحة مع مراعاة موارد المستفيد وأسرته ، إذا كان تشريع دولة عضو يحمي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم خلال الحالة الطارئة حدودًا مقررة .

سادسًا : الإعانات الواجب دفعها :

المادة (١٣)

يجوز ربط الإعانات المقدمة للعاطلين عن العمل في شكل مدفوعات دورية بنوع الحماية .

المادة (١٤)

تدفع الإعانات ، في حالة البطالة الكاملة ، في شكل مدفوعات دورية تحسب بطريقة تتيح للمستفيد تعويضًا جزئيًا مؤقتًا عن فقد كسبه ، وتحول في الوقت نفسه دون حدوث آثار تثني عن العمل أو عن توفير وظائف .

المادة (١٥)

١ - تدفع الإعانات في حالة البطالة الكاملة ، وحالة توقف الكسب ؛ بسبب وقف مؤقت للعمل دون إنهاء علاقة العمل ، وإذا كان هذا الاحتمال الأخير مغطى في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي :

(أ) عندما تكون هذه الإعانات محددة على أساس الاشتراكات التي دفعها الشخص المحمي أو دفعت باسمه ، أو على أساس كسبه السابق ، تحدد بنسبة لا تقلُّ عن ٥٠ في المئة من الدخل السابق الذي يجوز أخذه في الاعتبار إلى حد أقصى يربط مثلًا بأجر عامل مؤهل أو بمتوسط أجر العمال في المنطقة المعنية .

(ب) عندما تكون هذه الإعانات غير محددة على أساس الاشتراكات أو على أساس الكسب السابق ، تحدد بنسبة لا تقل عن (٥٠) في المئة من الأجر الأدنى القانوني ، أو من أجر العامل اليدوي العادي ، أو بالقدر الأدنى الضروري لتغطية

النفقات الأساسية للمعيشة ، أيُّهما أعلى .

٢ - تساوي الإعانات ، في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة (٥) ؛ ما يلي :

(أ) نسبة لا تقل عن (٤٥) في المئة من الكسب السابق .

(ب) أو نسبة لا تقل عن (٤٥) في المئة من الأجر الأدنى القانوني ، أو من أجر العامل اليدوي العادي ، أو القدر الأدنى الضروري لتغطية النفقات الأساسية للمعيشة .

٣ - يجوز عند الاقتضاء ، بلوغ النسب المئوية المحددة في الفقرتين (١) و (٢) بمقارنة صافي المدفوعات الدورية بعد استقطاع الضرائب والاشتراكات مع صافي الكسب بعد استقطاع الضرائب والاشتراكات .

المادة (١٦)

علي الرغم من أحكام المادة (١٥) ، يجوز أن تحدد الإعانات المدفوعة بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) (أ) من المادة (١٩) ، وكذلك الإعانات التي تدفعها دولة عضو المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (١٢) ، بمراعاة موارد أخرى للمستفيد وأسرته تتجاوز حدًّا مقررًا ، وفق مقياس مقرر ، وتضمن لهم هذه الإعانات ، بالإضافة إلى أيَّة إعانات أخرى قد تحقق لهم على أي حال ، ظروف حياة صحية ومناسبة ، وفقًا للمعايير الوطنية .

المادة (١٧)

١ - إذا كان تشريع أي دولة عضو يخضع الحق في إعانات البطالة لشرط إنقضاء مدة مؤهلة ، فإن هذه المدة لا تتجاوز الفترة التي تعتبر ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق .

٢ - تبذل كل دولة عضو جهدها لتكييف المدة المؤهلة مع ظروف النشاط المهني للعمال الموسميين .

المادة (١٨)

١ - إذا كان تشريع أي دولة عضو ينص على عدم ابتداء دفع الإعانات في حالة

البطالة الكاملة إلَّا بعد انقضاء فترة انتظار ، فإن هذه الفترة لا تتجاوز سبعة أيام .

٢ - لا تتجاوز فترة الانتظار عشرة أيام في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة (٥) .

٣ - يجوز ، في حالة العمال الموسميين ، تكييف فترة الانتظار التي تنص عليها الفقرة (١) أعلاه مع ظروف نشاطهم المهني .

المادة (١٩)

١ - تدفع الإعانات في حالة البطالة الكاملة ، وحالة توقف الكسب ؛ بسبب وقف مؤقت للعمل دون إنهاء علاقة العمل ، طوال مدة هاتين الحالتين الطارئتين .

٢ - على أنه يجوز في حالة البطالة الكاملة :

(أ) أن تقتصر المدة الأولى لدفع الإعانات المذكورة في المادة (١٥) على (٢٦) أسبوعًا في كل حالة بطالة ، أو على (٣٩) أسبوعًا خلال كل فترة من (٢٤) شهرًا .

(ب) إذا امتدت البطالة إلى ما بعد انقضاء المدة الأولى للإعانة ، أن تقتصر مدة دفع الإعانات التي يمكن أن تحسب على ضوء موارد المستفيد وأسرته ، وفقًا لأحكام المادة ١٦ على فترة مقررة .

٣ - إذا كان تشريع دولة عضو ينص على اختلاف المدة الأولى ؛ لدفع الإعانات المذكورة في المادة (١٥) باختلاف المدة المؤهلة ، فإن متوسط المدد المقررة لدفع الإعانات لا يقل عن (٢٦) أسبوعًا .

٤ - يجوز ، في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة (٥) ، أن تقصر مدة دفع الإعانات على (١٣) أسبوعًا خلال كل فترة من (١٢) شهرًا ، أو على (١٣) أسبوعًا وسطيًا إذا كان التشريع ينص على اختلاف المدة الأولى ؛ لدفع الإعانات باختلاف المدة المؤهلة .

٥ - تبذل كل دولة عضو جهدها ، في الحالة المذكورة في الفقرة (٢) (ب) أعلاه ، لكي تمنح مساعدة إضافية مناسبة للأشخاص المعنيين بغية السماح لهم بالعثور على عمل منتج يختارونه بحرية ، وخاصة باللجوء إلى التدابير المحددة في الجزء الثاني .

٦ - يجوز دون إخلال بأحكام الفقرة (٢) (ب) أعلاه تكييف مدة دفع

الإعانات للعمال الموسميين مع ظروف نشاطهم المهني .

المادة (٢٠)

يجوز رفض ، أو الغاء ، أو وقف ، أو تخفيض الإعانات التي يمكن أن يستحقها شخص محمي في حالات البطالة الكاملة أو الجزئية أو توقف الكسب ؛ بسبب وقف مؤقت للعمل دون إنهاء علاقة العمل ؛ في حدود مقررة :

(أ) طالما كان الشخص المعني غير موجود على أراضي الدولة العضو .

(ب) إذا توصلت السلطة المختصة إلى قرار بأن الشخص المعني قد شارك عمدًا في فصله .

(ج) إذا توصلت السلطة المختصة إلى قرار بأن الشخص المعني قد ترك عمله بإرادته دون سبب مشروع .

(د) إذا توقف الشخص المعني عن العمل ، أثناء نزاع عمالي ، للاشتراك في هذا النزاع ، أو إذا منع من العمل كنتيجة مباشرة لتوقف العمل ؛ بسبب هذا النزاع .

(هـ) إذا حاول الشخص المعني الحصول على إعانات ، أو حصل بالفعل على إعانات عن طريق الغش .

(و) إذا تقاعس الشخص المعني ، دون سبب مشروع ، عن استخدام خدمات التوظيف ، أو التوجيه المهني ، أو التدريب ، أو إعادة تدريب المهنيين ، أو النقل إلى عمل مناسب ، المتاحة له .

(ز) طالما كان الشخص المعني يتلقى إعانة أخرى للحفاظ على الدخل ينص عليها تشريع الدولة العضو المعنية ، بخلاف التعويض العائلي ، وشريطة ألَّا يتجاوز الجزء الذي يوقف من الإعانة مقدار الإعانة الثانية .

المادة (٢١)

١ - يجوز رفض ، أو الغاء ، أو وقف أو تخفيض ، الإعانات التي يمكن أن يستحقها شخص محمي في حالة البطالة الكاملة في حدود مقررة ، عندما يرفض الشخص المعني قبول عمل مناسب .

٢ - تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص عند تقدير مناسبة عمل ما ، بشروط مقررة وفي حدود ملائمة ، سن العاطل ، وأقدميته في مهنته السابقة ، والخبرة التي اكتسبها ، ومدة البطالة ، وحالة سوق العمل .

وكذلك انعكاسات هذا العمل على وضع الشخص المعني الشخصي والأسري ، وكونه شاغرًا كنتيجة مباشرة لتوقف العمل بسبب نزاع عمالي جار .

المادة (٢٢)

عندما يتلقى شخص محمي من صاحب عمله مباشرة أو من أي جهة أخرى تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية تعويض إنهاء الخدمة الذي يقصد به أساسًا المساهمة في تعويضه عن فقد الكسب الذي تكبده في حالة البطالة الكاملة :

(أ) يجوز وقف صرف إعانات البطالة التي يستحقها الشخص المعني فترة معادلة للفترة التي يمكن خلالها لتعويض إنهاء الخدمة من تعويض فقد الكسب الذي تكبده .

(ب) يجوز تخفيض تعويض إنهاء الخدمة بمبلغ يعادل القيمة المحولة إلى دفعة وحيدة من المدفوعات الدورية التي يستحقها الشخص المعني فترة معادلة للفترة التي يمكن خلالها لتعويض إنهاء الخدمة من تعويض فقد الكسب الذي تكبده .

ولكل دولة عضو أن تختار أحد هذين الحلين .

المادة (٢٣)

١ - تبذل كل دولة عضو جهدها ، إذا كان تشريعها يعطي الحق في الرعاية الطبية ، ويخضع هذا الحق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشرط ممارسة نشاط مهني ، لكي تضمن ، بشروط مقررة ، توفر الرعاية الطبية للمستفيدين من إعانات البطالة ولمن يعولون .

٢ - يجوز تأجيل تنفيذ الفقرة (١) أعلاه في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة (٥) .

المادة (٢٤)

١ - تبذل كل دولة عضو جهدها لكي تضمن للمستفيدين من إعانات البطالة ، بشروط مقررة ، أخذ الفترات التي تدفع خلالها هذه الإعانات في الاعتبار :

(أ) لاكتساب الحق في إعانات العجز والشيخوخة والورثة ، وعند الاقتضاء ، لحسابها .

(ب) لاكتساب الحق في الرعاية الطبية ، وفي إعانات المرض والأمومة والأسرة بعد انتهاء البطالة .

وذلك عندما ينص تشريع الدولة العضو المعنية على الحق في هذه الإعانات ويخضعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشرط ممارسة نشاط مهني .

٢ - يجوز تأجيل تنفيذ الفقرة (١) أعلاه في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة (٥) .

المادة (٢٥)

١ - تكفل كل دولة عضو تكييف نظم الضمان الاجتماعي القانونية التي تستند إلى نشاط مهني مع ظروف النشاط المهني للعاملين لبعض الوقت ، ما لم يكن في الإمكان أن تعتبر ساعات عملهم وكسبهم ، بشروط مقررة ، ضئيلة .

٢ - يجوز تأجيل تنفيذ الفقرة (١) أعلاه في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة (٥) .

سابعًا : أحكام خاصة بالباحثين الجدد عن عمل :

المادة (٢٦)

١ - تضع الدول الأعضاء في اعتبارها أنه توجد فئات عديدة من الأشخاص الباحثين عن عمل الذين لم يعترف بهم أبدًا من قبل ؛ كعاطلين أو توقف اعتبارهم كذلك ، أو الذين لم ينتموا أبدًا إلى نظم الحماية من البطالة ، أو لم يعودوا ينتمون إليها ، ومن ثَمَّ يجب أن تتلقى إعانات اجتماعية ، بالشروط والطرائق المقررة ، ثلاث على الأقل من فئات الأشخاص الباحثين عن عمل العشرة التالية :

(أ) الشباب الذي أنهوا تدريبهم المهني .

(ب) الشباب الذي أنهوا دراساتهم .

(ج) الشباب الذي أنهوا الخدمة العسكرية الإلزامية .

(د) الأشخاص الذين قضوا فترة خصصت ؛ لتربية طفل أو رعاية شخص مريض أو معوق أو مسن .

(هـ) الأشخاص الذين توفي أزواجهم حين لا يكون لهم حق في إعانة الورثة .

(و) الأشخاص المطلقون أو المنفصلون .

(ز) المسجونون الذين أطلق سراحهم .

(ح) الكبار ، بما فيهم المعوقون ، الذين أنهوا فترة تدريب .

(ط) العمال المهاجرون بعد عودتهم إلى بلدانهم الأصلية ، مع مراعاة حقوقهم المكتسبة بموجب تشريع آخر بلد عملوا فيه .

(ي) الأشخاص الذين عملوا من قبل لحسابهم الخاص .

٢ - تحدد كل دولة عضو في التقارير التي تقدمها بمقتضى المادة (٢٢) من دستور منظمة العمل الدولية فئات الأشخاص التي تتعهد بحمايتها من بين الفئات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه .

٣ - تبذل كل دولة عضو جهدها لتوسيع نطاق الحماية بالتدريج ؛ لتشمل عددًا من الفئات أكبر من العدد الذي قبلت حمايته في البداية .

ثامنًا : الضمانات القانونية والإدارية والمالية :

المادة (٢٧)

١ - يكون لكل شخص مطالب بإعانة الحق في تقديم شكوى إلى الجهاز الذي يدير نظام الإعانات ، ثم في الطعن أمام جهاز مستقل ، وذلك في حالة رفض دفع الإعانات أو إلغائها أو وقفها أو تخفيضها أو منازعة في قيمتها ، ويجري تعريف المطالب كتابة بالإجراءات المتاحة ، على أن تكون بسيطة وسريعة .

٢ - يمكن إجراء الطعن الشخص المطالب ، وفقًا للقوانين والممارسات الوطنية ، من أن يمثله أو يساعده شخص من اختياره تكون له أهلية لذلك ، أو مندوب منظمة ممثلة للعمال ، أو مندوب منظمة ممثلة للأشخاص المحميين .

المادة (٢٨)

تتحمل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن سلامة إدارة الهيئات ، والإدارات المكلفة بتطبيق هذه الاتفاقية .

المادة (٢٩)

١ - حينما تكون الإدارة مسندة مباشرة إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام البرلمان ، يشترك ممثلو الأشخاص المحميين وممثلو أصحاب العمل في الإدارة بصفة استشارية ، بشروط مقررة :

٢ - حينما لا تكون الإدارة مسندة إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام البرلمان :

(أ) يشترك ممثلون للأشخاص المحميين في الإدارة ، أو يشركون فيها بصفة استشارية ، بشروط مقررة .

(ب) يجوز أيضًا أن ينص التشريع الوطني على اشتراك ممثلين لأصحاب العمل .

(ج) يجوز أيضًا أن ينص التشريع الوطني على اشتراك ممثلين للسلطة العامة .

المادة (٣٠)

في الحالات التي تدفع فيها الدولة أو نظام الضمان الاجتماعي إعانات للمحافظة على وظائف ، تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان تخصيص هذه الإعانات للغرض المقصود بها فقط ، ولمنع أي غش أو تعسف من جانب المستفيدين من هذه الإعانات .

المادة (٣١)

تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية ضمان تعويض أو بدلات للمتعطلين رغم إرادتهم ، (١٩٣٤م) .

المادة (٣٢)

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة (٣٣)

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرًا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضويتين في منظمة العمل الدولية .

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأيَّة دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرًا على تاريخ تسجيل تصديقها لدي مكتب العمل الدولي .

المادة (٣٤)

١ - يجوز لأيَّة دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذًا إلَّا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولا تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٣٥)

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى إخطارها

بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة (٣٦)

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ، ووثائق النقض التي سجلها طبقًا لأحكام المواد السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقًا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة (٣٧)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريرًا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ؛ وينظر فيما إذ كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليًا أو جزئيًا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة (٣٨)

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونًا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٣٤ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحاليّة ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدء نفاذها .

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ، ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة (٣٩)

النصان الإنجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .

* * *



البطالة

مشكلة لا يعرفها الإسلام

الباب الخامس

الإسلام والبطالة

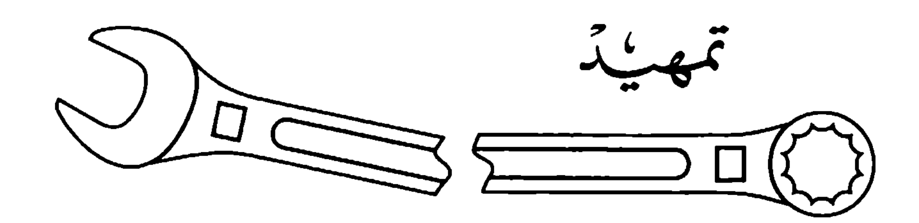
يشتمل على تمهيد وثلاثة فصول :

الفصل الأول : **الإسلام والبطالة**

الفصل الثاني : **الإسلام والعمل**

الفصل الثالث : **الإسلام وعمل المرأة**

تمهيد



الإسلام دين علَّم الناس أن يعتمدوا في سعادتهم الدنيوية والأخروية على أعمالهم النفسية والبدنية ، وفضَّل أهل العمل والكسب على المنقطعين لعبادة اللّٰه المعتمدين في أمر معاشهم على من يمونهم من أهليهم أو غيرهم ، وأقام لكل قاصر وليًا يتولى شؤونه ويعنى بتربيته ، حتى يرشد ويقوى على العمل ، وعند ذلك يدعه وشأنه ، وجعل لكل عاجز قيمًا يتعهده وينفق عليه ويقوم بأمره الذي عليه مدار حياته، وجعل هذه الولاية والقيام في الأقربين ؛ لأنهم أولى بالمعروف ، وأقرب إلى العناية الصحيحة بأمر الصغير والعاجز ، على ترتيبٍ معروفٍ في فن الفقه ، فمن لم يكن له أقارب فعلى أهل وطنه من المسلمين الذين جعلهم الإسلام عائلةً واحدة ، وفرض عليهم القيام بأمر بعضهم ، على ترتيب يراعى فيه الأقرب فالأقرب نسبًا وجوارًا ووطنًا ودينًا .

بل فاض عدل الإسلام ، وعمت رحمته ؛ فعلم الآخذين به أن يشملوا بعنايتهم هذه كل من تفيأ ظلالهم ، ودخل في سلطانهم من أي دين كان ، فهو يحض على تربية اليتيم ، وإطعام الجائع ، وكسوة العاري ، واعتهاد الضعيف ، وتجهيز الميت من غير المسلمين إذا لم يوجد لهؤلاء أولياء من ذويهم وأقاربهم ، وجعل ذلك حقًّا على المسلمين للذميين ، على تفصيل يعرف من الفقه .

فالمنهج الإسلامي في مقاومة البطالة ، **يعتمد أساسًا على عدة محاور ؛ هي :**

١ – إنشاء المسلم الصالح .

٢ – وحدة الأمة وتكامل أعضائها .

٣ – العناية بالعمل وإتقانه .

٤ - الحرص على الوقت وحسن استغلاله .

٥ - الحفاظ على المال وعلى تداوله في المجتمع .

٦ - تدبير الموارد المالية اللازمة من زكاة وصدقة وخراج ووقف .

إنَّ الفرقة أمر قدري واقع لا محالة لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود : ١١٨، ١١٩] ولا نقصد بالقدرية هنا أن الناس قد جبلوا على ذلك ؛ بل على العكس فالمقصود أن اللَّه قد علم أزلًا أن الناس لا شك متفرقون إلى مِلَلٍ وَنِحَلٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وقوله ﷺ : « تَفَرَّقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ ؛ وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » [(١)] ، دليل على ذلك .

ونحن مكلفون شرعًا بالأخذ بأسباب القضاء على الفرقة ؛ كما قال اللَّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى : ١٠] ، فلقد بيَّنَ اللَّه في هاتين الآيتين طريق الوصول إلى كلمة سواء ، وذلك بفعل ما أمر اللَّه واجتناب ما نهى عنه اللَّه ، وحدَّد لنا طريقًا واحدًا للسعادة والنجاة ، وأمرنا بأن لا نحيد عنه ولا نفترق ؛ فقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

فقد اختلف الناس إلى أمم كثيرة كان لكل منها شخصيته وحضارته المختلفة ، أمَّا الأمة الإسلامية فتتميز بعناصر عدة ؛ هي : عنصر التوحيد ، ثم عنصر المساواة والأخوة الدينية ، ثم المسؤولية المشتركة عن رعاية المجتمع ، وحفظ الدين وحماية الدعوة إليه .

وأساس الأمة الناجحة هو أن تقوم على ركنين :

الأول : عقيدة إيمانية قائمة على التوحيد ، مستهدفة نصر الدين وحمايته ،

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤٠) .

دافعة دائمًا للأمام ، متأججة دائمًا لا تخبو نارها .

الثاني : أُخوة اجتماعية ، غامرة لكل من حولها ، حانية على كل ضعيف فيها ، فتكون بذلك جديرة بأن ينصرها اللَّه ويقف من ورائها ويمدها بجنود لا يعلمها إلَّا هو ، وعلى العكس تخسر الأمة التي يشيع فيها حبُّ الدنيا ، وكراهية الموت ، والبخل بالمال والشح .

ويربط كلاهما منهج واضح هو شريعة ثابتة قطعية ، لها من المرونة ما يكفي لتجددها ؛ فتصبح صالحةً لكل زمان ومكان .

ففهم المعنى الحقيقي للأمة الإسلامية يقتضي من المسلمين وضع منهج متكامل لعمارة الأرض ؛ وكيفية التعامل مع الآخرين ومع متطلبات الحياة اليومية ، يتفق والمقصود بأفضلية الأمة المحمدية ((Superiority Of Prophet Muhammad's Nation (Muslims) من كونها أفضل الأمم وخاتمها ، بمعنى الترفع والتفوق والتميز والعلوية لا لمجرد النسب إلى الرسول ، ولكن بالعمل والجد والاجتهاد وإلَّا لارتكبنا نفس أخطاء اليهود الذين قالوا أنهم أبناء اللَّه وأحباؤه وأنهم شعب اللَّه المختار .

فاللَّه ﷻ لم يخلق هذا الكون عبثًا ولم يتركه سدًى ، بل خلق الإنسان لعبادته وحده لا شريك له .. وسخَّر هذا الكون لأداء وتسهيل هذه المهمة العظيمة ؛ فقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية : ١٣] .

وهذا من مظاهر تكريم اللَّه تعالى للإنسان ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وشرع له الشرائع التي تهدف إلى مصلحته الدنيوية ؛ والأُخروية ، وتسهل عليه القيام بأداء المهمة التي من أجلها خلق .

فقد فتح الإسلام منابع عديدة لنفع الآخرين ؛ فمنها ما هو واجب ؛ كالزكاة والكفارات والنذور ؛ ومنها ما هو تطوعي بحت ؛ مثل الصدقات والوقف الإسلامي .

والبطالة مثلها مثل أيَّة مشكلة ، إقتصادية كانت أو اجتماعية ، تظهر معها تيارات فكرية مختلفة ، يرى الرأي الصائب فيها أن ظهورها ارتبط بالفساد في الأرض والبعد عن منهج اللّٰه القويم ، والحزن والأسى على ما فات من شرف وعزة للإسلام في العصور الغابرة .

وهناك أبيات تعبر عن هذا الموقف ، تذكر في كل مناسبة بلا جدوى ، فالعيب فينا ، فنحن لا نتعلم من الماضي ، ولا نحترم الحاضر ، ولا نتقي اللّٰه :

إنّي تذكَّرتُ والذكرى مؤرقةٌ ... مجدًا تليدًا بأيدينا أضعناه

إنْ اتجهتَ إلى الإسلامِ في بلدٍ ... تجدهُ كالطير مقصوصًا جناحاه

كُمْ صرفتنا يدٌ كُنّا نصرفها ... وباتَ يملكنا شعبٌ ملكناه

استرشدَ الغربُ بالماضي فأَرشدُه ... ونحنُ كانَ لنا ماضٍ نسيناه

إنّا مشينا وراء الغربِ نقبسُ من ... ضيائهِ فأصابتنا شظاياهُ

باللّٰهِ سل خَلْفَ بحرِ الرومِ عن عَرَبٍ ... بالأمسِ كانُ هنا واليومَ قد تاهوا

وانزل دمشقَ وسائل صخرَ مسجِدها ... عن مَنْ بناهُ ؟ لعل الصخرَ ينعاهُ

هذي معالمُ خرسٌ كل واحدةٍ ... مِنْهُنَّ قامت خطيبًا فاغرًا فاهُ

اللّٰهُ يعلمُ ما قلبتُ سيرَتهم يومًا ... وأخطاءَ دمعُ العينِ مجراهُ

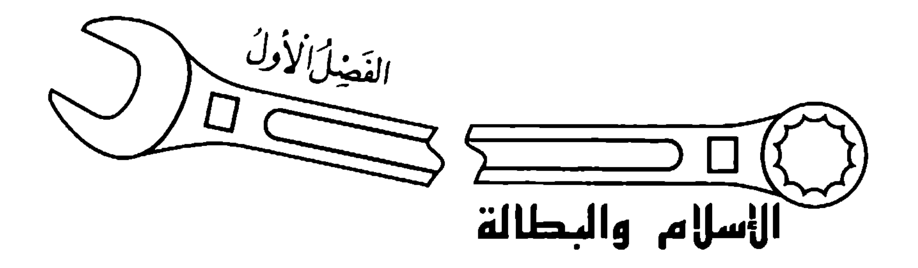
لا دَرَّ دَرُّ إمريٍْ يطري أوائله ... فخرًا ويطرقُ إن سألتُه ما هو

يا من يرى عمرًا تكسوه بردتُه ... والزيتُ ادمٌ له والكوخُ مأواهُ

يهتزُّ كسرًا على كرسِيهِ فِرَقًا ... مِنْ خَوفهِ وملوكُ الرومَ تخشاه

يا ربي فابعث لنا من مثلهم نفرًا ... يشيدونَ لنا مجدًا أضعناه

* * *



المسلم لا يعرف البطالة :

فالبطالة ببساطة هي : أن لا يجد الشخص عملًا ، فالبطالة وصف لا يمكن بأي حال أن يلحق بالمسلم الحقيقي .

فالمسلم إذا فرغ من عمل شغل نفسه بعمل آخر ، حيث يجب أن يكون في نشاط مستمر ، ولا ينظر إلى المردود الدنيوي المادي ، وإنما ينظر إلى ثواب اللّٰه سبحانه ، يقول تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾ [الشرح : ٧] ، وهذه الآية من جوامع الكلم القرآنية ؛ لما احتوت عليه من كثرة المعاني ، وفعل فرغ الوارد في الآية الكريمة يفيد أن فاعله كان مملوءًا بشيء ، وفراغ الإنسان مجاز في إتمامه ما شأنه أن يعمله (١) .

فالمعنى : أنَّه إذا أتممت عملًا من الأعمال المهمة فأقبل على عمل آخر ؛ بحيث تعمر أوقاتك كلها بالأعمال العظيمة ، ومن هنا قال رسول اللّٰه ﷺ عند قفوله من إحدى غزواته : « **رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر** » .

بل إن المسلم إذا لم يجد عملًا دنيويًّا شغل نفسه بالعمل الأُخروي ، كما جعل السعي في طلب الرزق والعمل عليه من آيات اللّٰه في الأرض يقول تعالى :

---

(١) وإن كانت بعض التفسيرات تقصرها على الفراغ من الصلاة للفرائض ، قال ابن عباس وقتادة : فإذا فرغت من صلاتك « فانصب » أي بالغ في الدعاء وسله حاجتك ، وقال ابن مسعود : إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل ، وقال الكلبي : إذا فرغت من تبليغ الرسالة « فانصب » أي استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، وقال الحسن وقتادة : إذا فرغت من جهاد عدوك ، فانصب لعبادة ربك ، وعن مجاهد : « فإذا فرغت » من دنياك ، « فانصب » في صلاتك .

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ [الروم : ٢٣] ، مع إدراك أن الرزق له أسبابه المختلفة التي لا دخل فيها بقدرة الشخص .

كما قال الشاعر :

رِزقُ الضعيف بعجزِهِ   فاقَ القوي الأغلب
فالنَّسر يأكلُ جيفةً   والنَّحلُ يأكلظن طِيبًا

وقال آخر :

تموت الأسد في الآكام جوعًا   وَلحمُ الضأن تأكلهُ الكلاب

فيجب علينا السعي في إحياء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأنه صمام الأمان لهذه الأمة ، ومحاربة جميع المنكرات الظاهرة في المجتمع ، ونشر الفضيلة والتقوى فيه ، كل ذلك سيكون بإذن اللَّه سببًا لنزول الخيرات والبركات .

فعليك بذر الحَبِّ لا قَطْفَ الجَنَى   واللَّه للساعينَ خيرُ معين
ستسير فلك الحقِّ تحملُ جُندهُ   وَستنتهِي للشاطئ المأمون
باللَّه مَجْرَاها وَمُرْسَاهَا فهل   تخشى الرد واللَّه خيرُ ضمين ؟!
ولنا بيوسف أسوةٌ في صبرهِ   وقد ارتمى في السجن بضع سنين

مَنْ حَفِظَ اللَّه حَفِظَهُ اللَّه :

ومن وقفَ عند أوامرِ اللَّه بالامتثال ، ونواهيه بالاجتناب ، وحدودِه بعدمِ التجاوزَ حفظَه اللَّه .

من حفظَ الرأسَ وما وعى ، والبطنَ وما حوى حفظَه اللَّه .

من حفظَ ما بين فكيه وما بين رجليه حفظَه اللَّه .

من حفظَ اللَّهَ في وقتِ الرخاء حفظَه اللَّهَ في وقتِ الشدةَ .

من حفظَ اللَّهَ في شبابه حفظَه اللَّه عند ضعفِ قوتِه : ﴿ فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [يوسف : ٦٤] .

لا يأسَ يسكننا فإن كَبُرَ الأَسَى   وَطَغَى فإنَّ يقين قلبي أكبرُ

في منهجِ الرحمانِ أمنُ مخاوفي وَإليهِ في ليلِ الشدائدِ نَجْأَرُ

العناية بقيمة الوقت :

حرص الإسلام على بيان أهمية استغلال أوقات الفراغ في العمل الصالح ، وفيما ينفع الناس ، فقد عني بالوقت عناية بالغة ، فمن يقرأ القرآن يجد اللَّه ﷻ قد أقسم به عدة مرات ، تنويهًا بقيمته ، وتنبيهًا على أهميته ، فقال تعالى : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴾ ، ﴿ وَٱلْفَجْرِ ﴾ ، ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾ ، ﴿ وَٱلنَّهَارِ ﴾ ، ﴿ وَٱلَّيْلِ ﴾ وقال : ﴿ وَٱلصُّبْحِ ﴾ ...

إذا ما خلوتَ الدهرَ يومًا فَلَا تَقُلْ خلوتُ ولكن قُلْ عليَّ رقيبُ
وَلَا تحسبنَّ اللَّه يغفلُ سَاعةً وَلَا أَنَّ مَا تُخْفِيَهُ عَنْهُ يَغيبُ

وهو ما حرص المصطفى ﷺ على تأكيده فقال : « **لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ : عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ ...** » [١] .

وقال ﷺ « **نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ** » [٢] .

كما قال الشاعر :

دقاتُ قلبِ المرءِ قائلةٌ لهُ إنَّ الحياةَ دقائقٌ وثوانِ

الكل ميت ، الكل إلى زوال :

فالموت باب ، وكل الناس سيدخلون من هذا الباب :

كتبَ الموتُ على الخلقِ فكمْ فلَّ من جيشٍ وأفنى من دُولْ
أينَ نمرود وكنعانَ وَمَنْ مَلِكَ الأرض وولى وعزلْ ؟!
أينَ من سادُوا وشادُوا وبنوا ؟! هلكَ الكلُّ وَلمْ تُغْنِ الحيلْ
أينَ أربابُ الحجى أهل التُّقىَ ؟! أينَ أهلُ العلم والقومُ الأُوَلْ ؟!
سَيعيدُ اللَّه كل منهم وسيجزي فاعلًا ما قَدْ فَعَلْ

وما من باب إلَّا وبعده دار .

لَا دَارَ للمرءِ بَعدَ الموتِ يَسْكُنُهَا إلَّا الذي كانَ قبلَ الموتِ يَبنيها

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، رقم (٢٤١٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، رقم (٢٣٠٤) ، ابن ماجة (٤١٧٠) ، مسند أحمد (٢٣٤٠) .

فَإِنْ بَنَاهَا بِخيرٍ طَابَ مَسْكَنُهُ وإِنْ بَنَاهَا بِشَرٍّ خَابَ بَانِيهَا

التوكُّل على الله لا يعني البطالة :

التوّكل لا يدعو إلى البطالة ، وإنَّما هو واجب ، ولكن يجب معه الأخذ بالأسباب ، فقد ورد أنَّ أعرابيًا سأل رسول الله ﷺ عن ناقته فقال : « **يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ قَالَ اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ** » [(1)] .

كما قال ﷺ : « **لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا** » [(2)] .

فالإسلام ضرب مئات الأمثلة على الرزق شبه فيها جميعًا البشر بالطير الذي لا حول له ولا قوة وذلك ؛ حتى يجعلنا نثق في اللَّه ﷻ ويزيد إيماننا به ﷻ ، لكن يجب أن نعي أن اللَّه وإن كان يرزق الطير إلَّا أنَّه لا يلقي له به في العش ؛ وإنَّما يجب على الإنسان أن يسعى في طلب الرزق ، فكما تدينُ تدان ، وكما تزرعُ تحصد ، والجزاءُ من جنسِ العمل : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٤٩] ، فإن زرعتَ خيرًا حصدتَ خيرًا ، وإن زرعتَ شرًّا حصدتَ مثلَهُ ، وإن لم تزرع وأبصرتَ حاصدًا ندمتَ على التفريطِ في زمنِ البذرِ .

فيجب أن نتعلم أن نتوكل على اللَّه ﷻ ونطلب الرزق منه ؛ كما قال الشاعر :

لا تسألنَّ بني آدمَ حاجةً وَسَلِ الذي أَبْوَابُهُ لا تُحْجَبُ
اللَّه يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وَبُنَيّ آدمُ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

ومرَّ عمر ﷺ بقومٍ فقال : ما أنتم ؟ قالوا متوكِّلون قال : لا بل أنتم متواكِّلون ، إنَّما المتوكِّل من ألقى حبَّةً في الأرض ، وتوكَّل على ربِّه .

فليس في طلب المعاش والمضيِّ في الأسباب على تدبير اللَّه ترك التَّفويض ، والتَّوكُّل إنَّما هو بالقلب ، وتركِ التَّوكُّل يكون إذا غفل عن اللَّه ، واعتمد على الأسباب ونسي مسبِّبها .

وكان عمر ﷺ إذا نظر إلى ذي سِيمَا سأل : أله حرفة ؟ فإن قيل : لا ، سقط من عينه .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، رقم (٢٥١٧) .

(٢) مسند أحمد (٢٠٥) .

العبادة ليست مسوغًا للبطالة :

أجمع الفقهاء على أنَّ العبادة ليست مسوّغًا للبطالة ، والإسلام لا يقرُّ البطالة من أجل الانقطاع للعبادة ؛ لأنَّ في هذا تعطيلًا للدُّنيا الَّتي أمر اللَّه عباده بالسَّعي فيها ، قال تعالى : ﴿ فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ [الملك : ١٥] . وقال – جلَّ شأنه – : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وأعقبها بقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

وورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ على شخص ، قالوا له عنه أنَّه كان يقوم اللَّيل ، ويصوم النَّهار ، وهو منقطع للعبادة انقطاعًا كلِّيًا ، فسأل رسول اللَّه ﷺ **« عمَّن يعوله ؟ »** فقالوا : كلُّنا ، فقال ﷺ : **« كلُّكم أفضل منه »** .

الإسلام يحث على التكافل الاجتماعي :

وهو من المبادئ الأساسية في المجتمع الإنساني ، فقد خُلق الإنسان ؛ ليكون خليفة اللَّه ﷻ في الأرض ؛ وليقوم بعمارتها ، وأُمر ليكون قيامه فيها مبنيًّا على التعاون مع أخيه الإنسان ومساعدته وقت الحاجة [1] .

وقال جلَّ شأنه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧٤] .

و أيضًا : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ

(١) راجع بحث البطالة معناها ... أنواعها .. أسبابها ... آثارها .. وكيفية علاجها – في ضوء الكتاب والسنة النبوية ، إيمان الشمري ، جامعة الكويت ، كلية الدراسات العليا ، برنامج الحديث الشريف وعلومه (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) .

سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] ، فالاجتماع والمحبةُ بين المؤمنين قوةٌ ، وأن التفرُق والتشتت ضعفٌ ، فإن الإنسان قليلٌ بنفسهِ كثيرٌ بإخوانه .

وَمَا المرءُ إلَّا بإخوانهِ كَما تقبض الكف بالمعصمِ
ولا خيرَ في الكفِّ مقطوعة ولا خيرَ في الساعدِ الأجذمِ

بنيانٌ واحد ، جسدُ واحد ، أمةٌ واحدة .

تأبى الرماح إذا اجتمعنا تكسرا وإذا انفردنا تكسرت أحاد

القناعة :

قال الجاحظ : القناعة هي : الاقتصار على ما سنح من العيش ، والرضا بما تسهل من المعاش ، وترك الحرص على اكتساب الأموال ، وطلب المراتب العالية مع الرغبة في جميع ذلك ، وإيثاره والميل إليه ، وقهر النفس على ذلك ، والتقنع باليسير منه .

فمن الأسباب المؤدية للقناعة : الاستعانة باللّٰه والتوكل عليه ، والتسليم لقضائه وقدره . وتقدير الدنيا بقدرها وإنزالها منزلتها ، مع جعل الهمّ للآخرة والتنافس فيها ، والنظر في حال الصالحين ، وزهدهم وكفافهم ، وإعراضهم عن الدنيا وملذاتها .

فَلا تَغُرَّنَّكَ الدُّنيا وَزِينَتُها وانْظُرْ إلى فِعْلِها في الأَهْلِ والوَطَنِ
وانْظُرْ إلى مَنْ حَوَى الدُّنْيا بِأَجْمَعِها هَلْ رَاحَ مِنْها بِغَيْرِ الحَنْطِ والكَفَنِ
خُذِ القَناعَةَ مِنْ دُنْيَاك وارْضَ بِها لَوْ لم يَكُنْ لَكَ إِلَّا رَاحَةُ البَدَنِ
يَا زَارِعَ الخَيْرِ تَحْصُدُ بَعْدَهُ ثَمَرًا يَا زَارِعَ الشَّرِّ مَوْقُوفٌ عَلَى الوَهَنِ
يَا نَفْسُ كُفِّي عَنِ العِصْيانِ واكْتَسِبِي فِعْلًا جميلًا لَعَلَّ اللَّهَ يَرحَمُني
يَا نَفْسُ وَيْحَكِ تُوبي واعمَلِي حَسَنًا عَسى تُجازَيْنَ بَعْدَ الموتِ بِالحَسَنِ

الابتلاء والرزق :

يجب على المؤمن الحق أن يدرك أنَّه في دار ابتلاء ، ومن ثم فإن كل ما يتعرض له من خير أو شر إنما هو فتنة وابتلاء ، يمتحن به اللّٰه تعالى قلوب عباده المؤمنين ، فيجب أن يشكر إذا أصابه خير ويجب أن يصبر إذا أصابه شر .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا

عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [يونس : ١٢] .

كما أن الشر والخير من المسائل النسبية التي يصعب على الإنسان إدراكه مؤقتًا ، فما قد يعتبره الشخص شرًّا في يومه ، قد يقسم في غده أنه أكثر خيرٍ مرَّ عليه في حياته ، المهم أن يتعلم الإنسان أن يلجأ إلى اللّٰه تعالى بالدعاء في السَّراء والضَّراء .

وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم ۖ مَّتَـٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس : ٢٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَـٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴾ [هود : ٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ [النحل : ٥٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ كَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٦٧] .

وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت : ٦٥] .

وألا تغلب عليه فطرته فهو قانط ضجر إذا أصابه ابتلاء من اللّٰه ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ [الروم : ٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ [لقمان : ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلنَّارِ ﴾ [الزمر : ٨] .

وقال تعالى : ﴿ لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ ﴾ [فصلت : ٤٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَـٰنَنِ ﴾ [الفجر : ١٦] .

إذا هبت رياحك فاغتنمها ... فإنَّ لكلِّ خافقة سكون

ولا تغفل عن الإحسان فيها ... فلا تدري السكون متى يكون

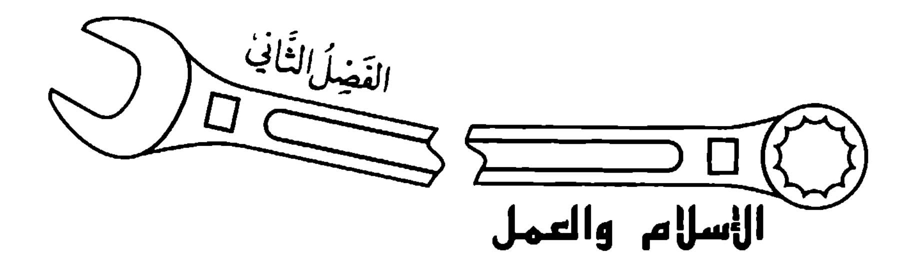
وإن دَرَّتْ نياقك فاحتلبها ... فلا تدري الفصيل لم يكون

أترجُ أن تكونَ وأنت شيخٌ ... كما قد كنتَ أيامَ الشبابِ

لقد خدعتك نفسُك ليسَ ثوبٌ ... دريس كالجديدِ من الثيابِ

فالحياة أيُّها الأحبةُ فرص ، من اغتنمها فاز ، ومن ضيعها خسر يقول تعالى :
﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] .

* * *



العمل في النظرية الإسلامية ليس مجرد عنصر من عناصر الإنتاج (Factors of Production) [(١)] ، بل هو أحد القيم الأساسية في الحضارة الإسلامية [(٢)] .

فقد حثَّ الإسلام أهله على العمل والكسب ونهى عن البطالة ، فقد خلق الإنسان ليكدح ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴾ [الانشقاق : ٦] ، وكان الرسول ﷺ يمتدح اليد العاملة ، ويصفها أنها يد يحبها اللَّه ورسوله [(٣)] .

وأنبياء اللَّه جميعًا لم يحتقروا أي عمل ؛ فنبي اللَّه آدم كان حرَّاثًا ، ونوح كان نجَّارًا ، وإدريس خيَّاطًا ، وإبراهيم ولوط زارعين ، وصالح تاجرًا ، وداود صانعًا للدروع ، وموسى وشعيب ومحمد ﷺ رعاة [(٤)] .

فيجب على ولاة الأمر أن يقوموا بالتحكم في استخدام الطاقة البشرية فيما ينفع الناس ، وينسب لعمر بن الخطاب أنَّه قال لأحد ولاته : « إن اللَّه استخلفنا على

---

(١) أي القوى الإنتاجية ، التي تتضافر على إنتاج سلعة أو خدمة ما ، وعادة ما يذكر أنها ثلاثة عناصر : العمل ورأس المال والأرض ، ويضيف إليها البعض عاملًا رابعًا ، وهو التنظيم ، أي تجميع العوامل الثلاثة الأخرى معًا .

(٢) فالحضارة الإسلامية قائمة على مجموعة كبيرة من الأخلاق الفاضلة والقيم الرفيعة ؛ منها قيمة الرحمة ، والتسامح ، والتواضع ، والحياء ، والعلم ، والعمل ، والحرية ، والأمن ، والأمانة ، والوفاء ، والنظام ، والوقت ، والاحترام ، والتعاون ، والنظافة ، والصداقة ، والشكر ، والانتماء ، والتدين ، والأمل .

(٣) الإنسان والقيم في التصور الإسلامي ، د/محمود حمدي زقزوق ، مكتبة الأسرة (٢٠٠٤م) ، (ص ١٨٠) .

(٤) البطالة .. المشكلة والحل من المنظور الإسلامي ، نادية زين العابدين ، الأخبار ، العدد (١٦٩٠٢) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٦/٢٣م) ، (ص ٣٠) .

عباده لنسد جوعتهم ، ونستر عورتهم ، ونوفر لهم حرفتهم ، فإذا أعطيناهم الأمور قاضيناهم شكرها » .

أهمية العمل عند المسلمين [1] :

تتباهى الأمم في إتقان عملها ورفعة كفاءة عمالها ، وتبذل الجهود الواسعة تلو الجهود ؛ لدفع مستوى القدرات العمالية ؛ لتصل بها إلى أعلى الدرجات في مقاييس التقنية والهندسة ؛ طلبًا للتميز في إنتاجها ؛ وحسن السمعة والرفعة لها لدى الآخرين ، وإذا كان الأمر كذلك لدى الأمم الكافرة ، فالأمر عند المسلمين أهم وأخطر ؛ حيث إن ثمرات العمل لديهم لا تقف عند حد مصالح المعاش والرفاهية في الحياة الدنيا ، بل تتعداه إلى طلب ثمرات الدار الآخرة ونعيمها ، يؤكد هذا الأمر أنه قد لا يكون للمسلم الخيار في العمل وعدمه ؛ حيث يتعين عليه العمل أحيانًا **لأسباب ثابتة أو طارئة يبينها ما يأتي** :

أولًا : أمة المسلمين أمة واحدة دون الناس ، وعلى الأمة الواحدة أن تنتج ما يسد جميع احتياجاتها في سلمها وحربها .

ثانيًا : تقاتل الشعوب الكافرة كافة المسلمين كافة قتالًا لا ينفك أبد الآبدين إلَّا أن يخرج المسلمون من دينهم ، حسدًا على ما آتاهم اللّه من فضله ، فعلى المسلمين أن يقاتلوهم كافة كما أمر اللّه تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وكما يخبر سبحانه وتعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

وقتال المشركين كافة يحتاج إلى عدة وعتاد ، ولن تكون عدة وعتاد إلَّا بعمل جاد .

ثالثًا : يأكل المسلم ويشرب ويلبس بموجب ضوابط شرعية لا يجوز تخطيها ، وبناءً عليه فعلى المسلم أن يصنع طعامه وشرابه ولباسه بنفسه ليحتكم في مركباته وفقًا لما يحل ويحرم .

رابعًا : إذا لم يعمل المسلم فسيضطر إلى استعمال غيره ممن لا يصح استعمالهم ،

---

(١) راجع البحث القيم « العمل وأحكامه » للدكتور : سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، مجلة البحوث الإسلامية ، (١١٩/٦٢) ، ما بعدها .

فيكون بهم ضياع الدين ، والدنيا ، والأمة .

خامسًا : العمل لدى المسلمين ضرورة ؛ لتقوية الأبدان من أجل الدربة على التحمل والصبر ، ومجابهة الأعداء وتحمل شدائد الدهر ، وإقامة أمر الله على وجه الأرض ، وبهذا يتبين عظيم شأن العمل ، وأهميته عند المسلمين .

آيات تحث على العمل :

قوله تعالى : ﴿ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ، وقوله تعالى : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٢٩] .

قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

أحاديث نبوية تحث على العمل :

قال ﷺ : « **من أمسى كالًّا من عمل يده أمسى مغفورًا له** »[(١)] .

وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « **إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ** » [(٢)] .

وعن رسول الله ﷺ أنه قال : « **خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ** » [(٣)] .

وعن جميع بن عمير عن خاله قال :سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ : « **بَيْعٌ مَبْرُورٌ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ** » [(٤)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ**

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٩/٧) حديث رقم (٧٠٢٠) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، رقم (١٣٥٨) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، رقم (٨٣٩٣) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ، رقم (١٥٤٠٩) .

أَحَدُكُم حَبلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ »(١) .

كما قال ﷺ : « لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ »(٢) .

قال رسول اللّه ﷺ : « ما أكل أحد طعامًا قط خيرٌ من أن يأكلَ من عَمَلِ يده ، وإنَّ نبي اللّه داود كان يأكلُ منْ عملِ يَده »(٣) .

فالإسلام يدعو إلى إتقان العمل فكما قال علي بن أبي طالب - كرم اللّه وجهه - « قِيمَةُ كُلِّ امْرِىءِ مَا يُحْسِنُهُ » .

نوع العمل :

من الأسباب الرئيسية للبطالة ، عدم اقتناع الشخص بنوع العمل المتاح له ، وعدم اتجاههم للعمل الحرفي ، فالمسلم الحقيقي يدرك أن أكثر الأنبياء والرسل كانوا حرفيين ، فكان لكل منهم مهنة يقتات منها ويعيش بها ، مثل رعاية الأغنام والخياطة من إدريس عليه السلام وغيرها من المهن البسيطة .

اتفاق القول مع العمل :

فمن لم يعمل بما يقول وبما يدعو له فإنما يسخر من نفسه أولًا :

كالعيسِ في البيداء يقتلُها الظما ... والماءُ فوقَ ظُهورها محمولُ
كحاملٍ لثيابِ الناس يغسلُها ... وثوبه غارقٌ في الرجسِ والنجسِ
ترجُو النجاةَ ولم تسلُكْ مسالِكَها ... إن السفينةَ لا تجري على اليَبَسِ
ركوبُكَ النعشَ يُنسيكَ الركوبَ على ... ما كُنتَ تركَبُ من بغلٍ ومن فَرَسِ
يومَ القيامةِ لا مالٌ ولا ولدٌ ... وضمةُ القبرِ تُنسي ليلةَ العُرسِ

فاحرص على ما ينفعك واعمل بما تقول ما استطعت فقد قال اللّه ﷻ ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٣] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، رقم (١٤٠١) .
(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٢) ، الترمذي (٦٨٠) .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده ، رقم (١٩٦٦) .

ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فأنهها عَنْ غيّها | فَإِذا انتهتْ عَنهُ فأنتَ حكيمُ
فهناكَ ينفعُ مَا تقولُ وَيَختَفِي | بالوَعْظِ مِنْكِ وينفعُ التعليمُ
لَا تنهَ عَنْ خُلُقٍ وتأتيَ مثلهُ | عَارٌ عَليكَ إِذا فَعلتَ عَظيمُ

البعد عن قرناء السوء :

فكما يقولون : الصاحبَ ساحب ، والقرينَ بالقرين يقتدي ، وأن الناسَ أشكالٌ كأشكالُ الطير ، الحمامُ مع الحمام ، والصقورُ مع الصقور ، وكلًّا مع شكلِه ، والطيورُ على أشكالها تقعُ ، والخليلُ على دينِ خليله ، ففرَّ من خليلِ السوء فِرارك من الأسد ، فهو أجربُ معدٍ، يقودُك إلى جهنَم إن أجبتهُ قذفَك فيها وسيكون لك عدوًّا بين يدي اللّه الواحد الأحد يقول تعالى : ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف : ٦٧] .

أَنْـتَ فِي الـنـاسِ تُـقَـاسُ | بـالَّـذِي اخـتـرتَ خَـلِـيـلًا
فـاصـحـب الأخـيـارَ تـعـلُ | وَتَـنـلْ ذكـرًا جـمـيـلًا

﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝٢٨ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾ [الفرقان : ٢٩] .

إِذَا كنتَ فِي قوم فَصَاحِبْ خِيَارَهم | ولا تصحبِ الأَرْدَى فَتَرْدَى مَعَ الرَّدِي
عَنِ المَرْءِ لا تسأَلْ واسأَلْ عن قرينِهِ | فكلُ قرين بالمقارنِ يَقْتَدِي

عدم الفرح بالهازلين المتعطلين :

المضيعين لأوقاتهم ، المفرطين في المزاح المنغمسين في الملهيات ؛ فنريد رجالًا أشداءَ لا ينثنون للريح ، يشقون الطريق بعزم وجد ، وقتهم أعظم وأثمن من أن يضيع في المهاترات .

كَيْفَ يَرجُو مَنْ بِهِ كَسَلْ | نَـيْـلُ مَـا قَـدْ نَـالَـهُ الـرَّجُـلْ
مَـنْ يُـرِيـدُ الـعِـزَّ يَـطْـلُـبُـهُ | فِي دُروبِ مَـا بِـهِ سَـهُـلْ

نريد من يأخذ الحياة بجد ؛ فالحياة الحقيقية للشجعان الأقوياء العاملين ، وَلَا مكان فيها للكسالى والتنابلة والبطالين والمتخاذلين .

نريد من يشق طريقه معتمدًا على الله بعيدًا عن التفكير الهامشي السافل ، التفكير في الشهوات ، التفكير في الملهيات ، والركض ورائها والتفكير المادي المنحط .

نريد شباب يتربى على معالي الأمور ، ويترفع عن سفاسف الأمور ليكونوا ممن قيل فيهم :

شَبابٌ ذَلَّلُوا سُبُلَ المعالي ... وَمَا عَرَفُوا سِوَى الإسلامِ دينْ

إذا شهدوا الوغى كَانُوا حُمَاةً ... يَدُكُّونَ المعاقل والحصونْ

وَإنْ جَنَّ المسَاءُ فَلَا تَرَاهُم ... مِنَ الإشفاقِ إلَّا سَاجِدينْ

شَبَابٌ لَمْ تُحَطِّمْهُ اللَّيَالِي ... وَلَمْ يَسْلَمْ إلَى الخصْمِ العرينْ

وَمَا عَرفُوا الأَغَانِي مَائِعاتٍ ... وَلَكِن العُلَا صِيغَتْ لحونْ

وَلَمْ يَتَشَدَّقُوا بِقُشُورِ عِلْمٍ ... وَلَمْ يَتَقَلَّبُوا فِي المُلْحِدِينْ

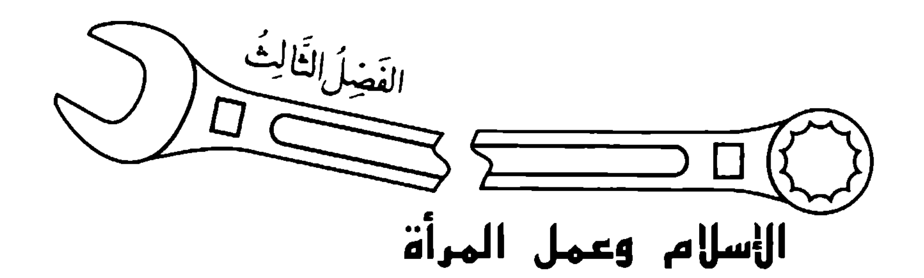
وَلَمْ يَتَبَجَّحُوا فِي كُلِّ أَمْرٍ ... خَطِيرٍ كَيْ يُقَالُ مُثَقَّفُونْ

كَذَلِك أَخْرَجَ الإسْلَامُ قَوْمِي ... شَبَابًا مُخْلِصًا حُرًّا أَمِينْ

وَعَلَّمَهُ الكَرَامَةَ كَيْفَ تَبْنِي ... فَيَأْبَ أَنْ يُذَلَّ وَأَنْ يَهُونْ

أين نجد هؤلاء الشباب ؟

* * *



الإسلام وعمل المرأة

هذا الموضوع يحتاج إلى مجلدات ليستوفي حقه من البحث والدراسة ، لكن نظرًا لضيق المجال سأتعرض إلى فتوى للشيخ ابن باز وأخرى لدار الإفتاء المصرية تبين مدى التباين في آراء الفقهاء هذا الموضوع ، وذلك بعد إلقاء نبذة بسيطة عنه .

فنحن لَا نقلِّل من شأن المرأة أو نطالب بـ « ردة اجتماعية » تعود بالمرأة إلى عصور الجهل والتخلف ، ولكن على العكس نطالب بالقضاء على أمية المرأة في جميع أشكالها أبجدية ، وقانونية ، وسياسية ، وثقافية ، واجتماعية .

بل وضمان مشاركة النساء في إعداد مشاريع التنمية ، وصياغتها ؛ وبخاصةً مشاريع التنمية الريفية .

ولا ننكر حق المرأة المعيلة في العمل الشريف الذي ينفق منه على أسرتها ، لكن ننبه إلى أن عملها يجب أن يكون في سُلَّم الأَوْلَوِيَّاتِ **مرتبطًا بأمرين** :

الأول : حاجتها الماسَّة إلى العمل .

الثاني : حاجة المجتمع إلى كفاءتها أو تخصصها .

وذلك حتى لا تنازع الشاب في فرص عمله المحدوده ؛ وذلك لاختلاف الإلتزامات التي تقع على عاتق كل منهما ؛ فهناك من الوظائف اليومية التي تطلب لها المرأة فقط ؛ مثل : الخادمات ؛ والمربيات للأطفال ، والراعيات للمسنات ، ومديرات المنزل ، خاصة لدى الأسر العربية والدبلوماسية ، وهذه الوظائف تكون ذات عائد مالي مرتفع ؛ بل إن بعض الإعلانات تعرض مقابلة بعملات أجنبية .

وهناك مجال ضخم لعمل المرأة وهو السكرتارية ، فجميع الإعلانات تطلب سكرتيرة ، ولا نجد من يطلب سكرتير رجل ، ويشترط فيها حسن المظهر وإجادة الكمبيوتر والإنجليزية .

أمَّا مجال الاحتكار للمرأة فهو في عالم مراكز التجميل ، وأعمال الزينة ، وتصفيف الشعر خاصة للمحجبات [١] ، فيجب أن نركز على هذه الوظائف ، وعلى مشروعات المرأة في الريف ؛ مثل تربية المواشي ، وتصنيع منتجات الألبان ، ومشروعات للتريكو في المنازل ، والخياطة والتطريز ، وهي كلها تضمن لها الربح المقبول ؛ وتحافظ عليها وتترك فرصة أكبر للرجال للعمل .

خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله [٢] :

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على رسوله الأمين ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين أمَّا بعد :

فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط سواءً كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ، ومتطلبات الحضارة أمر خطير جدًّا له تبعاته الخطيرة ، وثمراته المرة ، وعواقبه الوخيمة ، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه .

ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى ، فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختيارًا أو اضطرارًا بإنصاف من نفسه ، وتجرد للحق عمَّا عداه ، يجد التذمر على المستوى الفردي والجماعي ، والتحسُّر على انفلات المرأة من بيتها ، وتفكك الأسر ، ويجد ذلك واضحًا على لسان الكثير من الكتاب ؛ بل في جميع وسائل الإعلام ، وما ذلك إلَّا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه .

---

(١) وداعًا للبطالة ، سميرة صادق ، الجمهورية ، العدد (١٩٢٦٧) ، بتاريخ (٢٨/٩/٢٠٠٦م) ، (ص ٩) .

(٢) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز ، الجزء رقم : (١) ، الصفحة رقم : (٤١٨) . وكذلك تمَّ نشره في مجلة البحوث الإسلامية ، جزء : (٦) صفحة : (٢٩٧ - ٣٠٤) .

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم النظر إليها ، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم اللّٰه أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط ؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه .

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ، ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عمّا تقتضيه فطرتها ، وطبيعتها التي جبلها اللّٰه عليها .

فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي ، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ، ويهدم قيمه وأخلاقه .

ومعلوم أن اللّٰه تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيبًا خاصًا يختلف تمامًا عن تركيب الرجال ، هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها ، والأعمال التي بين بنات جنسها .

ومعنى هذا : أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجًا لها عن تركيبها وطبيعتها ، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة ، وقضاء على معنوياتها ، وتحطيم لشخصيتها ، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث ؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف ، فالذي يقوم بهذا الدور هو الأم قد فصلت منه ، وعزلت تمامًا عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة ، والاستقرار والطمأنينة إلّا فيها ، وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول .

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة ، على كل واحد منهما أن يقوم بدوره ؛ ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه .

فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب ، والمرأة تقوم بتربية الأولاد ، والعطف ، والحنان ، والرضاعة ، والحضانة ، والأعمال التي تناسبها لتعليم الصغار ، وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء ، فترك واجبات البيت من قِبَلِ المرأة يعتبر ضياعًا للبيت بمن فيه ، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيًّا ومعنويًّا وعند ذلك يصبح المجتمع شكلًا وصورة ، لا حقيقةً ومعنى .

قال اللّٰه جل وعلا : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] ، فسنَّة اللّٰه في خلقه ، أن القوامة

للرجل بفضله عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك ، وأمر اللّٰه سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ، ونهيها عن التبرج معناه : النهي عن الاختلاط ؛ وهو : اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك ؛ لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه ، وفي ذلك مخالفة لأمر اللّٰه ، وتضييع لحقوقه المطلوب شرعًا من المسلمة أن تقوم بها .

والكتاب والسنة دلَّا على تحريم الاختلاط ، وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه قال اللّٰه جل وعلا : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣- ٣٤] ، فأمر اللّٰه أمهات المؤمنين - وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك - بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد ؛ لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج كما يفضي إلى شرور أخرى ، ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر ، وذلك بإقامتهنَّ الصلاة ، وإيتائهنَّ الزكاة ، وطاعتهنَّ للّٰه ولرسوله ﷺ ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة ، وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم ، وبالسنة النبوية المطهرة اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب ، ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ، ويرشد إلى الحق والصواب ، وقال اللّٰه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] فأمر اللّٰه نبيه عليه الصلاة والسلام - وهو المبلغ عن ربه - أن يقول لأزواجه ، وبناته ، وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب ، وذلك إذا أردنَ الخروج لحاجة مثلًا لئلَّا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب ، فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم ، وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة ، والتنازل عن كثير من أنوثتها لتنزل في مستواهم ، وذهاب كثير من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة .

قال اللّٰه جلَّ وعلا : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣٠ - ٣١] .

يأمر اللّٰه نبيه ﷺ أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض النظر ، وحفظ الفرج عن الزنا ، ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكى لهم ، ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة ؛ إنما يكون باجتناب وسائلها ، ولا شك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال ، والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة ، وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل له ، فاقتحامها هذا الميدان معه واقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحصان الفرج ، والحصول على زكاة النفس وطهارتها .

وهكذا أمر اللّٰه المؤمنات بغض البصر ، وحفظ الفرج ، وعدم إبداء الزينة إلَّا ما ظهر منها ، وأمرهن اللّٰه بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها ؛ لأن الجيب محل الرأس والوجه ، فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال ؟، والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير ، كيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها ، وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنبًا إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما تقوم به ؟

والإسلام حرم جميع الوسائل ، والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة ، وكذلك حرم الإسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن كما في قوله ﷻ : ﴿ يَـٰنِسَآءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَآءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] يعني مرض الشهوة ، فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط ؟

ومن البدهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بد أن تكلمهم وأن يكلموها ، ولا بد أن ترقق لهم الكلام وأن يرققوا لها الكلام ، والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ، ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له ، واللّٰه حكيم عليم ؛ حيث أمر

المرأة بالحجاب ، وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البَر والفاجر والطاهر والعاهر ؛ فالحجاب يمنع - بإذن اللّٰه - من الفتنة ويحجز دواعيها ، وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء ، والبعد عن مظان التهمة قال اللّٰه ﷻ : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وخير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها باللباس هو بيتها ، وحرَّم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب ؛ لئلا تعرض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر ، وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلَّا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي ، وقد سمى اللّٰه مكث المرأة في بيتها قرارًا ، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ، ففيه استقرار لنفسها ، وراحة لقلبها ، وانشراح لصدرها ، فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها ، وقلق قلبها ، وضيق صدرها ، وتعريضها لما لا تحمد عقباه ، ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلَّا مع ذي محرم ، وعن السفر إلَّا مع ذي محرم ، سدًّا لذريعة الفساد ، وإغلاقًا لباب الإثم ، وحسمًا لأسباب الشر ، وحماية للنوعين من مكايد الشيطان ، ولهذا صح عن رسول اللّٰه ﷺ أنه قال : **« ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء »** [(١)] .

وصح عنه ﷺ أنه قال واعظًا المسلمين : **« اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »** [(٢)] .

وقد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها إلَّا من نوَّر اللّٰه قلبه ، وتفقه في الدين ، وضمَّ الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض ، وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض ، ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات ، والجواب عن ذلك : أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهن من الفساد ؛ لإيمانهن وتقواهن ، وإشراف محارمهن عليهن ، وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته بخلاف حال الكثيرين

---

(١) صحيح البخاري النكاح (٥٠٩٦) ، صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤١) ، سنن الترمذي الأدب (٢٧٨٠) ، سنن ابن ماجه الفتن (٣٩٩٨) ، مسند أحمد بن حنبل (٥/٢١٠) .

(٢) صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢) ، سنن الترمذي الفتن (٢١٩١) ، سنن ابن ماجه الفتن (٤٠٠٠) ، مسند أحمد بن حنبل (٣/٢٢) .

من نساء العصر ، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تمامًا عن الحالة التي خرجن بها مع رسول اللَّه ﷺ في الغزو فقياس هذه على تلك يعتبر قياسًا مع الفارق ، وأيضًا فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا ، وهم لا شك أدرى بمعاني النصوص من غيرهم ، وأقرب إلى التطبيق العملي لكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ فما هو الذي نقل عنهم على مدار الزمن ؟ هل وسَّعوا الدائرة كما ينادي دعاة الاختلاط فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحمونها وتختلط معهم ويختلطون معها ؟ أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها ؟

وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية ، والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة ، أمَّا ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح ويقاتل ، كالرجل فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد ، وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود ؛ لأن طبيعة الرجال إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام ، وبعض الشيء يجر إلى بعض ، وإغلاق الفتنة أحكم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل .

فالإسلام حريصٌ جدًّا على جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وغلق الأبواب المؤدية إليها ، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة ، وفساد مجتمعها كما سبق ؛ لأن المعروف تاريخيًّا عن الحضارات القديمة : الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط ، والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم ، ممَّا أدى إلى فساد أخلاق الرجال ، وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي .. وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل ، وخسران الأمة ، وعدم انسجام الأسرة وانهيار صرحها ، وفساد أخلاق الأولاد ؛ ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر اللَّه به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة ، وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة ، والقضاء وجميع ما فيه مسؤوليات عامة لقوله ﷺ : « **لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة** » [1] .

---

(١) صحيح البخاري المغازي (٤٤٢٥) ، سنن الترمذي الفتن (٢٢٦٢) ، سنن النسائي آداب القضاة =

ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفًا لما يريده الإسلام من سعادتها واستقرارها ؛ فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل ، وقد ثبت من التجارب المختلفة - وخاصة في المجتمع المختلط - أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطريًّا ولا طبيعيًّا ، فضلًا عمَّا ورد في الكتاب والسنة واضحًا جليًّا في اختلاف الطبيعتين والواجبين ، والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف - المنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين - بالرجال ، يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما .

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط ، واشتراك المرأة في أعمال الرجال ما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق ، ولكن نظرًا إلى أنَّ بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر ممَّا يستفيدون من كلام اللَّه ، وكلام رسوله ﷺ وكلام علماء المسلمين ، رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده ؛ لعلهم يقتنعون بذلك ، ويعلمون أن ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكرامة والصيانة للنساء ، وحمايتهن من وسائل الإضرار بهن والانتهاك لأعراضهن .

قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك : (إنَّ الاختلاط يألفه الرجال ، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ، وهاهنا البلاء العظيم على المرأة ... إلى أن قالت : علموهن الابتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد) .

وقال شوبنهور الألماني : (قُلْ هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده وباذخ رفعته ، وسهَّل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة ، حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها) .

وقال اللورد بيرون : (لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان ، لوجدتها في حالةٍ مصطنعة مخالفة للطبيعة ، ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه ، وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير) اهـ .

=(٥٣٨٨) ، مسند أحمد بن حنبل (٥/٤٥) .

وقال ساموبل سمايلس الإنجليزي : (إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية ؛ لأنه هاجم هيكل المنزل ، وقوّض أركان الأسرة ، ومزّق الروابط الاجتماعية ، فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم ، فصار بنوع خاص لا نتيجة له إلّا تسفيل أخلاق المرأة ، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية ؛ مثل ترتيب مسكنها ، وتربية أولادها ، والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيتية ، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل خالية ، وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية ، وتلقى في زوايا الإهمال وطفئت المحبة الزوجية ، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة ، والقرينة المحبة للرجل ، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالبًا التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة) .

وقالت الدكتورة إيدايلين : (إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا ، وسر كثرة الجرائم في المجتمع ، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق ، ثم قالت : إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه) .

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي : (إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقًّا إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة) .

وقال عضو آخر : (إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج ؛ بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال) .

وقال شوبنهور الألماني أيضًا : (اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ، ثمّ قابلوني بعد عام لتروا النتيجة ، ولا تنسوا أنكم سترثون معي للفضيلة والعفة والأدب ، وإذا مت فقولوا : أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة) ، ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى حسني السباعي ﷺ في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون) .

ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضار الاختلاط التي هي نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال لطال المقال ، ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة .

والخلاصة : أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها ، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة ، فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية ؛ كالتعليم للنساء والتطبيب والتمريض لهنَّ ذلك ممَّا يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، وفيها شغل لهن شاغل وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رقيه ، كلٌّ في جهة اختصاصه ، ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين - رضي اللَّه عنهنَّ - ومن سار في سبيلهنَّ ، وما قمنَ به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد ، وتبليغ عن اللَّه سبحانه وعن رسوله ﷺ فجزاهنَّ اللَّه عن ذلك خيرًا ، وأكثر في المسلمين اليوم أمثالهنَّ مع الحجاب والصيانة والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم .

واللَّه أسأل أن يبصر الجميع بواجبهم ، وأن يعينهم على أدائه على الوجه الذي يرضيه ، وأن يقي الجميع وسائل الفتنة وعوامل الفساد ومكايد الشيطان ، إنه جواد كريم وصلى اللَّه على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حكم تولي المرأة منصبَي : القاضي ورئيس الدولة :

أجابت دار الإفتاء المصرية عن السؤال ما حكم تولي المرأة منصبَي : القاضي ورئيس الدولة ؟ بتاريخ (٢٠٠٧/٥/٣م) .

بالجواب التالي :

لم تعرف الأمة الإسلامية في تاريخها قضية اسمها « قضية المرأة » : لا من ناحية عملها ، ولا من ناحية مشاركتها السياسية في القضايا العامَّة ، ولا من ناحية حقها في المشاركة في اختيار الحاكم والرضا به فيما كان يُعَبَّر عنه بـ « البيعة » ، ولا من ناحية توليها للمناصب السياسية في مؤسسات الدولة ، ولا من ناحية نصحها للحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وبكثير من ذلك جاءت النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة ، وشهد به واقع المسلمين التاريخي ، سواءً في شدة مجد الأمة أم في أزمنة ضعفها .

وعندما نقل الغرب أمراضَه ومعاناتَه على البشر جميعًا - بمن فيهم المسلمين -

ظهر ما يُسمَّى بـ « قضية المرأة » حيث لا قضية أصلًا ، وأُريد للمفاهيم الغربية الحديثة أن تُنقَل إلينا مع أنها كانت رَدَّ فعلٍ لعصور الظلام التي عاشتها أوروبا ، ونُودِيَ بتحرير المرأة وهي أصلًا محرَّرةٌ في الإسلام بالمعنى الصحيح للحريَّة ، فقد أجمع المسلمون على أن خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء ؛ فاللَّه تعالى كما ساوى بين الرجل والمرأة في أصل الخِلقة ساوى بينهما في أصل التكاليف الشرعية وفي الحقوق والواجبات ، فقال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] ، وقال ﷻ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

ولقد أكرم الإسلامُ المرأةَ كما لم يُكرِمها أيُّ دين آخر ، فأعطاها حقوقها كاملةً ، وأعلى قَدرَها ورفع شأنها ، وجعل لها ذمةً مالية مستقلة ، واعتبر تصرفاتها نافذةً في حقوقها المشروعة ، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها اللَّه عليها .

ولم تقتصر مكانة المرأة في الإسلام على كونها أوَّلَ مؤمنة في الإسلام (السيدة خديجة رضي الله عنها) ، وأوَّل شهيدة (السيدة سُمية رضي الله عنها) ، وأول مهاجرة (السيدة رقية مع زوجها سيدنا عثمان رضي الله عنهما) ، بل تعدَّت مكانتُها ذلك عبر العصور والدهور ؛ فحكمت المرأة ، وتولت القضاء ، وجاهدت ، وعلَّمت ، وأفتت ، وباشرت الحسبة .. وغير ذلك الكثير ممَّا يشهد به تاريخ المسلمين :

- فلقد حكم النساء بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة ، وكانت تلقب بألقاب منها : السلطانة ، والملكة ، والحرة ، وخاتون ، ويذكر التاريخ الإسلامي أن هناك أكثر من خمسين امرأة حكمنَ الأقطار الإسلامية على مر التاريخ ، بداية من ست الملك في مصر ، مرورًا بالملكة أسماء والملكة أروى في صنعاء ، وزينب النفزاوية في الأُندلس ، والسلطانة رضية في دلهي ، وشجرة الدر ملِكة مصر والشام ، وعائشة الحرة في الأندلس ، وست العرب وست العجم وست الوزراء والشريفة الفاطمية ، والغالية الوهابية ، والخاتون ختلع تاركان ، والخاتون باد شاه ، وغزالة الشبيبية .. وغيرهن كثير .

- وتروي لنا كتب التاريخ تولي « ثمل » القهرمانة للقضاء كما في البداية والنهاية لابن كثير والمنتظم لابن الجوزي ، وكان يحضر في مجلسها القضاةُ والفقهاء

والأعيان ، وقد توفيت سنة ثلاثمئة وسبع عشرة ، وكانت بعض مَن حكمن من النساء تقضي بين الناس في المظالم كذلك ؛ كما كانت تفعل تركان خاتون السلطان ، وكانت إذا رُفِعَت إليها المظالمُ تحكم فيها بالعدل والإحسان .

- وأقرّ النبي ﷺ مشاركة النساء في الجهاد والغزوات ؛ فغزت المرأة مع رسول اللّه ﷺ ؛ كأم سُلَيم وأم حَرام بنت مِلحان ، وأم الحارث الأنصارية ، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء ، وأم سِنان الأَسلَمِيّة ، وحَمنة بنت جَحش ، وأم زياد الأشجعية .. وغيرهنَّ رضي اللّه عنهنَّ وأرضاهنَّ .

- كما نبغ في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي الآلافُ من العالمات المُبَرِّزات والمتفوقات في أنواع العلوم العربية والإسلامية ، وقد ترجم الحافظ ابن حجر في كتابه « الإصابة في تمييز الصحابة » لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف امرأة ، منهنَّ الفقيهات والمحدِّثات والأديبات .

- ووردت آثار في تولي المرأة السلطة التنفيذية ، أو الشرطة ، أو ما يُسمَّى في التراث الفقهي الإسلامي « الحسبة » ، وكان ذلك في القرن الأول الهجري ، فقد ولّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشِّفاء - وهي امرأة من قومه - على السوق ، وروى أبو بَلجٍ يحيى بن أبي سليم قال : « رأيت سمراء بنت نَهِيك - وكانت قد أدركت النبي ﷺ - عليها درع غليظ وخِمار غليظ ، بيدها سوط تؤدب الناس ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر » [1] ، وعلى خَلفيَّة ذلك أجاز بعض علماء المسلمين تولي المرأة هذا المنصب الحسّاس في الدولة الإسلامية .

وقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم تولي المرأةِ الإمارةَ والحكمَ والقضاءَ : فذهب الجمهور إلى عدم جواز تَوَلِّيها الحكمَ أو القضاءَ مطلقًا ، وذهب الأحناف إلى جواز توليها القضاء فيما تصح فيه شهادتُها من الأحكام (مع أن هناك قولًا لمتأخريهم بصحة قضائها مع إثم مَن يُوَلِّيها ، لحديث : لن يفلح قوم ...) ، وذهب آخرون إلى الإباحة المطلقة لإمارة المرأة وقضائها في جميع الأحكام ، وهم محمد بن جرير الطبري (رغم أن هناك مَن لا يصحح نسبة ذلك إليه) ،

(١) رواه الطبراني ورجاله ثقات .

وابن حزم الظاهري ، وأبو الفتح بن طَرار ، وابن القاسم ، ورواية عن الإمام مالك .

يقول الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه « المحلى » : « وجائز أن تلي المرأة الحكم ، وهو قول أبي حنيفة ، وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ولَّى الشِّفاء - امرأة من قومه - على السوق ، فإن قيل : قد قال رسول اللَّه ﷺ : « **لن يُفلِح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة** » ، قلنا : إنما قال ذلك رسول اللَّه ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة ، برهان ذلك : قوله ﷺ : « **المرأةُ راعِيةٌ على مالِ زَوجِها وهي مَسؤولة عن رَعِيَّتها** » ، وقد أجاز المالكيون أن تكون وَصِيَّة ووَكِيلة ، ولم يأتِ نصٌّ مِن منعها أن تلي بعض الأمور ، وباللَّه تعالى التوفيق » اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : « والمنع من أن تلي الإمارةَ والقضاء قول الجمهور ، وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك ، وعن أبي حنيفة : تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء » اهـ .

وههنا أمور ينبغي التنبيه عليها :

أولًا : أن هذا الحديث واردٌ على سببٍ ، فلفظه في صحيح البخاري عن أبي بَكرة ﷺ قال : لمَّا بلغ رسول اللَّه ﷺ أن أهل فارس قد مَلكوا عليهم بنت كِسرى قال : « **لن يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة** » ، وذلك أن كسرى لمَّا مزَّق كتابَ النبي ﷺ سلَّط اللَّهُ تعالى عليه ابنَه فقتله ، ثم قتل إخوته ، حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة ، فجرَّ ذلك إلى ذهاب ملكهم ومُزِّقُوا كما دعا به النبي ﷺ عليهم ، فلمَّا علم النبي ﷺ بتأمير المرأة أخبر أن هذا علامةُ ذَهاب ملكهم وتمزُّقه ، ولم يكن ذلك إخبارًا من المصطفى ﷺ أن كل قوم يُوَلُّون عليهم امرأة فإنهم لا يفلحون ، وقد تقرر في علم الأصول أن وقائع الأعيان لا عموم لها ، ونُقِل عن الإمام الشافعي قوله : « قَضايا الأَحوالِ إذا تَطَرَّقَ إليها الاحتِمال كَساها ثَوبَ الإجمالِ وسَقَطَ بها الاستِدلال » ، أي أن هذا الحديث لَمَّا كان واردًا على قضية عين لم يصح حملُه على عمومه ابتداءً من غير دليل آخر .

ثانيًا : ومما يُستأنَس به على كون هذا الحديث واقعةَ عَيْنٍ لا عموم لها : أن اللَّه تعالى ذكر في كتابه العزيز قصة « بِلقيس » ملكة سبأ ، وذكر من حسن سياستها وتدبيرها لمملكتها ، ونظرها في عواقب الأمور ، وحسن تَلَقِّيها لكتاب سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ،

واستشارتها لأهل الحَلِّ والعَقد من قومها مع رَدِّهم الأمر إليها ، ورجاحة رأيها وعقلها ، مع تصديق اللَّه تعالى لها في إخبارها بما يفعله الملوك عند الغلبة والظفَر ، ما فاقت فيه كثيرًا من الملوك ، وما أدَّى بها في نهاية المطاف إلى الإيمان باللَّه تعالى والاعتراف بظلم نفسها بعبادتها غير اللَّه ﷻ ، وهذا نموذج من النماذج التي وَلِيَت فيها المرأة فأحسنت وقادت قومها إلى الفلاح .

ثالثًا : أن هناك فارقًا كبيرًا بين منصب الخلافة في الإسلام وبين رئاسة الدولة المعاصرة ، فالخلافة في الفقه الإسلامي منصبٌ دينيٌّ من مهامِّه إمامةُ المسلمين في الصلاة ، وله شروط محددة يذكرها الفقهاء في كتبهم ، وقد أصبح هذا المنصب تراثًا لا وجود له في الوقت الحالي على الساحة الدولية ، وذلك منذ سقوط الدولة العثمانية وإنهاء خلافتها عام (١٩٢٤م) ، أمَّا دُوَل عالَم القرن الحادي والعشرين فهي دول قُطرية مدنية لها كِياناتها القومية المستقلة التي تمَّ تأسيسها خلال القرن العشرين ، ومن ثَمَّ فمنصب رئيس الدولة في المجتمع المسلم المعاصر - سواءٌ أكان رئيسًا أم رئيسَ وزراءٍ أم ملِكًا - منصبٌ مدنيٌّ ، وهو غير مكلَّف بإمامة المسلمين في الصلاة ، وعليه فيحق للمرأة أن تتولى هذا المنصب في ظل المجتمعات الإسلامية المعاصرة على غرار تولي بعض النساء المسلمات للحكم في بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة ، وكانت تُلَقَّب بألقاب ليس منها لقب « الخليفة » ، ولا يقدح في توليها الحكم - كما مر - ما نُقِل من إجماع العلماء على منع المرأة من تولي الولاية الكبرى ؛ لأن مطلَق الحكم مغايرٌ لمفهوم الخلافة ، وكذلك الحال بالنسبة لما نحن فيه ، فإن مفهوم منصب الرئاسة في العالم المعاصر يختلف تمامًا عن المفهوم التقليدي الموروث لمنصب رئيس دولة الخلافة كقائد ديني لها .

رابعًا : أن مسائل الشرع على قسمين :

فمنها القطعي الذي يشكل هُويَّة الإسلام ، ويُعبَّر عنه أحيانًا بالمعلوم من الدين بالضرورة ، وهذا لا يجوز الاختلاف فيه وهو المعنيُّ بخلاف التضاد ، والقدح فيه قدح في الثوابت الدينية المستقرَّة ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

ومنها الظني الذي اختلف فيه أهل العلم ولم ينعقد عليه الإجماع ؛ وذلك لعدم القطعية في ثبوت دليله أو جهة دلالته ، وهذا هو المَعنِيُّ بخلاف التنوع ، وهذا الخلاف ليس خروجًا من الشرع ؛ بل هو من الشرع ، والأمر فيه واسع ، واختلاف الأئمة فيه رحمة ، وقد علَّمنا النبي ﷺ كيفية التعامل معه ؛ فعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النبيُّ ﷺ يَومَ الأَحزابِ : « **لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصرَ إلَّا في بَني قُرَيظَةَ** » ، فأَدرَكَ بَعضُهم العَصرَ في الطَّرِيقِ فقالَ بَعضُهم : لا نُصَلِّي حتى نَأتِيَها ، وقالَ بَعضُهم : بل نُصَلِّي ؛ لم يُرِد مِنَّا ذلكَ ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فلم يُعَنِّف واحِدًا مِنهم [1] . وفي ذلك إرشاد وتعليم منه ﷺ للأمة أنه لا إنكار في مسائل الخلاف ، ولا تَحجِير على مَن أخذ بأي الأقوال فيها ، وهذا شاهد على مرونة الشرع وصلاحيته للتطبيق عبر الزمان والمكان وعند اختلاف الأحوال والأشخاص .

فمن القواعد المقررة أنه إنما يُنكَر المتفقُ عليه ولا يُنكَر المختلَفُ فيه ، ومسألة حكم المرأة وولايتها للقضاء من المسائل المختلف فيها بين الأئمة والفقهاء ؛ حيث قال بجواز ذلك بعض العلماء ممن لهم وزنهم وعلمهم واجتهادهم في الفقه الإسلامي ، وما دام أنه لا إجماع في المسألة فلا إنكار على المخالف فيها ، وإذا كان الأئمة قد وسِعَهم الخلافُ فيها فليَسَعنا ما وَسِعَهم .

خامسًا : لا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمان أو مكان معيَّن حاكمة على الدين والشرع ، أو مضيقة لواسعه ، أو مقيِّدة لمطلقه ، بل الشرع يعلو ولا يُعلى عليه ، والإسلام هو كلمة اللَّه تعالى الأخيرة إلى العالمين جميعًا على اختلاف ألوانهم وطبائعهم وأعرافهم وتقاليدهم ؛ ولذلك كان العلماء مأمورين بنقله كما أنزله اللَّه تعالى : ظنيًّا في ظنِّيِّه ، وقطعيًّا في قطعِيِّه ، ولا يجوز اختزال الدين أو قصره على مذاهب أو أقوال معينة يرى أصحابُها رجحانَها على غيرها ؛ لأن ما لا يصلح لزمان أو مكان معيَّنٍ قد يصلح لزمان أو مكان غيره ، وليس لِمَن سلك طريقةً من الورع أن يُلزم الناس بها أو يحملهم عليها أو يشدد ويضيِّق عليهم فيما جعل اللَّه لهم فيه يُسرًا وسَعة .

سادسًا : من المقرر شرعًا أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وأن لولي الأمر تقييد المباح ، فللحاكم أن يتخير في الأمور الاجتهادية والخلافية ما يراه محققًا للمصالح

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري .

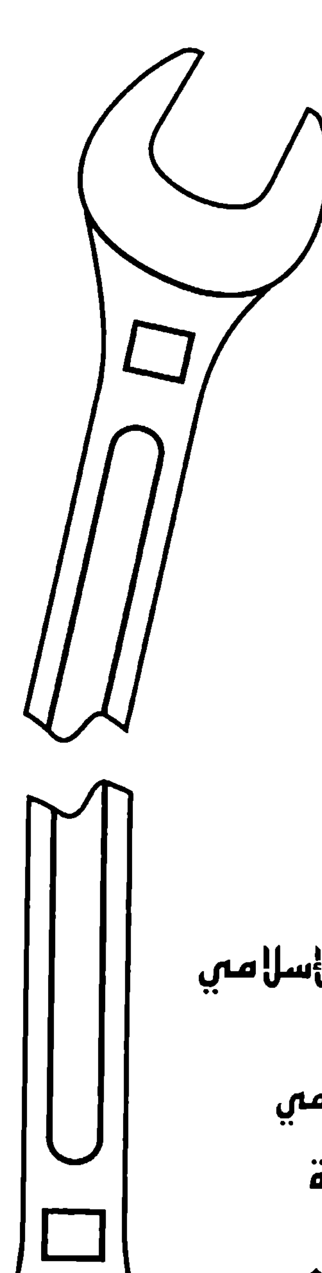
الشرعية والمقاصد المرعية ، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد ، وحالُ السياسة الشرعية كحالِ الفتوى : تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال .

سابعًا : إن دار الإفتاء المصرية لها منهجها الذي بناه العلماء الأتقياء على مرِّ تاريخها ، مستفادًا من علماء الأمة الإسلامية - خاصةً علماء الأزهر الشريف - عبر القرون المتطاولة ، ومفاده : أن الإسلام دين عامٌّ يخاطب العالمين في كل زمان ومكان ، وأنه شامل في رؤيته لكل مناحي الحياة وأحوالها ؛ فالبشر جميعًا من أمة محمد ﷺ ، ولكن بعضهم آمن به نبيًا مرسَلًا من عند الله وهم أمة الإجابة ، وآخرون لم يؤمنوا به على هذه الصفة ، إلَّا أنَّ هَديَه مُوَجَّهٌ للجميع ؛ حيث قال ربنا في شأنه ﷺ : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ، وقال في شأنه أيضًا : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨] .

كما أن دار الإفتاء المصرية تأخذ من المذاهب الأربعة الموروثة عند أهل السُّنَّة في العالم الإسلامي ، إلَّا أنها ومن أكثر من سبعين سنة تأخذ أيضًا في بعض المسائل بالفقه الإسلامي الواسع الرحيب بمذاهبه الثريَّة وأئمته الذين تجاوزوا الثمانين مجتهدًا ، ثم إلى فقه الصحابة الكرام الذين تصدروا للفقه والفتوى ونُقِل ذلك عنهم ، وفي المستجدات التي لا تجد للسابقين إجتهادًا فيها فإنها تنظر في الكتاب والسنة مع مراعاة قواعد الفقه ومقاصد الشرع ومصالح الناس .

ومن هنا ، فإن اجتهاد دار الإفتاء المصرية في الفتاوى يراعي مصالح الناس وأحوالهم لتحقيق مقاصد الشريعة في العصر الذي نعيش فيه ، ودعوى التمسك بمذهب واحد - والتي كانت تصلح لبعض العصور ؛ حيث كان التمسك بمذهب واحد هو الذي يتواءم مع مصالح الناس وأحوال معيشتهم - تلك الدعوى لا تصلح لعصرنا ، كما لا يصلح الاقتصار أيضًا على الأخذ من المذاهب الأربعة السُّنِّيَّة أو المذاهب السبعة المنقولة بالتواتر ، بل إن الإسلام أوسع من ذلك كله ، ومَن أراد أن يسحبنا إلى الماضي مع إغفال تلك المعاني فإنه لا يدرك مناهج العلماء ، ويضيق على الناس واسعًا ، ويخالف سنة المصطفى ﷺ ، ويُذهِب الخيرَ الكثير على الإسلام والمسلمين ؛ بل والعالم أجمع فيما نحن قائمون فيه الآن .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام

الباب السادس

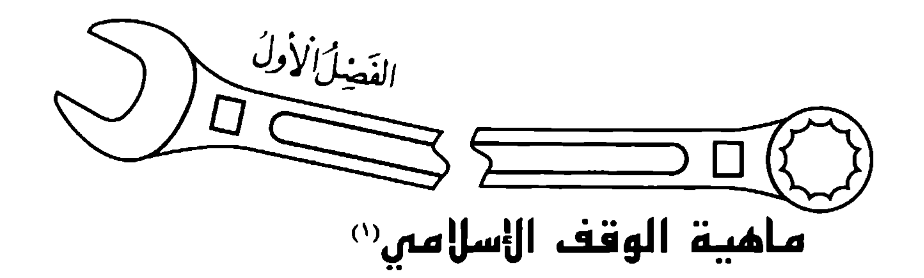
الوقف الإسلامي والبطالة

يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : **ماهية الوقف الإسلامي**

الفصل الثاني : **دور الوقف الإسلامي في علاج المشكلة**

الفصل الثالث : **توصيات لتعظيم الاستفادة من الوقف**



ماهية الوقف الإسلامي[1]

الوقف (endowment) **لغةً** : هو الحبس عن التصرف [2] ، ويقال : وقفت الدابة أي حبستها أو تصدقت بها أو أبدتها أي جعلتها في سبيل الله إلى الأبد ، وجمعه : أوقاف ووقوف .

والوقف في الاصطلاح (Waqf) : هو تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة على بر أو قربة بحيث يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى ، أي حبس العين على ملك الله تعالى ، وهو على أنواع :

١ - الوقف الخيري : ما جعل ريعه على جهة خير كطلاب العلم الفقراء .

٢ - الوقف الذري : ما جعل ريعه على ذرية الواقف من بعده .

٣ - الوقف المنقطع الابتداء : كالوقف على ما لا يجوز الوقف عليه ، كالوقف على نفسه .

٤ - الوقف المنقطع الآخر : كالوقف على جماعة يمكن انقراضهم بحكم العادة .

٥ - الوقف المنقطع الوسط : كالوقف على من يصح الوقف عليه ، ثم على من لا يصح الوقف عليه ، ثم على من يصح الوقف عليه : كالوقف على ولده ، ثم على عبيده ، ثم على الفقراء .

٦ - الوقف المنقطع الطرفين الصحيح الوسط : كالوقف على من يصح الوقف عليه ،

---

(١) راجع في هذا الموضوع بالتفصيل مؤلفنا دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، دار السلام للنشر والتوزيع ، ط١ (٢٠٠٧م) .

(٢) لسان العرب (٣٥٩/٩) ، مادة (وقف) ، والمصباح المنير (٦٦٩/٢) .

ثم على من لا يصح الوقف عليه : كالوقف على نفسه ، ثم على ولده ، ثم على عبيده .

الوقف والإرصاد [١] :

الإرصاد في اللغة من الإعداد Observation ، وأصلها : أرصد ، أي أعدَّ .

وهذه العبارة « الإرصاد » مستخدمة في عصرنا هذا في مجال المالية العامة ، فيقال : أرصد (أو رصد) الحاكم هذه الاعتمادات المالية ، وهي مبالغ محددة في الميزانية ؛ لغرض الصحة أو التعليم أو التدريب ... إلخ .

والإرصاد في الاصطلاح الفقهي هو تخصيص الدولة غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه [٢] ، فالإرصاد هنا هو بمعنى الإرصاد الحديث ، مع ملاحظة لفظ « الغلة » في التعريف ؛ فالإرصاد الحديث يفيد تخصيص مبلغ واحد ، أمَّا الإرصاد الفقهي فهو تخصيص مبلغ جارٍ ناشئ عن أصل ، أي عن مال له غلة أو ريع .

فإرصاد الوقف : (Covered funds) : هو تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره .

أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسَّسه النبي ﷺ حين قدومه إلى المدينة مهاجرًا ، ثمَّ المسجد النبوي الذي بناه ﷺ بالمدينة بعد أن استقر به المقام .

وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف سبع بساتين بالمدينة ، كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق ، أوصى بها إلى النبي ﷺ ، حين عزم على القتال مع المسلمين في غزوة أحد ، قال في وصيته : « إن أصبت - أي قتلت ، فأموالي لمحمد - يضعها حيث أراه اللّٰه ، فقتل ، وحاز النبي ﷺ تلك البساتين السبعة ، فتصدق بها ، أي حبسها .

ومضى الصحابة - رضوان اللّٰه عليهم جميعًا - على ما سنَّه النبي ﷺ ، وعملوا بما حث عليه من الإكثار من الصدقة والإنفاق ممَّا يحبون ، وسجلوا أروع الأمثلة في التطوع بأحب أموالهم إليهم ، من تلك الأمثلة وقف عمر بن الخطاب ﷺ ، وقيل هو ثاني وقف

---

(١) د . رفيق يونس المصري ندوة حوار الأربعاء (١٤٢٥/٨/١هـ) ، الموافق (٢٠٠٤/٩/١٥م) بعنوان : الإرصاد وهل يختلف عن الوقف ؟ مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٧/٣) .

في الإسلام ، وهو أرض خيبر ، ثم تتابعت الأوقاف بعد ذلك في أوجه البر والخير [١] .

صفة الوقف (حكمه التكليفي) :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف جائز شرعًا ومندوب إليه ، فقد شرع اللّٰه الوقف وندب إليه وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إليه ، فالوقف في الإسلام ، هو صدقة جارية ، ولقد اعتمدت مختلف صور العمل الخيري في العالم الإسلامي على نظام الوقف ، وذلك كمصدر أساسي لتمويلها .

فالوقف الإسلامي يعتبر من أهم الأساليب المالية في النظام الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع ، وبخاصة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، **كما أن شرعية الوقف في الفقه الإسلامي تعتمد على ثلاثة أصول هي الكتاب والسنة الثابتة والإجماع :**

أما الكتاب : فعموم الآيات التي تحث على الانفاق والصدقة كقوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

وقد بادر بعض الصحابة إلى التصدق بأحب أمواله إليه ، عند نزول هذه الآية ، فقد روى البخاري ومسلم ، عن أنس بن مالك قال : (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة نخلًا ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد) .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

كما سجّل القرآن الكريم أن أول مكان خصص لعبادة اللّٰه ﷻ ، هو البيت الحرام بمكة المكرمة قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٦] ، فيكون بذلك المسجد الحرام هو أول وقف عرفته الإنسانية .

أما السنة : فقد ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر بخيبر أرضًا ، فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضا لم أُصب مالًا قط أنفس منه ،

---

(١) « الأوقاف وسنابل الخير » ، إعداد د . فريد ياسين قرشي ، قسم إدارة الأعمال - كلية الاقتصاد والإدارة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، (١٤٢١/١١/٢٧هـ) الموافق (٢٠٠١/٢/٢١م) .

فكيف تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، وإنّما هي صدقة في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل اللّه والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول [١] فيه [٢] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع بـه ، أو ولد صالح يدعو له** » .

وروي عن عثمان بن عفان ﷺ قال : قدم النبي ﷺ ، المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : « **من يشتري بئر رومة ، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة** » ، قال عثمان : « فاشتريتها من صلب مالي » .

كما روى أبو هريرة ﷺ أن خالد بن الوليد احتبس أدراعه وأعتاده [٣] في سبيل اللّه .

وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : « **مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللّهِ إِيمَانًا بِاللّهِ وَتَصْدِيقًا لِوَعْدِ اللّهِ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ** » .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **سبع تجري للعبد بعد موته وهو في قبره ، من علم علمًا ، أو كرى نهرًا أو حفر بئرًا ، أو غرس نخلًا ، أو بنى مسجدًا ، أو ورث مصحفًا ، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موتـه** » رواه ابن ماجه .

تزايد الاهتمام مؤخرًا بالوقف الإسلامي :

وذلك منذ ما يقرب من عقدين من الزمن ، عقدت فيهما مجموعة من المؤتمرات الدولية [٤] ، ....

(١) التّمول يعني اعتبار الشّيء مالًا بصيانته وادّخاره لوقت الحاجة .

(٢) رواه البخاري في الشروط ، رقم (٢٥٨٦) ، ومسلم في الوصية ، رقم (١٦٣٣) ، والترمذي في الأحكام ، رقم (١٣٧٥) .

(٣) ما أعده الإنسان من السلاح والدواب وآلة الحرب .

(٤) بدعوة من منظمة الأوقاف والشؤون الخيرية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، انعقد الاجتماع الرابع لمجلس الواقفين في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، يوم (الاثنين ٢٢ صفر ١٤٢٥هـ) الموافق (١٢ ابريل ٢٠٠٤م) ، بالتزامن مع أسبوع الوقف في إيران . ومن ضمن المواضيع التي نوقشت في =

والندوات العلمية [١] ، والحلقات النقاشية ، ونظمت مسابقات دولية ، وأنجزت دراسات وبحوث أكاديمية وأطروحات جامعية [٢] ، ونشرت مقالات قيمة ، تناولت موضوع الوقف من جميع جوانبه ، والتي أظهرت الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في كثير من الصيغ الاستثمارية لموارد الأوقاف ، وتتوالى الدعوات من

= الاجتماع دراسة تطوير لائحة الهيئة واستكمال تشكيل مجلس نظارة الهيئة ، وحسب لائحة الهيئة ، يجتمع مجلس واقفي الهيئة العالمية للوقف (وهو بمثابة جمعية عامة للمساهمين في الهيئة) مرة على الأقل في العام ، وكلّما دعت حاجة العمل لذلك ، وقد عقد المجلس منذ إنشاء الهيئة ثلاثة اجتماعات عُقدت جميعها في دولة المقر (المملكة العربية السعودية) .

(١) مثل ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، وندوة حول مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية وغيرها ، لكن أشهرهم ست ندوات :

الندوة الأولى : عقدت بالرباط (المغرب) سنة (١٩٨٣م) ، ونظمها معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد - العراق ، بالتعاون مع المنظمة العربية والثقافة والعلوم وكانت بعنوان : « مؤسّسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي » .

والثانية : نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة سنة (١٩٨٤م) ، في حلقتين وباللغتين : العربية والإنجليزية ، وكان موضوعها : « إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف » ،

والثالثة : نظمها المعهد الفرنسي للدراسات الأناضولية باستنبول سنة (١٩٩٢م) ، وكانت بعنوان : « الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف في العالم الإسلامي المعاصر » .

والرابعة : نظمتها وزارة الأوقاف الكويتية سنة (١٩٩٣م) وكانت بعنوان: « نحو دور تنموي للوقف » .

والخامسة : نظمها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - الأردن ، في لندن سنة (١٩٩٦م) ، وكانت بعنوان « أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم » .

والسادسة : نظمت بالقاهرة سنة (١٩٩٧م) وكانت عبارة عن حلقة دراسية حول موضوع « الأوقاف في فلسطين : الفرص والتحديات » .

وفي سنة (١٩٩٨م) نظمت حلقة دراسية بتعاون بين المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل ، ومركز دراسات الوحدة العربية : بلبنان ، وكانت تحت عنوان : « نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة » .

(٢) ومن أهم الدراسات الجامعية التي أنجزت فيه : أطروحة محمد محمد الأمين ، وموضوعها : « الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر من سنة (٩٢٣ - ٦٤٨هـ) ، وأطروحة محمد عفيفي ، موضوعها : « الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني » ، رسالة ماجستير لمحمد العمري قدمت إلى جامعة اليرموك بالأردن سنة (١٩٩٠م) وعنوانها : « صيغ استثمار أموال الوقف » ، رسالة جامعية بعنوان : « أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل » أنجزتها الباحثة رقية بالمقدم ، وطبعتها وزارة الأوقاف المغربية سنة (١٩٩٣م) ، وأطروحة الباحث إبراهيم البيومي غانم ، وهي بعنوان : « نظام الوقف ومؤسساته في تاريخ مصر الحديث والمعاصر » ، أنجزها سنة (١٩٩٧م) .

المفكرين إلى تنشيط دور الوقف في التنمية الاجتماعية ؛ لإبراز دوره العظيم في بناء الحضارة الإسلامية ، ولتجديد الاهتمام به - بمشاركة بعض المؤسسات العلمية والمالية - وتطوير آفاق عمله .

ويأتي هذا الاهتمام الكبير بعد إخفاق دام ثلاثة عقود من الزمن امتازت بتضخم سلطات الدولة الحديثة ، وحلولها محل مؤسسات المجتمع المدني ، في كثير من القطاعات ؛ كالتعليم والصحة والشؤون الدينية والاجتماعية ، وساد الاعتقاد بأن الدولة وحدها قادرة على تحمل أعباء هذه القطاعات العريضة .

فعلى مدى عقود طويلة مرّت في تاريخ الأمة الإسلامية ، مارس الوقف بنظامه التنموي الرائد أدوارًا بالغة الأهمية في تدعيم مختلف نواحي الحياة في الدولة المسلمة ، حتى غدت « مؤسسة الوقف في الإسلام » مؤسَّسة كبرى لها أبعاد إنسانية وحضارية واجتماعية واقتصادية ، وكان رمز العطاء وعصب الاقتصاد ومفجِّر الطاقات في المجتمع الإسلامي [(١)] .

(١) بهذه العبارة صدر القطاع الوقفي لكتابه الذي جمع أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف) ، والذي دعت إليها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت في الفترة من (١-٣/٥/١٩٩٣م) وشارك فيها مجموعة منتخبة من العاملين في حقل الأوقاف والتنمية الوقفية ، وقد جاءت أبواب الكتاب توثيقًا لأعمال وأبحاث الندوة ، وكان من أهمها :

١ - دور الوقف في النمو الاقتصادي للشيخ صالح كامل رئيس مجموعة دلة البركة .
٢ - التجربة الكويتية في إدارة الوقف للدكتور على الزميع وزير الأوقاف .
٣ - تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية لمحمود أحمد مهدي .
٤ - الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة مفتي مصر .
٥ - الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) للدكتور جمال برزنجي .
٦ - دور الوقف في النمو الاجتماعي ، وتلبية حاجات الأمة للدكتور محمد عمارة .
٧ - أساليب استثمار الأوقاف ، وأسس إدارتها للدكتور نزيه حمادة .
٨ - عرض تجارب بعض الدول الإسلامية في إدارة الأوقاف .
٩ - تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف .
١٠ - تجربة وزارة الأوقاف المصرية في مجال إحياء وتطوير الوقف الإسلامي .
١١ - الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها .
١٢ - إحياء وتطوير نظام الوقف في البحرين .

ففكرة الوقف الإسلامي فكرة أساسية في إنماء القطاع غير الحكومي ، الهادف إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية (Economic And Social Development) والنفع العام .

المضمون الاقتصادي للوقف :

الوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معًا ؛ فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني ، كان يمكن للواقف أن يستهلكها إمَّا مباشرة ، إذا كانت ممَّا يمكن استهلاكه ، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية .

وبنفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع ، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع ، مثالها منفعة مكان الصلاة في المسجد ، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة ، كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين ، وتوزَّع عائداتها الصافية على أغراض الوقف .

فإذا أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمونه الاقتصادي ، لقلنا : إن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك ، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية ، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل ، سواءً أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة ، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية .

فإنشاء وقف إسلامي ؛ مثل إنشاء مؤسسة اقتصادية (Economic Corporation) ذات وجودٍ دائم ، والتي استطاعت أن تنجح على الرغم من انفصال الملكية عن الإدارة وغياب المالكين في معظم الأحيان عن أعمال الإدارة المباشرة ، ولقد كان سبب النجاح هو قدرة التنظيم الإداري للمؤسسة الاقتصادية في أن يربط بين منفعة المديرين من جهة ، ومنفعة المالكين من جهة أخرى ، وأن يقيم نظامًا للرقابة على الإدارة ناجحًا إلى درجة معقولة ومقبولة إنسانيًا .

فعملية إنشاء الوقف تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة ، لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات

وعوائد ، كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم والحصص ، أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية ، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي ؛ وذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها ، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني .

فالوقف الإسلامي هو عملية تنموية بحكم تعريفه ؛ فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة ، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة ، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية ، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله .

فتشريع سنة الوقف جاء لحكمة عظيمة هي : ايجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصة ومنافع عامة ، يساهم فيها من وسع الله عليهم من ذوي الغنى واليسار ، وقد أدَّى الفهم الخاطئ لهذه الحكمة إلى مشاكل كثيرة ، منها ما حصل في بعض البلدان من تراكم للإيرادات الوقفية لدى بعض وزارات الأوقاف بسبب عدم معرفة أغراض الوقف ، وقلة الحاجة إلى تلك الإيرادات ، مع الحرص على الالتزام بحرمة صرفها في غير أغراضها ، وضعف البنية الإدارية لبعض وزارات الأوقاف ممَّا جعلها عاجزة عن اتخاذ القرار التوزيعي اللازم لهذه الإيرادات فتراكمت لديها .

فإذا طبقنا الإسلام على الأرض ، قام في البلاد الإسلامية المجتمع الإسلامي الفاضل ، بلا محاكم وبلا سجون ، وصار الناس كما كانوا في أيام عمر بن عبد العزيز يطوفون بالصدقات فلا يجدون من يأخذها ، وتراكم المال حتى لم يوجد له آخذ ، وصار منادي عمر ينادي على الناس : ألا هل من فقير فنعطيه ، ألا هل من أعزب فنزوجه ، حتى صرف لكل كبيرٍ خادمًا ، ولكل ضرير قائدًا ، وفاض المال على رغم ذلك ، حتى جعل يشتري الرقاب ويعتقها في سبيل الله [1] .

يعتبر الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الاجتماعي ، ووسيلة من وسائل

---

(١) الوقف الإسلامي والتنمية الاقتصادية ، حوار مع أحمد كفتارو مفتي سوريا ، أجراه مراسل جريدة المستقلة اللندنية دمشق في (١٩٩٨/٣/٢٨م) .

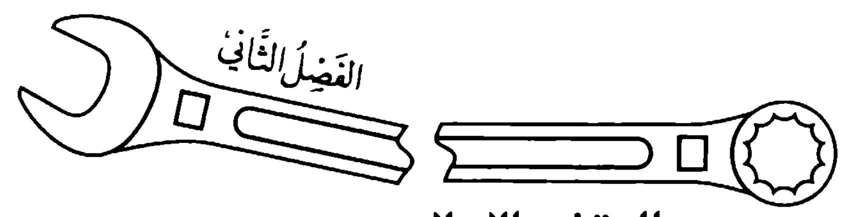
علاج مشكلة الفقر في المجتمع ، فقد شُرِعَتْ الأوقاف ليكون ريعها صدقةً جارية لا تنقطع تدر الثواب المتصل على الواقفين ، وعملًا صالحًا يدر الخير الوافر على المحتاجين والمستحقين .

إن الأوقاف قامت بدور كبير في مجال التضامن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ؛ لأنها وإن تعددت جهاتها وأبعادها ، تؤول إلى جهة برٍّ لا ينقطع ، وهي في الغالب الفقراء ، والمساكين ، والأيتام ، والأرامل ، والغرباء ، والمنقطعون ، والضعفاء ، وذوو العاهات ، وأصحاب الحاجات ، والأطفال المحرومون ... إلخ ، لقد وجد هؤلاء جميعًا الرعاية التامة في ظل المجتمع الإسلامي بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البِرّ الدائمة التي تدرها الأوقاف .

هذه الرعاية تعبير عملي عن روح التضامن الاجتماعي الحقيقي الذي غرسه الإسلام في النفوس ، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي ، ويعد التضامن المرتكز على الوقف أرقى من نظام الضمان الاجتماعي المعمول به في العصر الحاضر بكثير ؛ وذلك لأن الوقف عمل تطوعي ، وصدقة مالية يؤديها الأغنياء والموسرون للفقراء والمساكين والضعفاء ، طلبًا للثواب عند الله ، وهو خدمة عملية للمحتاجين من الناس ، وكذلك هو مورد دائم تستفيد منه أجيال كثيرة ، وهو مستقل عن الأجهزة الإدارية المركزية المعقدة .

وقد كان الوقف هو الحجر الأساسي الذي قامت عليه كل المؤسَّسات الخيرية في تاريخ حضارتنا الإسلامية .

* * *



دور الوقف الإسلامي في علاج المشكلة

الأوقاف والرعاية الاجتماعية :

إن الرعاية الاجتماعية والبِرّ بالفقراء ، والمساكين والمحتاجين مقصد من مقاصد الإسلام ، أولاه القرآن الكريم عناية كبيرة ، فَحَضَّ في كثير من الآيات على الإحسان وإطعام المساكين ، والإنفاق على الفقراء .

انطلاقًا من التوجيهات القرآنية التي تحضُّ على رعاية حقوق الضعفاء والمساكين ، ومن الأحاديث النبوية التي برز فيها القصد إلى الرعاية الاجتماعية واضحًا ، تتابع المسلمون على مر الأجيال يحبسون الأراضي ، والعقارات ، والبساتين ، والغَلَّات ، والدور لأعمال البر ونفع المحتاجين ، ممَّا ملأ المجتمع الإسلامي بالمؤسسات الخيرية .

ووجوه البر ، وأبواب الإحسان ، والرعاية التي نشأت في المجتمع الإسلامي بفضل الوقف كثيرة ؛ فهناك أوقاف للقطاء ، واليتامى لإيوائهم ، ورعايتهم ، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ والعجزة ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم ، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم ، وفي بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم .

ومن أهم المنشآت الاجتماعية التي نشأت في المجتمعات الإسلامية ، بفضل الاهتمام بالوقف ، أسبلة المياه الصالحة للشرب (السقايات) وكان من تقاليد الوقف

أن تلحق الأسبلة بالمساجد ، وغالبًا ما تكون وسط المدينة أو على طرق القوافل ؛ لتكون في متناول الجميع ، وشاع الوقف لهذا الوجه من البِرّ في سائر أنحاء العالم الإسلامي ، لعظيم فضلها وثوابها .

وهناك أوقاف مشهورة في التاريخ لتزويد مكة المكرمة بالماء الطاهر الطيب ، أشهرها وقف السيدة زبيدة زوج هارون الرشيد ، وما زال يعرف بعين زبيدة .

إن كل هذه الأوقاف والمؤسَّسات الخيرية الاجتماعية الناشئة عنها ، تدل على الدور الحيوي الكبير الذي قام به الوقف في مجالات الرعاية الاجتماعية وتوفير الأمن الغذائي وعلاج مشاكل الفقر ، وتوفير الماء الصالح للشرب ، وإطعام الفقراء والمساكين ، وأداء الدَّيْنِ عن الغارمين ومساعدة الفقراء والأرامل واليتامى ، وإنشاء صناديق القرض الحسن .

وقد حفل القرآن بالآيات الداعية إلى التكافل والرحمة ، وحثَّ على الصدقة والنفقة على الأقارب والجيران والمحتاجين وصلة الرحم ، ووعد بالفضل والجزاء الكريم للمنفقين ، يقول تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٢] ، ويقول تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٧١] ، ويقول تعالى : ﴿ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران : ١٧] ، ويقول تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد : ١١] ، ويقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد : ١٨] .

وقد كان الرسول ﷺ قدوة وأسوة حسنة ، في بيان أهمية ترابط المجتمع ، فكان أجود بالخير من الريح المرسلة ، فكان رحيمًا بالمؤمنين ، عطوفًا رءوفًا ، فكان يعود المرضى ، ويرحم الأرملة ، ويعطف على اليتامى ، ويتعهد أبناء الشهداء .

كما ألزم الإسلام كل مسلم قادر بزكاة الفطر ، عند إقبال عيد الفطر ، وأوجب على المستطيع ذبح أضحية في عيد الأضحى ، وأوجب عليه الوفاء بالنذور ، وألزم القريب الثري بالإنفاق على غير المستطيع من أقاربه ، كما شرع الوقف لصرف ريعه

في وجوه الخير كافة .

ثم أخرج الضروريات للحياة الإنسانية ، وأوجب ملكيتها الجماعية ، وهي الماء والكلأ والنار والملح ، ومن هنا نشأت قاعدة فقهية مؤداها : أن حقوق الفقراء مقدمة على حقوق الأغنياء .

كما جعل الإسلام موردًا دائمًا لا ينقطع للأخذ بيد الفقراء ، عن طريق الكفارات التي فيها معنى العقوبة المالية ، فإذا عدل المسلم عن يمينه ، فإنه ملزم بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم به أهله أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وإذا عجز عن صيام رمضان لسقم أو هرم ، فأفطر فيطعم عن كل يوم مسكينًا ، وإذا أخل الحاج بشرط من شروط الحج فيكفر عنها بذبيحة ؛ توطيدًا للعلاقات بين أفراد المجتمع الواحد .

فالمساعدة الاجتماعية ومحاربة الفقر بتقديم المأكل ، والملبس ، والمأوى لجميع ذوي الحاجة ، كان دائمًا الهدف الأول والعظيم للأوقاف في النظام الإسلامي ، ولقد شملت الأوقاف أنواعًا خاصة من ذوي الحاجة ؛ كالأرامل والشباب المحتاجين للزواج ، والفتيات الفقيرات في تجهيزهنَّ لبيت الزوجية عند الزواج ، والأمهات المرضعات ، والنساء اللواتي يتنازعن مع أزواجهن فيطردنَ أو يتركنَ بيوتهنَّ .

وشملت الأوقاف أيضًا الفنادق على طرقات الأسفار ، والينابيع لسقيى عابري تلك الطرقات ، وكان من أوقاف المسلمين ما هو مخصص لرعاية الأطفال ، وتحرير الرقيق ، ورعاية الحيوان ، وتقديم مياه الشرب للقرى والمدن ، وسحبها بأنابيب خاصة بلغت عشرات الأميال في بعض الأحيان كما في القيروان ، والمشاركة في قطاع الأمن الخارجي للأمة ببناء الحصون والرُّبُط ووقف السلاح والبساتين عليها .

دور الوقف الإسلامي في علاج الركود الاقتصادي [١] :

الركود الاقتصادي من أخطر المشكلات التي عانى منها الاقتصاد العالمي ، ونظرًا لأن

(١) الركود الاقتصادي : هو انخفاض في الطلب الكلي الفعلي ، يؤدي إلى بطء في تصريف السلع والبضائع في الأسواق ، ومن ثمَّ تخفيض تدريجي في عدد العمالة في الوحدات الإنتاجية ، وتكديس في المعروض والمخزون من السلع والبضائع وتفشي ظاهرة عدم انتظام التجار في سداد التزاماتهم المالية وشيوع الإفلاس والبطالة .

البلاد الإسلامية عضو في المجتمع الدولي ، لم تفلت هي الأخرى من الركود الاقتصادي ، وقد كثرت الكتابات حول طبيعة وأبعاد المشكلة وطرق الوقاية والعلاج منها .

فبعضهم يرى أن السبب الرئيسي للركود الاقتصادي هو نقص الطلب الفعّال ، ويرى آخرون أن من مظاهر الركود زيادة المخزون من السلع والبضائع وعدم وفاء التجار بالتزاماتهم المالية ، إضافةً إلى إحجام المؤسسات المالية عن منح التمويل المطلوب للأنشطة الاقتصادية ، ويضيف آخرون بأن السبب الرئيسي للركود الاقتصادي هو ما نشاهده من الأحداث العالمية الحالية .

وفي محاولة للخروج من مأزق الركود الاقتصادي ، يعكف بعض الاقتصاديين على دراسة ما وضعه الاقتصادي الشهير (كينز) بضرورة التدخل للعمل على التأثير في حجم الطلب الكلي الفعلي ، فدعا إلى ضرورة خفض الفائدة وزيادة الإنفاق الحكومي الاستهلاكي والاستثماري ، وتخفيض الضرائب في فترة الأزمة ؛ حتى يرتفع الحجم الكلي للطلب الفعّال والاستثماري ، ونادى بعكس ذلك حينما يصل النظام إلى مرحلة التوظيف الكامل ، وتلوح في الأفق مخاطر التضخم ، وعلى الرغم من كثرة الحلول والمقترحات لعلاج الركود الاقتصادي ، إلّا أن الركود يعم أنحاء المعمورة ، من هنا اتجهت بعض الدراسات إلى البحث عن وسائل في الاقتصاد الإسلامي في معالجة الركود الاقتصادي ، والوقف له دور فعّال في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة ، وله مقدرة فائقة في محاربة البطالة ، وله أثر واضح في توزيع الدخل والثروة .

الوقف وعناصر الإنتاج المعطّلة [رأس المال - العمل] :

أولًا : رأس المال : جاء الإسلام ودعا الناس إلى أن يتحرَّروا من عبودية الدرهم والدينار ، وأن يعملوا على تحريك رأس المال ، واستثماره وإنفاقه بما ينفع المجتمع ، وشدَّد الحملة على كنز المال وتجميده وتعطيله عن أداء رسالته في الحياة الاقتصادية ، ونزل في ذلك آيتان من كتاب اللّٰه تهددان بأشد الوعيد للكانزين الأشحاء .

وقد تبيَّن لنا في العصر الحديث مضار الاكتناز وكيف أنه يؤدي إلى الركود الاقتصادي ، حيث يحول دون نشاط التداول النقدي ، وهو ضروري لإنعاش الحياة الاقتصادية في المجتمع وحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة

وسائل العمل للعاملين .

ثانيًا : الوقف ومحاربة البطالة : الإسلام يوجب على الإنسان القادر العمل ويشجعه على ذلك ؛ لأن العمل هو أساس اكتساب الرزق ، والإسلام يطالب أفراد الأمة بالمشي في مناكب الأرض الذلول ؛ لالتماس خبايا الرزق منها ، ويطالبهم بالانتشار في أرجائها زراعًا وصناعًا وتجارًا وعاملين في شتى الميادين ، ومحترفين بشتى الحرف ، مستغلين لكل الطاقات ، منتفعين بكل ما استطاعوا ممَّا سخَّر اللَّه لهم في السموات والأرض جميعًا ، فإذا عجز بعضهم عن الكسب كان له الأخذ من أموال الوقف ، فالإسلام ليس مجرد سد جوعة الفقير أو إقالة عثرته ببعض النقود ، وإنَّما تمكين الفقير من إغناء نفسه ، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره .

ومن الواضح أن الوقف يعين كل من هو قادر على الإنتاج ، فهو بذلك يخلق طاقات إنتاجية ، مع تشغيل الطاقات العاطلة ، وبذلك يتم القضاء على البطالة ، بحيث يتحول كل الأفراد إلى منتجين .

فقد كان القرآن واقعيًا - وهو دائمًا كذلك - حين كشف عن شعور الناس نحو المال ، فهو لم يحلق في سماء الخيال ليصف البشر بأنهم يكرهون الدنيا وزينتها أو يبغضون النعيم والرفاهية فيها ، بل قرر في لغة الواثق الصادق ، العارف بطبائع النفوس ، أن الناس يحبون المال يقول تعالى : ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر : ٢٠] ، ولم يحاول القرآن أن ينتقص من قيمة المال في تزيين الحياة وتجميلها ، ولكن الإنسان لا يحب المال فقط ، بل لا يحب نوعًا واحدًا منه ، وإنما يحب أشياء أخرى هي ما سماها القرآن شهوات يقول تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران : ١٤] ، ولكن لا ينبغي أن تلهي هذه الشهوات عن ذكر اللَّه يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون : ٩] .

إن أولئك المخادعين الذين يوهمون الناس أنهم لا يحبون المال ، لا صلة بينهم وبين

الصدق ، فالحق الذي لا مرية فيه أن حب المال طبيعة في النفوس ؛ ولذلك كان الأقدمون يقولون : من زعم أنه لا يحب المال فهو كاذب حتى يثبت صدقه ، فإذا ثبت صدقه ، فهو أحمق .

والنظام المالي في كل أمة أساس عظيم لحياتها الاجتماعية ، فإن رأيت أمة متقدمة في المدنيّة والحضارة ، وفي العلوم والفنون ، وفي المخترعات ووسائل النقل والمواصلات ، وعلو مستوى المعيشة لبني أفرادها ، فاعلم أن ذلك ناتج من حسن نظامها المالي ، وإن رأيت الفقر المدقع منتشرًا بين جمهورها ، وهي منحطة في زراعتها وعلومها وفنونها ، فاعلم أن ذلك يرجع أولًا إلى سوء نظامها الاقتصادي ؛ ولذلك قوَّمت المدنية الغربية الأمور الاقتصادية تقويمًا كبيرًا ، بل جعلتها أساسًا مؤثر في نظامها السياسي والاجتماعي ، ووجد المتخصصون في المسائل الاقتصادية ، والمتعمقون في بحثها ، وأصبح علمي الاقتصاد والمالية العامة ، لهما الشأن الأول بين العلوم .

والأرض التي خلقها اللّٰه تكفلت بتقديم الضروريات لجميع أبنائها ، وقد كان الإنسان الأول مكفي الحاجة ، قليل الجهد في الحصول على ضروريات حياته ، فهو يعتمد على ما يجده من ثمار الأشجار أو من الصيد ، ويلبس مما ينتجه الحيوان ، ويسكن الكهوف ، ولا يحسُّ أي إحساس بأزمة مالية ، ولكن شاء اللّٰه أن يخلق الإنسان طموحًا إلى تحسين حاله ، راغبًا بطبيعته في الحياة الاجتماعية ، وكان بحكم الطبيعة أن تفاوت الناس في القدرة على الكسب ، فَذَكِيٌّ وَغَبِيّ ، وَمَاهِرٌ وأحمق ، وبعيد النظر وسفيه ، وفيلسوف ومغفَّل ، فكان من ذلك اختلاف الثروات ، ومن يعيش عيشة سعيدة ، ومن يعيش عيشة شقية ، وكلَّما تقدمت المدنية زادت هذه الأمور تعقيدًا ، وزاد التفكير في الحلول لها ، ووضعت المقترحات والنظم الاقتصادية لتنظيمها ، وكان من أكبر العقبات الفروق الكبيرة في الثروة ، واستبداد الغني بالفقير ، والقادر بالعاجز ، وصاحب رأس المال بالعامل .

وعلى هذه الحلول والمذاهب الاقتصادية انقسمت الأمم الأوروبية إلى : رأسمالية وشيوعية وفاشية ، ولكن أيًا منها لم يتوصل لحلول تريح الناس ، وأسباب فشلها كثيرة ، منها : أن النظام الاقتصادي نظر إليه كأنه مستقل بنفسه ، كأن الإنسان حيوان اقتصادي فقط ، ليس له خلق ولا عقل ولا روح ، فالذين يكتبون في

الاقتصاد يوجهون كل هممهم إلى المسائل الاقتصادية مجردة عن النظرات الأخلاقية والإنسانية ، ويحاولون حل مسائلهم من هذه الزاوية وحدها .

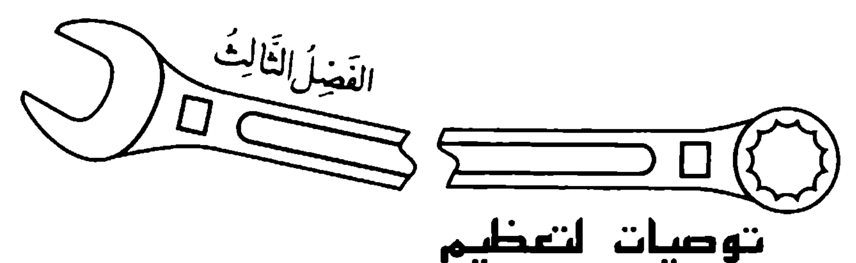
وقد حاولت الشيوعية أن تنظم هذه العلاقة وتقرب هذه المسافة ، فنجحت في هذا ، ولكن وقعت في الخطأ الذي وقع فيه غيرها من المذاهب الاقتصادية ، فتصورت الإنسان كائن ليس له دين ولا عواطف ولا حرية ولا شخصية ، وإنَّما هو حيوان لَا يسبح إلَّا في الدائرة المالية .

وهنا وضع الإسلام نظامًا دقيقًا لحل المشاكل المالية والاقتصادية ، فبيَّن حقوق الجار على جاره ، والقريب على قريبه ، وقام بتحديد السلوك والمعاملة ، من الفرد نحو نفسه ، ثم منه نحو غيره في أسرته ، ثم منه نحو غيره من مجاوريه في السكن ، ثم منه نحو أهل قريته ، ثمَّ منه نحو أهل القرية المجاورة ، ثمَّ منه نحو الدولة العامة وهي جماعته ، فالنظام المالي كان يتمثل في المشاركات الوجدانية ، في حالات الحزن وحالات الفرح ، واللطف في المعاشرة ، واللين في المجادلة والمناقشة ، واليسر في التعامل ... كما يتمثل في الزكاة والإحسان في جميع صوره المادية .

كما يجب أن نفهم أنه ولا شك للمرض والجهل - وما يفرزانه من مجرمين - تأثير على ارتفاع نسبة الإصابات والوفيات ، ممَّا يشلُّ معه حركة الإنتاج ، ويضاعف من جوانب الإهدار للموارد البشرية والمادية ، وبالتالي ارتفاع الفاقد الاقتصادي ، وتأثيرها بالسلب على تنمية المجتمع في المدى القصير والبعيد .

فضلًا عن الأموال المنهوبة التي كانت ستستثمر في النشاط المالي والاقتصادي للمجتمع ودفع عجلة الإنتاج ، إلَّا أنه تمَّ تهريبها للخارج مثلًا ، أو اكتنازها لإخفاء هويتها ، وما انتشر مؤخرًا من غسل الأموال وتبييضها .

* * *



توصيات لتعظيم الاستفادة من الوقف

١ - أهمية استصدار قانون للأوقاف يتضمن تعريف ، وتنظيم ، وحماية الأوقاف بأنواعها ، وبيان وتعميق دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وينبغي أن يتضمن تنظيم وتحديد علاقة الوزارة المشرفة - وزارة الأوقاف - بالأوقاف الخيرية مع التمييز بين الأوقاف المباشرة والأوقاف الاستثمارية .

وينظم إدارة أملاك الأوقاف وصلاحيات الناظر أو المدير ومجلس الإدارة وهيئة الموقوف عليهم وكيفية اختيار كل من المدير والمجلس والهيئة وقيامهم بأعمالهم وحدود الصلاحيات التي يمارسونها .

٢ - حماية أموال الأوقاف الموجودة ، من عقارات ومبانٍ وأموال منقولة ، والمحافظة عليها من الغصب والضياع والتعطيل وذلك بإنشاء قانون تغلظ فيه العقوبة على كل من يعتدي على أموال الأوقاف ، وتكوين لجنة ملزمة بحصر أموال الأوقاف كل عام ، ومتابعة المشاريع الوقفية ؛ حتى تنعدم عملية التعدي على الأوقاف ، وحفظ سجلاتها ، مع تسهيل إجراءات الوقف .

٣ - العمل على استرداد أملاك الأوقاف التي حوِّلت إلى استعمالات أخرى بطرق غير مشروعة ، ومراجعة السجلات القديمة للأوقاف في المحاكم والدوائر العقارية وغيرها ؛ لتحديد الأملاك الوقفية والبدء بإجراءات إعادتها إلى ميدانها الوقفي .

٤- إعادة النظر بإدارة أملاك الأوقاف ، وبخاصة الأوقاف الاستثمارية ، بما ينسجم مع إرادة وشروط الواقفين من جهة ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى .

٥ - تشجيع قيام أوقاف جديدة ، وإقامة الهيكل المؤسّسي اللازم للمساعدة في قيامها ، بتشجيع المحسنين من خلال خطط إعلامية وإرشادية مكثفة ومدروسة في وسائل الإعلام المختلفة ، تحت إشراف علماء الدين المتخصصين في هذا الجانب ، وعمل لقاءات تلفزيونية وإذاعية لغرس فعل الخير والتشجيع على الوقف بأسلوب راقٍ ومتميّز وواضح الأهداف ، وذلك بإبراز دوره التاريخي في صناعة الحضارة الإسلامية .

٦ - إعادة النظر بفقه الوقف الموروث حتى يتم التعامل مع صورة جديدة من الأوقاف لم تكن موجودة في الماضي أو لم تكن الحاجة تدعو إليها ، وذلك في معرض تشجيع الأوقاف الجديدة ونهضتها .

٧ - تقديم المعونات المادية والفنية والتمويلية والإدارية للأوقاف ، إضافةً إلى المعاملة الضريبية المتميزة ، كما فعلت كثير من المجتمعات الغربية بعد أن أدركت أهمية نظام الوقف .

٨ - وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف ، التي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب تاريخية كثيرة ، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها .

٩ - إعادة تعريف دور وزارات الأوقاف في البلاد الإسلامية بحيث تنقسم إلى قسمين رئيسين ، قسم لإدارة المساجد والإشراف على الأنشطة الدينية ، وقسم للإشراف على الإدارات المؤسّسية للأوقاف الأخرى ورقابتها وتقديم الدعم والمساعدة لها ، وتحديد العلاقة ين قسم الإشراف على الأوقاف وبين إدارات الأوقاف بشكل دقيق ، يمنع استيلاء وزارات الأوقاف على الإدارة ، ويجنب مساوئ الإدارة العامة لأموال الأوقاف الخدمية والاستثمارية ، وبنفس الوقت ، يخضع إدارات أموال الأوقاف لرقابة إدارية صارمة .

١٠ - إعادة نظر بالمرجعية الإدارية لمديري الأوقاف (النظّار أو المتولين) .

١١ - التركيز على فكرة الأسهم ، وهي أن يشترك الشخص بسهم أو أكثر حسب إمكانياته ، ويقدر السهم بمبلغ ضئيل ، وبذلك تزداد قيمة الاشتراكات ، وهي فكرة معمول بها في كثير من الجمعيات الخيرية ، ولها ثمار طيبة .

١٢ - إحياء رسالة المسجد حتى يعود إلى سابق عهده ، مركز هداية وإشعاع ، مع رفع مستوى أئمة المساجد وتحسين أوضاعهم المالية والمعنوية ، والارتقاء بمستواهم الثقافي والعلمي ، وتأهيلهم للقيام بواجبهم بمهمتهم الجليلة في توعية وتوجيه المجتمع ، وإنشاء مساجد جديدة في المناطق والأحياء التي تحتاج لذلك ، واعتبار المسجد عنصرًا أساسيًا وضروريًا لكلّ مخطط إسكاني ، مع إعداد دراسات دورية عن أوضاع المساجد التابعة للأوقاف ؛ للوقوف على حالة مبانيها ، وتحديد الصيانة اللازمة لها، ومتابعة أعمال الصيانة .

١٣ - دعم جهود العالم الإسلامي ؛ للنهوض بالأوقاف الإسلامية وتنميتها .

١٤ - المساهمة في سد الثغرة المعرِفيّة فيما يتعلق ببيانات وعلوم ومعارف النشاط الوقفي في العالم الإسلامي .

١٥ - توثيق ونشر التجارب العملية والجهود البحثية في مجالات الوقف الإسلامي .

١٦ - توفير منصة عمل تِقنيّة تتمتع بأحدث التجهيزات الآلية والبرمجيات لخدمة أنشطة بنك المعلومات .

١٧ - بناء قواعد بيانات متقدمة تحكمها أنظمة تشغيل وإدارة على مستوى عالٍ من التقنية والكفاءة .

١٨ - تأسيس موقع عالمي لـ (بنك المعلومات الوقفية على شبكة الإنترنت) تدعمها محركات بحث ثلاثية اللغة .

١٩ - تأسيس منتديات عالمية تهتم بشؤون الوقف الإسلامي .

٢٠ - تأسيس قاعدة بيانات عالمية لخبراء الوقف .

٢١ - استمرار عقد الندوات العلمية المتخصصة في الأوقاف وطرحها بشكل موسع بحيث تكون المشاركات من دول العالم الإسلامي وعدم قصرها على المستوى المحلي .

٢٢ - إبراز دور الوقف الإجتماعي في النهضة الإسلامية وطرحها عبر القنوات الإعلامية ، مع التركيز على ضرورة التنوع في مصارف غلال الأوقاف وفق حاجات المجتمع التي تسد الثغرات الاجتماعية .

٢٣ - طباعة أبحاث الندوات التي أقيمت عن الوقف في كتب ، وطرحها إلى الأسواق للبيع ، وعدم الاقتصار على التوزيع المجاني لها .

٢٤ - تحويل جميع عمليات الوقف من مبادرات فردية إلى عمل مؤسَّسي منظم من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة يندرج ضمنها الأوقاف القائمة حاليًا ، وما يستجد من أوقاف في إطار واحد تحدده شروط الواقفين .

٢٥ - الاهتمام بدراسة العوامل السلبية التي طرأت على الوقف ومؤسَّساته في القرون الأخيرة .

٢٦ - تنمية دور الأمة في مؤسَّسات الوقف إدارة ورقابة وتخطيطًا ؛ لتعود هذه المؤسسات إلى الصورة التي كانت لها في تاريخنا الحضاري .

٢٧ - السعي لإنشاء مؤسسات وقفية متخصصة بواسطة تبرعات صغيرة ؛ لإنشاء وقفيات للإنفاق على علاج المرضى ، وأخرى للتعليم الديني ، وثالثة للدعاة ورابعة للبحث العلمي والثقافي ، وأخرى للمضاربة الشرعية التي تمكن الشباب الأُجرَاء من أصحاب الخبرة كي يصبحوا أرباب عمل ، وأخرى لتسديد الديون التي ترتبت على المنتجين والمصدرين تشجيعًا لهم .

٢٨ - دعوة مراكز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية إلى الاستفادة من تجارب مؤسَّسات الوقف الإسلامية والخيرية غير الإسلامية ، والاستفادة من خبرات المعنيين بشؤون الوقف مفكرين واقتصاديين ورجال أعمال .

٢٩ - دعوة المجامع الفقهية الإسلامية ومجامع البحوث الإسلامية والاقتصادية وأقسام الدراسات العليا إلى إيلاء قضية الوقف ودوره التنموي وما تستحقه من اهتمام .

٣٠ - دخول وزارات الأوقاف في البلدان الإسلامية التي تملك فائضًا في إيراداتها في استثمار أموالها في بلدان إسلامية أخرى في حاجة إلى أموال لاستثمار أوقافها .

* * *



البطالة

مشكلة لا يعرفها الإسلام

الباب السابع

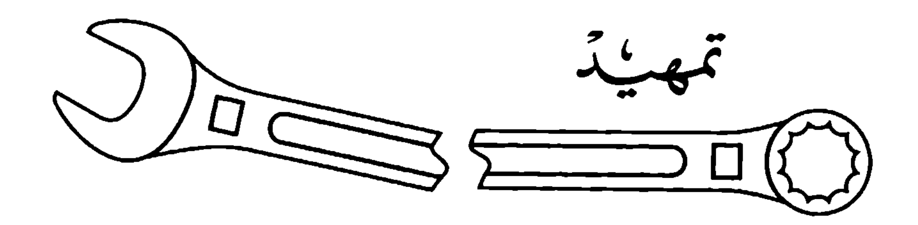
الزكاة والبطالة

يشتمل على تمهيد وثلاثة فصول :

الفصل الأول : **تعريف الزكاة**

الفصل الثاني : **مصارف الزكاة**

الفصل الثالث : **دور الزكاة في علاج المشكلة**



تمهيد

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من فروضه ، فرضت في المدينة المنورة في السنة الثانية من هجرة المصطفى ﷺ ، وكان ذلك في شهر شوال ، وقد قرنت الزكاة مع الصلاة في اثنين وثلاثين موضعًا [1] .

وهو ما أتعرض له في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف الزكاة .

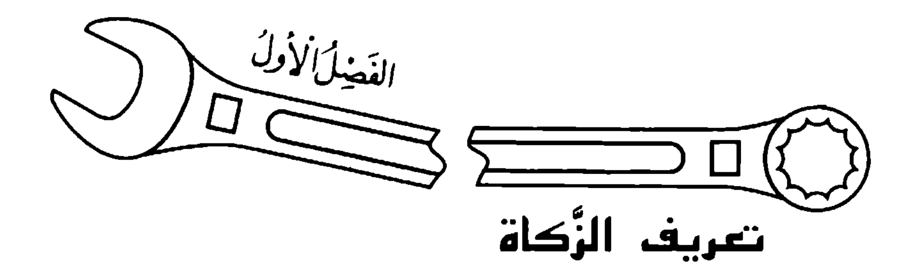
الفصل الثاني : مصارف الزكاة .

الفصل الثالث : دور الزكاة في حل المشكلة .

• • •

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/٢٥٦) ، / دار الفكر (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .



تعريف الزَّكاة

الزَّكاة لغةً : النَّماء (Flourishing) والرِّيع والزِّيادة ، من زكا يزكو زكاةً وزكاءً ، ومنه قول عليٍّ ﷺ : الْعِلْمُ يَزْكُو بِالْإِنْفَاق [1] .

والزَّكاة أيضًا الصَّلاح ، قال اللَّه تعالى : ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً ﴾ [الكهف : ٨١] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ ﴾ [النور : ٢١] .

وفي الاصطلاح : يطلق لفظ الزكاة (Zakah) على أداء حق مالي واجب بأصل الشرع ، في أموالٍ مخصوصةٍ ، على وجهٍ مخصوصٍ ، لطائفة مخصوصةٍ ، في زمن مخصوص ، ويعتبر في وجوبه الحول والنِّصاب .

وتطلق الزَّكاة (Zakat) أيضًا على المال المخرج نفسه ، كما في قولهم : عزل زكاة ماله ، والسَّاعي يقبض الزَّكاة . ويقال : زكَّى ماله أي أخرج زكاته ، والمزكِّي : من يخرج عن ماله الزَّكاة . والمزكِّي أيضًا : من له ولاية جمع الزَّكاة [2] .

وتسمى الزكاة صدقةً ، لدلالتها على صدق العبد في العبودية ، وإخلاصه في طاعة اللَّه تعالى [3] .

---

(١) في قوله لكُمَيْل بن زياد النخعي « يَا كُمَيْلُ : الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ ، الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ ، وَالْمَالُ تُنْقِصُهُ النَّفَقَةُ ، وَالْعِلْمُ يَزْكُو عَلَى الْإِنْفَاق ، وَصَنِيعُ الْمَالِ يَزُولُ بِزَوَالِهِ » .

(٢) دور صندوق الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع ، أ . محمد زغداني ، رسالة المسجد ، العدد الثامن ، (محرم ١٤٢٥هـ/ مارس ٢٠٠٤م) .

(٣) انظر الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧٣١/٢) ، ط/دار الفكر ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

فقولنا : أنها حق مالي : لتمييزها عن الحقوق غير المالية الأخرى .

وقولنا : واجب : لاختلافها عن صدقة التطوع .

وقولنا : بأصل الشرع : كي لا تختلط بما يجب على المسلم بالنذر واليمين .

وقولنا : في مالٍ مخصوص : وهو النقود بجميع أنواعها ، والأنعام ، والزروع والثمار .

وقولنا : لطائفة مخصوصة : وهم الأصناف الثمانية : الفقراء ، المساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

الحكم التّكليفيّ للزكاة :

الزّكاة فريضةٌ من فرائض الإسلام ، وركنٌ من أركان الدّين ، **وقد دلّ على وجوبها الكتاب والسُّنّة والإجماع .**

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٨٣] ، وقوله : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١] ، وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤- ٣٥] .

ومن السنة : وردت أحاديث كثيرة منها :

أن النّبي ﷺ قد قال : « **مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ الْآيَةَ** » (١) .

وقال : « **مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ** » (٢) .

وقول النّبيّ ﷺ : « **الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** » (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٨) . (٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) .

(٣) رواه أبو هريرة ، صحيح البخاري (١٩/١) ، أخرجه مسلم (٤٩٩٠) ، وأبو داود (٤٦٩٥) والترمذي (٢٦١٠) .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يرسل السعاة ليقبضوا الصَّدقات ، وأرسل معاذًا إلى أهل اليمن ، وقال له : « **ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ** » [١] .

وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » [٢] ، وقد قال ذلك عمر للناس وأمرهم ، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على إجازته ، وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة تليني ، وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة [٣] .

وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن مالك أن النبي ﷺ قال : « **ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تذهبها أوْ لا تستهلكها الصدقة** » [٤] .

وأمَّا الإجماع ؛ فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة ، واتَّفق الصَّحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها .

حكمة تشريع الزَّكاة :

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ، أن الحكمة التي ابتغى الإسلام تحقيقها من تشريع الزكاة :

أ - أنَّ الصَّدقة وإنفاق المال في سبيل اللَّه يطهِّران النَّفس من الشُّحِّ والبخل ،

---

(١) أخرجه البخاري باب وجوب الزكاة (١٣٣١) .

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٥٠) ، والشافعي في مسنده (١/ ٢٢٤) برقم (٦١٥) والدار قطني (٢/ ١١١) ، وابن أبي شيبه (٣/ ١٥٠) ، وأبوعبيد في الأموال (ص/٥٤٨) برقم (١٣٠١) ، والطبراني في الأوسط (من حديث أنس) (٥/ ٩٠) برقم (٤١٦٤) ، والبيهقي (٤/ ١٠٧) .

(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٥١) ، والشافعي في مسنده (١/ ٢٢٤) برقم (٦١٦) ، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩) ، والبيهقي (٤/ ١٠٨) .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (بترتيب السندي) (١/ ٢٢٤) برقم (٦١٤) ، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٤٧) برقم (١٣٠٠) ، والبيهقي (٤/ ١٠٧) .

وسيطرة حبِّ المال على مشاعر الإنسان ، ويزكِّيه بتوليد مشاعر المَوَادَّةِ ، والمشاركة في إقالة العثرات ، ودفع حاجة المحتاجين .

أشار إلى ذلك قول اللّٰه تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وفيها من المصالح للفرد والمجتمع ما يعرف في موضعه ، ففرض اللّٰه تعالى من الصَّدقات حدًّا أدنى ألزم العباد به ، وبيَّن مقاديره .

ب - الزَّكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعًا إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصاديَّة .

يشير إلى ذلك قول النَّبيِّ ﷺ : « **ألا من ولي يتيمًا له مال فليتَّجر فيه ، ولا يتركه حتَّى تأكله الصَّدقة** » .

ج - الزَّكاة تسدُّ حاجة جهات المصارف الثَّمانية وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعيَّة والخلقيَّة النَّاشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفايةٍ .

إخراج الزَّكاة :

من وجبت عليه الزَّكاة إمَّا أن يخرجها بإعطائها مباشرةً إلى الفقراء وسائر المستحقِّين ، وإمَّا أن يدفعها إلى الإمام ليصرفها في مصارفها .

وهناك صورتان لإخراج الزَّكاة :

الأولى : أن تخرج من أعيان المال وهو الأصل في غير زكاة العروض التُّجاريَّة .

الثاني : أن تخرج القيمة .

على خلاف بين الفقهاء ليس هذا محله ، وأساسه أن إخراج القيمة هنا قد يكون أرفق بالآخذ والمعطي ، وقد يندرئ به الضَّرر عنهما .

وينبغي أن يراعي مخرج الزَّكاة الآتي :

أ - إخراج المزكِّي الجيِّد من ماله ، مع العلم بأنَّ الواجب في حقِّه الوسط ؛ وذلك لقول اللّٰه تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، وقوله : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

ب - إظهار إخراج الزّكاة وإعلانه ، قال ابن عبّاس : جعل اللّه صدقة السّرّ في التّطوّع تفضل علانيتها ، بسبعين ضعفًا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها ، بخمسةٍ وعشرين ضعفًا ، قال : وكذلك جميع الفرائض والنّوافل في الأشياء كلّها .

وأمّا قوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١] فهو في صدقة التّطوّع ، نظيرها الصّلاة ، تطوّعها في البيت أفضل ، وفريضتها في المسجد ومع الجماعة أفضل .

ج - الحذر من المنّ والرّياء والأذى ، وهذه الأمور محرّمة في كلّ ما يخرج من المال ممّا يقصد به وجه اللّه تعالى ، وتحبط الأجر لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

د - اختيار المزكّي من يعطيه الزّكاة : فإعطاء المستحقّين الزّكاة ليس بدرجةٍ واحدةٍ من الفضل ، بل يتمايز ، حيث يندب للمزكّي إيثار المضطرّ أي المحتاج ، على غيره .

د - أن لا يخبر المزكّي الفقير أنّها زكاة : حيث يكره ذلك لما فيه من التجريح المؤلم لقلب الفقير ، وبلا فائدة تعود على المزكي .

جمع الإمام ونوّابه للزّكاة :

للإمام حقّ أخذ الزّكاة من المال الّذي وجبت فيه ، وكان رسول اللّه ﷺ وخليفتاه أبي بكر وعمر بعده يأخذون الزّكاة من كلّ الأموال ، إلى أن فوّض عثمان ﷺ في خلافته أداء الزّكاة عن الأموال الباطنة إلى ملّاكها .

ودليل ذلك قوله تعالى لنبيّه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

وقول أبي بكرٍ ﷺ : واللّه لو منعوني عقالًا كانوا يؤدّونه إلى رسول اللّه ﷺ لقاتلتهم على منعه واتّفق الصّحابة على ذلك .

ويجب على الإمام أخذ الزّكاة ممّن وجبت عليهم .

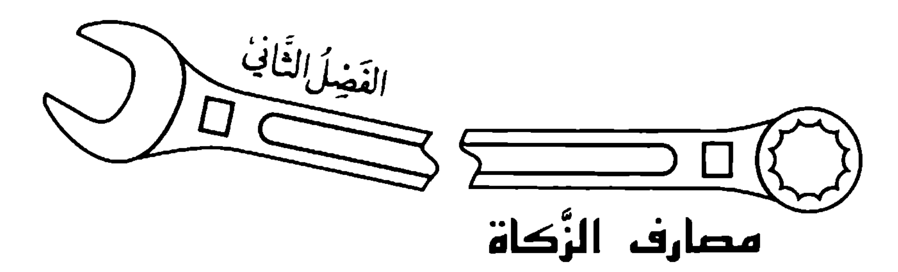
إرسال الجباة والسّعاة لجمع الزّكاة وصرفها :

يجب على الإمام أن يرسل السّعاة لقبض الزّكاة وتفريقها على مستحقّيها ، وقد

كان النبيُّ ﷺ يولِّي العمّال ذلك ويبعثهم إلى أصحاب الأموال ، فقد استعمل عمر بن الخطّاب ﷺ عليها ، وورد أنَّه استعمل ابن اللُّتبيَّة .

وكذلك الخلفاء الرّاشدون كانوا يرسلون سعاتهم لقبضها .

* * *



مصارف الزَّكاة

مصارف الزَّكاة محصورة في ثمانية أصنافٍ ، نصَّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥٨- ٦٠] .

و « إنَّما » الَّتي صدِّرت بها الآية أداة حصرٍ ، فلا يجوز صرف الزَّكاة لأحدٍ أو في وجهٍ غير داخلٍ في هذه الأصناف ، وقد أكَّد ذلك ما ورد أنَّ رسول اللَّه أتاه رجل فقال : أعطني من الصَّدقة ، فقال : **« إنَّ اللَّه تعالى لم يرض بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصَّدقات حتَّى حكم فيها هو فجزَّاها ثمانيةً ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك »** .

إجمال ذكر الزكاة وتفصيل مصارفها :

وفي ذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوي : لقد جاء أمر الزكاة في القرآن مجملًا كالصلاة بل أكثر إجمالًا ، فلم تبين آيات الكتاب الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ولا مقادير الواجب منها ، ولا شروطها من مثل حولان الحول وملك النصاب المحدد وإعفاء ما دون النصاب .

وجاءت السنة التشريعية ، القولية والعملية ، فبينت المجمل من الزكاة كما بينته في الصلاة ، ونقل ذلك الإثبات الثقات ، عن رسول اللَّه ﷺ جيلًا بعد جيل .

لهذا كان من اللازم هنا ، وجوب الإيمان بالسنة النبوية ، كمصدر تشريعي للإسلام وتعاليمه ، وأحكامه ، بعد القرآن الكريم : مصدر مبين له وشارح ومفصل ومخصص ، وصدق الله العظيم حين قال : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] .

ثم يضرب بذلك مثلًا حديث رواه أبو داود : أن رجلًا قال للصحابي الجليل عمران بن حصين : يا أبا نجيد ، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلًا في القرآن ! فغضب عمران وقال للرجل : أوجدت : في كل أربعين درهمًا درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاة ، ومن كل كذا وكذا بعيرًا كذا ؟ أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا ، قال : فممن أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا وأخذناه عن النبي ﷺ ، وذكر أشياء نحو هذا [١] .

بيان الأصناف الثمانية :

١ - الصّنف الأوّل : الفقراء .

٢ - الصّنف الثّاني : المساكين .

٣ - الصّنف الثّالث : العاملون على الزّكاة .

٤ - الصّنف الرّابع : المؤلّفة قلوبهم .

٥ - الصّنف الخامس : في الرّقاب .

٦ - الصّنف السّادس : الغارمون .

٧ - الصّنف السّابع : في سبيل الله ، وهذا الصّنف ثلاثة أضربٍ .

٨ - الصّنف الثّامن : ابن السّبيل .

الفقراء والمساكين :

الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الّذين لا يجدون ما يكفيهم ، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) ، وانفرد دخل فيهم (المساكين) ، وكذلك عكسه ، وإذا جمع بينهما في كلامٍ واحدٍ ، كما في آية مصارف الزّكاة ، تميّز كلٌّ منهما بمعنًى .

---

(١) (مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٢/١٧٤) .

وقد اختلف الفقهاء في أيِّهما أشدُّ حاجةً ، فذهب الشَّافعيَّة والحنابلة إلى أنَّ الفقير أشدُّ حاجةً من المسكين ، واحتجُّوا بأنَّ اللَّه تعالى قدَّم ذكرهم في الآية ، وذلك يدلُّ على أنَّهم أهم ، وبقوله تعالى : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ [الكهف : ٧٩] . فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينةً ويحصّلون نولًا .

وذهب الحنفيَّة والمالكيَّة إلى أنَّ المسكين أشدُّ حاجةً من الفقير ، واحتجُّوا بأنَّ اللَّه تعالى قال : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٦] . وهو المطروح على التُّراب لشدَّة جوعه ، وبأنَّ أئمَّة اللُّغة قالوا ذلك ، فهو من السُّكون ، كأنَّه عجز عن الحركة فلا يبرح .

إعطاء الزَّكاة لمن لا يملك مالاً وله مورد رزق :

من لم يكن له مال أو له مال لا يكفيه فإنَّه يستحقُّ من الزَّكاة عند الجمهور ، إلَّا أنَّ من لزمت نفقته مليًّا من نحو والدٍ لا يعطى من الزَّكاة ، وكذا لا تعطى الزَّوجة لاستغنائها بإنفاق زوجها عليها ، ومن له مرتَّب يكفيه لم يجز إعطاؤه من الزَّكاة . وكذا من كان له صنعة تكفيه وإن كان لا يملك في الحال مالًا ، فإن كان واحد من هذه الأسباب يأتيه منه أقلُّ من كفايته يجوز إعطاؤه تمام الكفاية .

وقال الحنفيَّة : يجوز دفع الزَّكاة إلى من عنده دخل سنوي أو شهري أو يومي من عقارٍ أو نحو ذلك ، إن لم يملك نصابًا زكويًّا ، ويجوز دفعها إلى الولد الَّذي أبوه غنيٌ إن كان الولد كبيرًا فقيرًا ، سواء كان ذكرًا أو أنثى ؛ لأنَّه لا يعدُّ غنيًّا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه ، أمَّا الولد الصَّغير الَّذي أبوه غنيٌّ فلا تدفع إليه الزَّكاة ؛ لأنَّه يعدُّ غنيًّا بيسار أبيه .

وعلى ذلك فإن الموظف الذي يتقاضى مرتبًا شهريًّا يستحق الزكاة إذا لم يكن يكفيه مرتبه تمامًا ، ولم يكن له دخل آخر يكمل كفايته ؛ لأنه يعتبر والحال كذلك من المساكين ، فيكون مستحقًّا للزكاة ، ويكون لمن وجبت عليه أن يعطيه منها ما يكفيه لنفقاته المباحة [١] .

إعطاء الزَّكاة لمن له مال أو كسب وامتنع عنه ماله أو كسبه :

من كان عنده مال يكفيه فلا يستحقُّ من الزَّكاة ، لكن إن كان ماله غائبًا أو كان

---

(١) راجع الفتوى رقم (٦٣٧٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية .

دينًا مؤجَّلًا ، فقد صرَّح الشَّافعيَّة بأنَّه لا يمنع ذلك من إعطائه ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحلَّ الأجل ، والقادر على الكسب إن شغله عن الكسب طلب العلم الشَّرعيّ لم يمنع ذلك من إعطائه من الزَّكاة ؛ لأنَّ طلب العلم فرض كفايةٍ بخلاف التَّفرُّغ للعبادة .

واشترط بعض الشَّافعيَّة في طالب العلم أن يكون نجيبًا يرجى نفع المسلمين بتفقُّهه . ومن كان قادرًا على كسبٍ لكنَّ ذلك الكسب لا يليق به ، لم يمنع ذلك استحقاقه من الزَّكاة .

القدر الَّذي يعطاه الفقير والمسكين من الزَّكاة :

ذهب الجمهور إلى أنَّ الواحد من أهل الحاجة المستحقُّ للزَّكاة بالفقر أو المسكنة يعطى من الزَّكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يعوله عامًا كاملًا ، ولا يزاد عليه ، وإنَّما حدَّدوا العام ؛ لأنَّ الزَّكاة تتكرَّر كلَّ عامٍ غالبًا ، ولأنَّ « النَّبيَّ ﷺ ادَّخر لأهله قوت سنةٍ » .

الصِّنف السَّادس : الغارمون :

فقد بين الله تعالى أهل الزكاة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وذكر (الغارمين) من أصناف أهل الزكاة [(١)] .

والغارمون قسمان :

قسم غرم لإصلاح ذات البين ما أخمد به فتنة وقعت بين جماعة ، حصل بسببها التزامات مالية مثلًا ، فالتزم بدفعها على نية الرجوع بها على زكاة المسلمين ، فهذا الصنف من الغارمين يعطى ما غرمه من الزكاة ، وإن كان غنيًّا .

والقسم الثاني الغارم لإصلاح نفسه وحاله في مباح ، كمن يستدين لنفقته ونفقة من تلزمه مؤنته ، أو تجب عليه التزامات مالية ليس الظلم والعدوان سببها ، فإنه يعطى من الزكاة ما يقابل به ما غرمه [(٢)] .

---

(١) البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها دراسة مقارنة ، د . محمد عبد الله مغازي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، (٢٠٠٥م) .

(٢) راجع الفتوى رقم (١٠٨٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية .

رعاية الدَّولة والمجتمع للمتعطِّلين بعدم وجود عملٍ :

صرَّح الفقهاء بأنَّ على الدَّولة القيام بشئون فقراء المسلمين من العجزة واللُّقطاء والمساجين الفقراء ، الَّذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه ولا أقارب تلزمهم نفقتهم ، فيتحمَّل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم ، وما يصلحهم من دواءٍ وأجرة علاجٍ وتجهيز ميِّتٍ ونحوها .

الصِّنف الثامن : في سبيل اللَّه :

المعنى الراجح لمصرف (في سبيل اللَّه) في آية الزكاة هو الجهاد ، لكن الجهاد ليس قاصرًا على الجهاد العسكري وحده ، ولكنه يشمل صورًا متنوعة ومتعددة للجهاد في سبيل اللَّه ، أمَّا إعطاء الجمعيات الخيرية من الزكاة ، فتعطى من سهم الفقراء والمساكين ، لا من سهم (في سبيل اللَّه) [1] .

رأي الدكتور يوسف القرضاوي :

يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي :

إن الجمعيات الخيرية التي تعمل لمساعدة الفقراء ، مثل إطعامهم أو إيوائهم أو تعليمهم أو تدريبهم ، أو علاجهم يجوز إعطاؤها من الزكاة المفروضة لا باعتبار ذلك في « سبيل اللَّه » بل باعتبارها ممثلة للفقراء أو نائبة عنهم ، فإعطاؤها بمثابة الإعطاء للفقراء أنفسهم ، كالذي يعطي ولي اليتيم الفقير فهو أعطى اليتيم نفسه .

وأمَّا فيما عدا ذلك ، فلا أؤيد المتوسعين في تفسير مدلول « سبيل اللَّه » في آية « إنما الصدقات » المتعلقة بمصارف الزكاة .

بل الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل اللَّه لا يصلح أن يراد هنا ؛ لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة ، لا تحصر أصنافها فضلًا عن أشخاصها ، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية ، كما هو ظاهر الآية .

كما أن سبيل اللَّه بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى ؛ لأنها جميعًا من البر وطاعة اللَّه ، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه .

---

(١) إنسان أون لاين . نت (٢٠٠٦/٦/١٣م) .

إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة ، فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف ، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور ، فصرفوا معنى (سبيل الله) إلى الجهاد ، وقالوا : إنه المراد به عند إطلاق اللفظ ، ولهذا قال ابن الأثير : إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه .

وممّا يؤيد ما قاله ابن الأثير ، ما رواه الطبراني : أن الصحابة كانوا يومًا مع رسول الله ﷺ فرأوا شابًا جلدًا ، فقالوا : لو كان شبابه وجلده في سبيل الله ؟ قال المنذري في الترغيب : يريدون في الجهاد ونصرة الإسلام [1] .

وصحت أحاديث كثيرة عن الرسول و أصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة « سبيل الله » هو الجهاد ، كقول عمر في الحديث الصحيح : « حملت على فرس في سبيل الله » يعني في الجهاد ، وحديث الشيخين : « لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » .

فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من « سبيل الله » في آية المصارف ، هو الجهاد ، كما قال الجمهور ، وليس المعنى اللغوي الأصلي ، وقد أيّد ذلك حديث لا تحل الصدقة لغني إلّا لخمسة ... وذكر منهم الغازي في « سبيل الله » .

وهذا ما اختاره الشيخ أبو زهرة في بحثه في « الزكاة » الذي قدمه لمؤتمر البحوث الإسلامية الثاني .

ولهذا أوثر عدم التوسع في مدلول « سبيل الله » بحيث يشمل كل المصالح والقربات ، ولكنني أرجح عدم التضييق فيه ، بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض .

إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان ، كما يكون بالسيف والسنان ، وقد يكون الجهاد فكريًا ، أو تربويًا ، أو اجتماعيًا ، واقتصاديًا ، أو سياسيًا ، كما يكون عسكريًا .

وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل .

المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله ، وهو أن يكون « في سبيل الله » أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض ، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله

---

(١) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، (٤/٣) .

هي العليا فهو في سبيل الله ، أيًا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه .

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال ، بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله ، و لكن قد يأتي عصر - كعصرنا - يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطرًا وأعمق أثرًا من الغزو المادي العسكري .

فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديمًا ، قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور ، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح ، فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر ، أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام ، والدعوة إلى الإسلام ، أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام .

ودليلنا على هذا التوسع في معنى الجهاد :

أولًا : أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف ، فقد صح عن النبي ﷺ أن سئل : أي الجهاد أفضل ؟ فقال : « **كلمة حق عند سلطان جائر** » ، رواه أحمد والنسائي .

كما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلّا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل** » .

ويقول الرسول ﷺ : « **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم** » ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم .

ثانيًا : إن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلًا في معنى الجهاد بالنص ، لوجب إلحاقه به بالقياس ، فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه ، ومقاومة أعدائه ، وإعلاء كلمته في الأرض .

وقد رأينا للقياس مدخلًا في كثير من أبواب الزكاة ، ولم نجد مذهبًا إلّا قال به في صورة من الصور .

وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى سبيل اللّٰه هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله .

وأود أن أنبه هنا على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما وزمن ما وحالة ما جهادًا في سبيل اللّٰه ، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى .

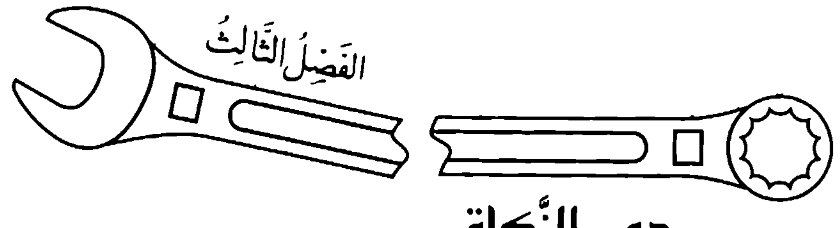
فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبذه الإسلام ولكنه لا يعد جهادًا ، فإذا كان بلد قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسَّسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة ، تعلم أبناء المسلمين ما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم ، ويحصنهم من معاول التخريب الفكري والخلقي ، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب ، وفي عقول المعلمين ، وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم كله .

ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات الهدامة ، وكذلك إنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين ، وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التبشيرية الجشعة المضللة ، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية تظل أشد خطرًا ، وأبعد أثرًا ، واللّٰه أعلم .

نقل الزكاة :

إذا فاضت الزّكاة في بلدٍ عن حاجة أهلها جاز نقلها اتّفاقًا ، بل يجب ، وأمّا مع الحاجة فيرى الحنفيّة أنّه يكره تنزيهًا نقل الزّكاة من بلدٍ إلى بلدٍ ، وإنّما تفرّق صدقة كلّ أهل بلدٍ فيهم ، لقول النّبيّ ﷺ : « **تُؤخَذُ مِن أغنيائهم وتُرَدُّ علَى فُقرائهم** » .

ولأنّ فيه رعاية حقّ الجوار ، والمعتبر بلد المال ، لا بلد المزكّي . واستثنى الحنفيّة أن ينقلها المزكّي إلى قرابته ، لما في إيصال الزّكاة إليهم من صلة الرّحم .



دور الزَّكاة في علاج المشكلة

أثر البطالة في استحقاق الزُّكاة :

إنَّ القادر على الكسب مكلَّف بالعمل ليكفي نفسه بنفسه ، أمَّا العاجز عن الكسب لضعفٍ ذاتيٍّ ؛ كالصِّغر والأنوثة ، والعته ، والشُّيخوخة ، والمرض إذا لم يكن عنده مال موروث يسدُّ حاجته ، كان في كفالة أقاربه الموسرين ، وإذا لم يوجد له شخص يكفله بما يحتاجه فقد حلَّ له الأخذ من الزُّكاة ، ولا حرج عليه في دين اللَّه (١) .

دور الزكاة في معالجة مشكلة البطالة :

للزكاة دور مهم في علاج مشكلة البطالة من خلال تأثيرها على دخول ، وثروات المكلفين من المسلمين ، وتأثيرها كذلك على أثمان عوامل الإنتاج والمنتجات ، وعلى العرض والطلب في السوق .

فهناك مصرف الفقراء والمساكين والغارمين والعاملين عليها ، هذه أربعة مصارف من الثمانية يمكن وضع أموال الزكاة في خدمة مشاريع لحل أزمة البطالة ، أو إعطائها مباشرة إلى العاطل باعتباره محتاجا لها .

فضلًا عن مصرف ابن السبيل الذي فيه خلاف بين الفقهاء من انطباقه على العاطلين من عدمه .

وتظهر أهمية الزكاة في أنها تساعد على عدالة التوزيع ، وتسمح بوجود مبالغ

---

(١) دور الزكاة في تنمية المجتمع ، د/ كمال الدين المرسي ، الدار المصرية للنشر والتوزيع ، (١٩٩٧) .

نقدية في يد كل أفراد المجتمع ، ومن ثمَّ تذيب الطبقات فيما بينهم ، وهو الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع قدرتهم الشرائية فيزيد الطلب على المنتجات فيحدث رواج للسلع ، فتزيد المشروعات من طاقاتها الإنتاجية فتمتص العمالة العاطلة .

فضلًا عن قيامها بايجاد مورد ثابت دائم ومتجدد كل عام لتمويل المشروعات الإنتاجية .

ويلاحظ أن الزكاة في الإسلام لم تُوكل إلى ضمائر الأغنياء ؛ فتتفاوت قلَّة وكثرة بقدرما في نفوسهم من قوة الدوافع على السخاء أو ضعفها ؛ بل بيَّنَ الشارع مقاديرها ليتساوى الناس كلهم فيها، ولا يكون بينهم تفاوت إلَّا بقدر تفاوتهم في الأملاك التي فرضت فيها .

والخلاصة - كما يقول الشيخ يوسف القرضاوي - أن القادر على الكسب الذي يحرم عليه الزكاة **هو الذي تتوافر فيه الشروط الآتية** :

١ - أن يجد العمل الذي يكتسب منه .

٢ - أن يكون هذا العمل حلالًا شرعًا ، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم .

٣ - أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة .

٤ - أن يكون ملائمًا لمثله ، ولائقًا بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية .

٥ - أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم .

ومعنى هذا : أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعًا أن يكفي نفسه بنفسه ، وأن المجتمع بعامة - وولي الأمر بخاصة - مطلوب منه أن يعينه على هذا الأمر الذي هو حق له وواجب عليه ، فمن كان عاجزًا عن الكسب - لضعف ذاتي ؛ كالصغر والعته ، والشيخوخة ، والعاهة والمرض ، أو كان قادرًا ولم يجد بابًا حلالًا للكسب يليق بمثله ، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته ، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها - فقد حل له الأخذ من الزكاة ، ولا حرج عليه في دين اللَّه .

هذه هي تعليمات الإسلام الناصعة التي جمعت بين العدل والإحسان أو العدل والرحمة ، أمَّا مبدأ الماديين القائلين : « من لا يعمل لا يأكل » فهو مبدأ غير طبيعي ،

وغير أخلاقي ، وغير إنساني ؛ بل إن في الطيور والحيوانات أنواعًا يحمل قويها ضعيفها ، ويقوم قادرها بعاجزها ، أفلا يبلغ الإنسان مرتبة هذه العجماوات ؟!

أثر البطالة في طلب المتعطِّل نفقةً له :

أجمع الفقهاء على أنَّ نفقة الابن المتعطِّل عن العمل - مع قدرته على الكسب - لا تجب على أبيه ؛ لأنَّ من شروط وجوبها : أن يكون عاجزًا عن الكسب ، والعاجز عن الكسب هو من لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة ، والقادر غنيٌّ بقدرته ، ويستطيع أن يتكسَّب بها وينفق على نفسه ، ولا يكون في حالة ضرورةٍ يتعرَّض فيها للهلاك .

حكم إخراج الزكاة للعاطلين عن العمل :

يثور التساؤل حول جواز إعطاء الزكاة للعمال الذين حرموا ومنعوا من العمل بسبب الظروف خارجة عن إرادتهم ؟ مثلما يحدث في فلسطين كل يوم .

وللرد على ذلك ، يقول الدكتور حسام الدين عفانة أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس - فلسطين [١] :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

إن الأصل في الزكاة أن تصرف في المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

فهؤلاء هم الذين تصرف لهم الزكاة ، فمن كان غنيًا أو قادرًا على الكسب فلا يجوز أن تصرف له الزكاة لقوله ﷺ : « **لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي** » [٢] .

والمقصود بذي مرة سوي ، أي الإنسان القوي السليم الأعضاء الذي يستطيع العمل والذي يفهم من النصوص الشرعية أن المقصود من يستطع العمل ، ويجد العمل والطريق إلى كسب العيش .

وأمَّا من سدت طرق التكسب في وجهه ولا يجد عملًا فيجوز أن يعطى من

---

(١) إنسان أون لاين.نت (٥-١١-٢٠٠٦م) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني .

الزكاة وإن كان قويًا قادرًا على الكسب ؛ ولكنه لا يجد السبيل إلى ذلك كما هو حال كثير من العمال في وقتنا الحاضر الذين سدت سبل طلب الرزق أمامهم فإذا أعطوا من الزكاة فلا بأس بذلك .

قال الإمام النووي (قال أصحابنا - أي الشافعية - وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة ؛ لأنه عاجز) المجموع (١٩١/٦) .

ويؤيد ما سبق ما ورد في الحديث عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال : (أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين - أي قويين - فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) رواه أبو داود والنسائي ، وهو حديث صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الشيخ الألباني .

توصيات للارتقاء بدور الزكاة في المجتمع :

١ - تعريف الناس بغرض الزكاة وقصدها وهدفها ممَّا يساعد على تعزيز الالتزام الديني ، إذ بدون الالتزام لا يمكننا أن نمتلك إرادة التغيير .

٢ - الاهتمام بمؤسسات الزكاة الرسمية منها والشعبية ، علمًا وعملًا .

٣ - العمل على تثمير أموال الزكاة المحصلة ؛ لتكون رافدًا سنويًا لاحتياجات المستحقين .

٤ - تنسيق الجهود بين بيوت الزكاة .

٥ - العمل على زرع الثقة بين المؤدين للزكاة ، والمحصلين والموزعين .

٦ - تحسين وتحديث إدارات الزكاة .

٧ - رفع كفاءة القوى البشرية العاملة في مؤسسات الزكاة ، وتوظيف أشخاص معروفين بالاستقامة ، والنزاهة ، والتقوى ، والعلم ، والسمعة العريقة .

٨ - تدريب الكوادر في النواحي الفقهية والإدارية والاقتصادية .

٩ - تخفيض نفقات العاملين في مؤسّسات الزكاة جباية وتوزيعًا .

١٠ - نشر فقه الزكاة في المجتمع المسلم ، عن طريق الدعاية الإعلامية بكافة

وسائل الاتصال الحديث ، والإعلام المرئي ، والمقروء والمسموع .

١١ - الدراسة العلمية والميدانية لاحتياجات المستحقين ، وتوزيع الزكاة حسب الأولويات .

١٢ - وضع آلية تمكن الفقراء من إعالة أنفسهم طوال حياتهم ، وتكوين قاعدة إنتاجية منهم .

١٣ - تأهيل الأسر المحتاجة من خلال تعليمهم مهنة أو حرفة ، أو تسهيل شراء المواد الأولية اللازمة لهم ، أو دعم تصريف بضائعهم المنتجة ؛ لتحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة بشكل فردي أو جماعي .

١٤ - تقديم الأدوات والمعدات أو التأهيل العلمي أو دفع رءوس الأموال اللازمة لمن يحسن استخدامها .

١٥ - دعم جهود العلماء لدراسة القضايا الفقهية الاقتصادية التي تحتاج إلى أجوبة عاجلة .

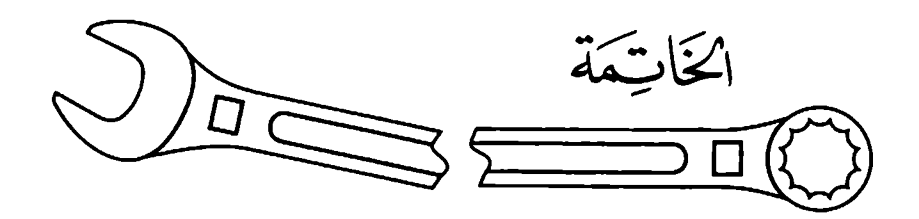
١٦ - تحويل الاجتهادات الفقهية الجماعية المعاصرة إلى واقع تطبيق ملموس .

١٧ - القضاء على أسباب المشاكل ، فالفقر يقضى عليه بالإغناء ، والبطالة يقضى عليها بتيسير العمل .

١٨ - إبعاد إدارة مؤسسات الزكاة عن القضايا السياسية والمسائل الشخصية والأهواء النفسية والتركيز على أعمال البر والإحسان .

* * *

الخاتمة



أحمد الله ﷻ الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث ، والذي لا أدعى الكمال فيه - فسبحان من تفرد بالكمال - وأستغفر الله عمّا يكون قد بدر مني من خطأ فيه ، وإن كان هذا هو أفضل ما استطعت الوصول إليه . ولعلَّ أن يأتي من بعدي من يتم هذا الجهد المتواضع ، فأنا لا أدعي أنني وفيت البحث حقه ، أو استقصيته وأتممته من جميع جوانبه ، فهو جهد مقل ، ويد الكاتب قصيرة ، وعين الناقد بصيرة .

وبعد : فهذه الصفحات بين يديك - أخي القارئ الكريم - ما هي إلَّا محاولة يسيرة لرسم صورة عامة بها بعض الحلول لمشكلة البطالة في الإسلام .

ولعل نتيجة بحثي تتلخص في أن : -

- البطالة مشكلة كبيرة ، وآفة عظيمة ابتلت بها الأمم المعاصرة ، وهي تتزايد باطراد مخيف .

- للبطالة أسباب كثيرة ، أهمها عجز الحكومات عن توفير فرص العمل المقابلة للأيدي العاملة .

- فشلت جميع الحكومات في جميع الدول في ايجاد حل جذري لمشكلة البطالة .

- فشلت - ولا زالت - الجهود الدولية الوضعية في حل المشكلة رغم استمرار محاولة الحل لما يقرب من قرن من الزمان .

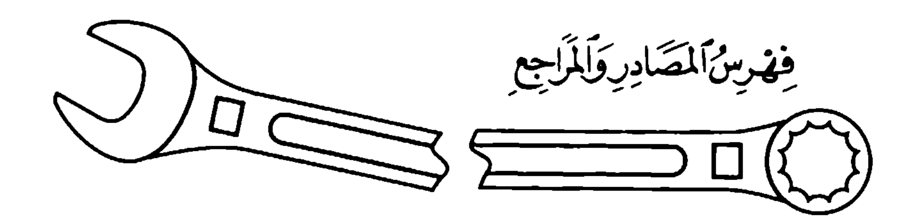
- عني الإسلام بالعمل واعتبره قيمة كبيرة تقوم عليها الحضارة الإسلامية ، وكان من أهم ما استعاذ منه رسولنا الكريم هو العجز والكسل .

- كما عني الإسلام بالوقت ، وأنه يفترض في كل مسلم اغتنام كل دقيقة من عمره فسيسأل عن عمره فيما أفناه .

- أوجد الإسلام مؤسَّسة ضخمة كفيلة بايجاد الموارد المالية والسيولة اللازمة لتشغيل الشباب وهي مؤسَّسة الوقف الإسلامي الذي لو تم استخدامه بما ينبغي سيكون له أكبر الأثر في حل المشكلة .

- كما أوجد الزكاة بمصارفها المعروفة والتي تسمح بإيجاد نسيج اجتماعي قوي بين أفراد المجتمع ، فيشد بعضه بعضا بما يسمح بتداول الثروات ، وعدم كنزها ومن ثمَّ فتح أبواب رزق لكثير من العاطلين .

* * *



المصادر والمراجع العامة :

١ - أحمد الحجي الكردي ، أحكام الوقف في الفقه الإسلامي بحث مقدم لدورة العلوم الشرعية للاقتصاديين التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالكويت أبريل عام (١٩٩٦م) .

٢ - أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، (١٩٩٧م) .

٣ - أحمد كفتارو ، الوقف الإسلامي والتنمية الاقتصادية ، حوار مع مفتي سوريا ، أجراه مراسل جريدة المستقلة اللندنية دمشق في (١٩٩٨/٣/٢٨م) .

٤ - إسماعيل موسى منك ، دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الحضارة الإسلامية بالقاهرة .

٥ - توفيق الطيب البشير ، التنمية الاقتصادية في الإسلام ، شمولية وتوازن .

٦ - حسن عبد الله الأمين ، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة (١٩٨٩م) .

٧ - خالد أبو بكر ، التطوع في مصر .. بين الماضي والحاضر .

٨ - خالد بن علي بن محمد المشيقح ، الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لخدمة الجامعات وتنمية مواردها .

٩ - راشد بن أحمد العليوي ، وبحوث مقدمة إلى ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) ، والتي نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة

والإرشاد في المملكة العربية السعودية .

١٠ - راشد سعد راشد القحطاني ، أوقاف السلطان الأشرف شعبان علي الحرمين ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، (١٤١٤هـ) .

١١ - رفيق يونس المصري ، الأوقاف ، ط١ ، (٢٠٠٠م) .

١٢ - زهدي يكن ، الوقف في الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٥م) .

١٣ - شوقي الفنجري ، الوقف اليوم ، جريدة الأهرام ، (الأربعاء ٢٧ من ذي القعدة ١٤٢١هـ) ، (٢١ فبراير ٢٠٠١م) السنة (١٢٥) - العدد (٤١٧١٥) .

١٤ - عبد الرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٥ .

١٥ - عبد الرحمن محمد بدوي ، « الرقابة المالية في الدولة الإسلامية - من عهد الرسول ﷺ إلى نهاية الدولة العباسية » رسالة دكتوراه جامعة الأزهر .

١٦ - عبد المحسن العثمان ، الهيئة العالمية للوقف ، قسم إدارة الأعمال - كلية الاقتصاد والإدارة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، (١٤٢٣/٤/٨هـ) ، الموافق (٢٠٠٢/٦/١٩م) .

١٧ - عكرمة صبري ، دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الحضارة الإسلامية بالقاهرة .

١٨- علي محيي الدين القرة داغي ، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته ، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين .

١٩ - عيسى زكي ، موجز أحكام الوقف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، (١٤١٦هـ) .

٢٠ - غانم عبد الله شاهين ، الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف ، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الحضارة الإسلامية بالقاهرة .

٢١ - فريد ياسين قرشي ، الأوقاف وسنابل الخير ، قسم إدارة الأعمال - كلية الاقتصاد والإدارة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، (١٤٢١/١١/٢٧هـ) الموافق (٢٠٠١/٢/٢١م) .

٢٢ - فؤاد عبد الله العمر ، « إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية » الكتاب الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ، ضمن سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الكويت الدولية لأبحاث الوقف للعام (١٩٩٩م) .

٢٣ - فواز بن على الذهاس ، الوقف : مكانته وأهميته الحضارية .

٢٤ - محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (١٩٧١م) ، (ط٢) ، (١٣٩١هـ) .

٢٥ - محمد السيد دسوقي ، دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الحضارة الإسلامية بالقاهرة .

٢٦ - محمد أبو جلال ، « نحو صياغة مؤسّسية للدور التنموي للوقف : الوقف النامي » ، مقال منشور في مجلة « دراسات اقتصادية إسلامية » ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، المجلد (٥) ، العدد (١) ، عام (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

٢٧ - محمد الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الإرشاد ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

٢٨ - مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه ضمن وقائع ندوة مؤسّسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد (١٩٨٣م) .

٢٩ - محمد كمال الدين إمام « الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي » (١٩٩٦م) .

٣٠ - محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٠م) .

٣١ - مصطفى الزرقا أحكام الوقف مطبعة الجامعة السورية دمشق (١٩٤٧م) .

٣٢ - نبيل لوقا بباوي ، مشاكل الأقباط في مصر وحلولها .

٣٣ - هبة الليثي ، سياسات مكافحة الفقر وعدم المساواة في المنطقة العربية .

٣٤ - ياسين عبد الرحمن جفري ، الوقف بين التنمية والغلة ، قسم إدارة الأعمال - كلية الاقتصاد والإدارة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة

الملك عبد العزيز ، جدة ، (١٤٢٢/١٢/٢٢هـ) ، (٢٠٠٢/٣/٦م) .

٣٥ - يحي محمود ساعاتي ، دراسات في الوقف ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض (١٩٨٨م) .

مؤتمرات وندوات :

١ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول المنعقد بدولة الكويت في الفترة ما بين (١١ إلى ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م) .

٢ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني المنعقد بدولة الكويت في الفترة من (٢٧ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ) الموافق (٨ - ١٠ مايو ٢٠٠٥م) .

٣ - ندوة « مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي » التي عقدت بالرباط (المغرب) سنة (١٩٨٣م) ، ونظمها معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد - العراق ، بالتعاون مع المنظمة العربية والثقافة والعلوم .

٤ - ندوة « إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف » ، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة سنة (١٩٨٤م) ، في حلقتين وباللغتين : العربية والإنجليزية .

٥ - ندوة « الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف في العالم الإسلامي المعاصر » والتي نظمها المعهد الفرنسي للدراسات الأناضولية باسطنبول سنة (١٩٩٢م) .

٦ - ندوة « نحو دور تنموي للوقف » والتي نظمتها وزارة الأوقاف الكويتية سنة (١٩٩٣م) .

٧ - ندوة « أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم » والتي نظمها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - الأردن ، في لندن سنة (١٩٩٦م) .

٨ - حلقة دراسية حول « الأوقاف في فلسطين : الفرص والتحديات » والتي نظمت بالقاهرة سنة (١٩٩٧م) .

٩ - حلقة دراسية بعنوان « نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة » والتي نظمت في سنة (١٩٩٨م) بالتعاون بين المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل ، ومركز دراسات الوحدة العربية : بلبنان .

١٠ - د . رفيق يونس المصري ندوة حوار الأربعاء (١ من شعبان ١٤٢٥هـ) ، الموافق (٢٠٠٤/٩/١٥م) بعنوان : الإرصاد وهل يختلف عن الوقف ؟ مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز .

١١ - د . رفيق يونس المصري ندوة حوار الأربعاء بعنوان « الصناديق الوقفية في مجال التأمين التعاوني » (٩ من المحرم ١٤٢٤هـ) الموافق (٢٠٠٣/٣/١٢م) مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز .

١٢ - د . رفيق يونس المصري ندوة حوار الأربعاء بعنوان : « الأوقاف النامية . هل هي فكرة ممكنة ؟ » بتاريخ (٢٥من ربيع ثاني ١٤٢٤هـ) الموافق (٢٠٠٣/٦/٢٥م) مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز .

١٣ - ندوة « نحو قانون استرشادي للوقف » يوم السبت (٢٨ شوال ١٤٢٥هـ - الموافق ١١ ديسمبر ٢٠٠٤م) بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، وذلك بالتعاون بين كل من الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والهيئة العالمية للوقف .

١٤ - ندوة « رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف » بمؤتمر وزراء الأوقاف في العالم الإسلامي (ربيع الآخر ١٤١٠هـ) جدة ، وأعدت الدراسة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت .

١٥ - إعلان عمان الثاني بشأن السكان والتنمية في العالم العربي في المؤتمر العربي للسكان (٤ - ٨ نيسان / أبريل ١٩٩٣م) عمان .

١٦ - دورة « إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف » والتي نظمت في عمان في (٢٠٠٣/١٢/٤م) بمشاركة متخصصين من الأردن والسعودية والكويت ومصر واليمن وسورية .

١٧ - ندوة (نحو دور تنموي للوقف) والذي دعت إليها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت في الفترة من (١-٣/٥/١٩٩٣م) وشارك فيها مجموعة منتخبة من العاملين في حقل الأوقاف والتنمية الوقفية ، وكان من أهم البحوث فيها :

• دور الوقف في النمو الاقتصادي للشيخ صالح كامل رئيس مجموعة دلة البركة .
• التجربة الكويتية في إدارة الوقف للدكتور على الزميع وزير الأوقاف .
• تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية لمحمود أحمد مهدي .
• الوقف وأثره التنموي للدكتور على جمعة مفتي مصر .
• الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع وتطبيقاته في أمريكا الشمالية ، جمال برزنجي .
• دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة للدكتور محمد عمارة .
• أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها للدكتور نزيه حمادة .

مقالات ومراجع متخصصة :

١ - أزمة مصر الاقتصادية مع استراتيجية مقترحة للاقتصاد المصري في المرحلة القادمة ، رمزي زكي ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، (١٩٨٣م) .

٢ - استمرار النمو وحل مشكلة البطالة في طليعة خطط الحكومة المصرية ، جريدة الحياة ، العدد (١٥٦٤٢) ، بتاريخ (٢٠٠٦/١/٣١م) ، (ص ١١) .

٣ - أكبر مؤسسة للبطالة في التاريخ ، شريف طه ، الأهرام ، العدد (٤٣٦٠٩) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٣٠م) ، (ص ١٢) .

٤ - الإصلاح الاقتصادي في مصر ، منى قاسم ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، (١٩٩٨م) .

٥ - الإصلاح الاقتصادي وآثاره التوزيعية : الآثار الاجتماعية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر ، فاروق شقوير وعزة سليمان ، مؤتمر قسم الاقتصاد ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، (نوفمبر ١٩٩٢م) .

٦ - الإصلاح الاقتصادي وآثاره التوزيعية : الآثار الاجتماعية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر ، هبة أحمد نصار ، مؤتمر قسم الاقتصاد ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، نوفمبر (١٩٩٢م) .

٧ - الإصلاح الاقتصادي ودور الصندوق الاجتماعي للتنمية ، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ،

ندوة بالصندوق الاجتماعي للتنمية ، القاهرة ، (١٩٩٢م) .

٨ - الأغنياء والفقراء والفارق في الشفافية ، هاني عسل ، الأهرام ، العدد (٤٣٦٠٩) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٣٠م) ، (ص ٣٩) .

٩ - الاقتصاد السوري إلى أين ، نبيل سكر ، مجلة الاقتصادي الكويتي ، الكويت ، العدد (٤٠٦) ، (يوليو/ تموز٢٠٠٣م) ، (ص ٤٧ - ٤٨) .

١٠ - الاقتصاد السياسي للبطالة ، د . رمزي زكي ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م) .

١١ - البطالة العربية قنبلة موقوتة ، دلال أبو غزالة ، الحياة ، العدد (١٥٦٥٢) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٢/١٠م) ، (ص ٣٢) .

١٢ - البطالة .. المشكلة والحل من المنظور الإسلامي ، نادية زين العابدين ، الأخبار ، العدد (١٦٩٠٢) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٦/٢٣م) ، (ص ٣٠) .

١٣ - البطالة تحاصر الاقتصاد العربي ، تيسير متولي ، الأهرام الاقتصادي ، العدد (١٩٣٦) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٢/١٣م) ، (ص ٣٣) .

١٤ - البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة ، د . عاطف عجوة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م) .

١٥ - البطالة في الوطن العربي المشكلة والحل ، خالد الزواوي ، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، (٢٠٠٥م) .

١٦ - البطالة في سورية ، الوضع الراهن - الأسباب - الآثار - السياسات ، زياد بن على : مجلة (دراسات استراتيجية) ، جامعة دمشق ، العدد (١١) (ربيع ٢٠٠٤م) .

١٧ - البطالة ما هي ؟ ، مها النحاس ، الأهرام ، العدد (٤٣٦٠٩) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٣٠م) ، (ص ٣٨) .

١٨ - البطالة معناها ... أنواعها .. أسبابها ... آثارها .. وكيفية علاجها في ضوء الكتاب والسنة النبوية ، إيمان الشمري ، جامعة الكويت ، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا ، برنامج الحديث الشريف وعلومه (١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م) .

١٩ - البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها دراسة مقارنة ، د . محمد عبد الله مغازي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، (٢٠٠٥م) .

٢٠ - الحل مستحيل إلا إذا ، ميرفت الحصري ، الأهرام ، العدد (٤٣٥٨٦) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٧م) ، (ص ١٣) .

٢١ - الخدمة العامة والطريق إلى مواجهة أزمة البطالة ، فاطمة مصطفى ، الأخبار ، العدد (١٣٩٣٢) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٧/٢٨م) ، (ص ٣) .

٢٢ - الشباب يشكو من البطالة ويرفض ١٠ آلاف فرصة عمل ، هند فتحي ، أخبار اليوم ، العدد (٣٢١٩) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٧/١٥م) ، (ص ١) .

٢٣ - الطريق الثالث لمواجهة البطالة ، أحمد حسني ياقوت ، الأهرام المسائي ، العدد (٥٥٢١) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٦/٩م) ، (ص ٢٨) .

٢٤ - العمالة الأجنبية أمل الأغنياء وهاجسهم ، إكرام يوسف ، العالم اليوم ، العدد (٤٧٥٠) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٩/٢١م) ، (ص ١٤) .

٢٥ - الفقر وتوزيع الدخل في مصر ، كريمة كريم ، القاهرة ، منتدى العالم الثالث ، مكتب الشرق الأوسط ، (١٩٩٤م) .

٢٦ - المساعدات الاقتصادية الخارجية لمصر بين التنمية والإصلاح الاقتصادي ، محمد مصطفى أحمد مصطفى . القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٩٥م) .

٢٧ - بطالة إلى الأبد ، مجدي كامل ، جريدة الوفد ، العدد (١١٥١) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٣/٢٣م) ، (ص ١) .

٢٨ - تقرير التنمية البشرية العالمي لعام (٢٠٠٣م) ، الأمم المتحدة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، نيويورك .

٢٩ - تقرير التنمية في العالم : الفقر ، البنك الدولي ، واشنطن ، البنك الدولي ، (١٩٩٠م) .

٣٠ - تقرير هيئة مكافحة البطالة في سورية السنوي الأول (٢٠٠٢م) ، « الاستثمار في التشغيل والتنمية » ، دمشق ، (ص ١٦) .

٣١ - جهود المكافحة ، داليا مصطفى سلامة ، الأهرام ، العدد ٤٣٦٠٩ ،

بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٣٠م) ، (ص ٣٧) .

٣٢ - حزمة من السياسات للقضاء على مشكلة البطالة في الاقتصاد المصري ، جمال عبد اللطيف ، العالم اليوم ، العدد (٤٦٣٨) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٥/١٣م) ، (ص ١٩) .

٣٣ - دعم التنمية يحل أزمة البطالة ، عبد الجواد علي ، الأهرام الاقتصادي ، العدد (١٩٣٠) ، بتاريخ (٢٠٠٦/١/٢م) ، (ص ١٠) .

٣٤ - دور الدولة في الاقتصاد ، حازم الببلاوي . القاهرة ، دار الشروق ، (١٩٩٩م) .

٣٥ - دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، أحمد محمد عبد العظيم الجمل ، دار السلام للنشر والتوزيع ، ط١ ، (٢٠٠٧م) .

٣٦ - روشتة لعلاج البطالة ، مجدي كامل ، جريدة الجمهورية ، العدد (١٩١٣٦) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٥/٢٠م) ، (ص ٢١) .

٣٧ - شبح البطالة يهدد ٥ ملايين حرفي ، أحمد غريب ، جريدة الجمهورية ، العدد (١٩١٤٤) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٥/٢٨م) ، (ص ٢٢) .

٣٨ - صناعة « الكول سنتر » سلاح تكنولوجي ضد البطالة ، جيهان علي عمر ، العالم اليوم ، العدد (٤٦٥٥) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٦/١م) ، (ص ٢٣) .

٣٩ - فرصة عمل ، راوية الجبالي ، العالم اليوم ، العدد (٤٥٣٤) ، بتاريخ (٢٠٠٦/١/٢م) ، (ص ٦) .

٤٠ - فيروس البطالة يخترق سوق الكوادر التكنولوجية ، العالم اليوم ، العدد (٤٧٣١) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٨/٣٠م) ، (ص ٥) .

٤١ - في مصانع الملابس والمنسوجات : ١٣٠ ألف وظيفة خالية تبحث عن الشباب ، غادة زين العابدين ، جريدة الأخبار ، العدد (١٦٨٨٨) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٦/٧م) ، (ص ٢٥) .

٤٢ - لدينا خطة لتوفير ٤,٥ مليون فرصة عمل ، نيفين شحاتة ، الأهرام ، العدد (٤٣٥٨٦) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٧م) ، (ص ١٢) .

٤٣ - ليست ظاهرة عربية ، محمد فؤاد ، الأهرام ، العدد (٤٣٦٠٩) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٣٠م) ، (ص ٣٥) .

٤٤ - معدلات البطالة العربية ، طارق مهدي ، الأهرام الاقتصادي ، العدد (١٩٦٦) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٩/١١م) ، (ص ١٣) .

٤٥ - معدلات النمو الصناعي والاستثمارات أعلى من المستهدف ، أماني صادق ، أخبار اليوم ، العدد (٣٢٢٨) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٩/١٦م) ، (ص ٨) .

٤٦ - معضلة الاقتصاد المصري ، جلال أمين ، القاهرة ، مصر العربية للنشر والتوزيع ، (١٩٩٤م) .

٤٧ - ٨ ملايين عاطل .... والخبراء يحذرون من تزايد معدلات البطالة ، جريدة السياسية الكويتية ، العدد (١٣٤٧٠) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٥/١١م) ، (ص ٣) .

٤٨ - هكذا نواجه البطالة ، محمد البرماوي ، الأهرام المسائي ، العدد (٥٦٦٧) ، بتاريخ (٢٠٠٦/١١/٢م) ، (ص ١٢) .

٤٩ - هل فرض ضريبة الحل الأمثل لمشكلة البطالة ، محمد بن فهد القحطاني ، جريدة الاقتصادية ، (الثلاثاء ١٤ شعبان ١٤٢٥هـ) العدد (٤٠٠٥) .

٥٠ - هل نحن جادون في مواجهة البطالة ، سميرة صادق ، جريدة الجمهورية ، العدد (١٩١٠٦) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٢٠م) ، (ص ١٥) .

٥١ - وداعا للبطالة ، سميرة صادق ، الجمهورية ، العدد (١٩٢٦٧) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٩/٢٨م) ، (ص ٩) .

٥٢ - وظائف تبحث عن عاطلين ، عبد الناصر محمد ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، العدد (١٩٥٣) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٦/١٢م) ، (ص ٤) .

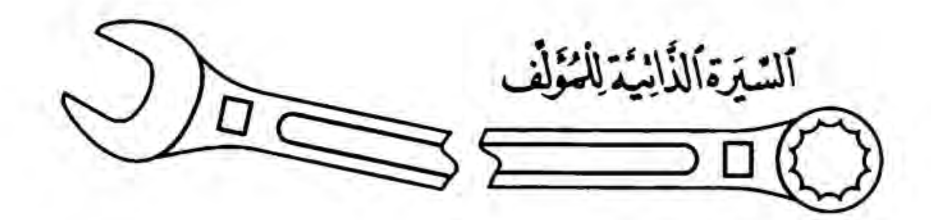
٥٣ - يوم العمال العالمي ومستقبل العالم من خلال أزمات البطالة ، زين العابدين الركابي ، الشرق الأوسط ، العدد (١٠٠٢١) ، بتاريخ (٢٠٠٦/٥/٦) ، (ص ٤٠) .

مواقع على شبكة الانترنت :

اسم الموقع	وصف الموقع
موقع (الأمانة العامة للأوقاف) الشارقة	WWW. awqafshi.com / Mashroh kaefeyah
موقع إسلام أون لاين	WWW. islamonline. net

موقع البوابة الإسلامية	WWW.//islam.gov.kw
موقع الشبكة الإسلامية	WWW.istamweb.net
موقع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، (البحرين)	WWW.moia.gov.bh
موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	WWW.islamicfi.net
موقع المنبر - وزارة الأقاف والشؤون الإسلامية (قطر)	WWW.islam.gov.qa
موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة	WWW.isesco.org.ma
موقع الوقف الإسلامي في (الدنمارك)	WWW.wakf.com
موقع دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية (بدبي)	WWW.muslimweb.gov.ae
موقع طريق الإسلام	WWW.islamway.com
موقع مجلة البحوث الفقهية المعاصرة	WWW.fiqhia.com
موقع مشروع وقف الوقت موقع شبكة التطوع الكويتية	WWW.waqfalwaqt.net
موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة (الكويت)	WWW.awkaf.net
موقع وزارة الأوقاف والمؤسسات الدينية (بمصر)	WWW.alazhr.com
موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأقاف (المدينة المنورة)	WWW.shounislamiamadinah.gov.sa
موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة	WWW.islam.org.sa

* * *





هو أحمد محمد عبد العظيم الجمل من مواليد محافظة الجيزة في يوم الجمعة (١٠ شعبان ١٣٩٦هـ الموافق ٦ أغسطس ١٩٧٦م) ؛ تخرج في كلية الحقوق جامعة عين شمس عام (١٩٩٨م) ، وعمل عقب تخرجه كوكيل للنائب العام في محافظات قنا ودمياط والقاهرة ، ثم درج في سلك القضاة بالمحكمة الابتدائية .

• وقد حصل على :

- دبلومة فخرية من مركز البحوث الاجتماعية والجنائية (مايو ٢٠٠٢م) .
- جائزة شباب القانونيين من المجلس الأعلى للثقافة (مايو ٢٠٠٦م) .
- جائزة المسابقة العلمية السابعة في الإعجاز العلمي للقرآن والسنة ، والتي تمنحها جمعية الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بمصر (يناير ٢٠٠٧م) .

• له مؤلفات متعددة ، فقد أعد - بتوفيق اللّٰه - بحوثًا عن :

- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة .
- التشريع الجنائي في الإسلام .
- العمل الإغاثي في الإسلام .
- البصمة الوراثية واستعمالها في الإثبات الجنائي والأستعراف على الجثث .
- البصمة الوراثية واستعمالها في إثبات النسب .
- استرقاق أسرى الحرب بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية .

- (فن التحقيق) دليل العمل لمعاوني النيابة الجدد .
- جرائم بطاقات الائتمان .
- الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع .
- دور المحكمة الدستورية في تطبيق الشريعة الإسلامية .
- جريمة الإضراب بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي .
- الجريمة والعقوبة في شريعتي اليهود والنصارى .
- الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي .
- الأمن الاجتماعي للأمة وأصوله في القرآن والسنة .
- المقاصد الشرعية للعقوبات في الشريعة الإسلامية .

فضلًا عن كتاب « البطالة : مشكلة لا يعرفها الإسلام » وهو الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ ، والله نسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم نافع لكل مسلم ومسلمة .

* * *

هذا الكتاب

محاولة لحل مشكلة البطالة في العالم الإسلامي بالرجوع إلى المنهج الإسلامي في معالجة كافة المشاكل.

وذلك باستعراض تعريف البطالة في اللغة والاصطلاح وتقسيماتها وأنواعها، والنظر في أهم أسبابها وآثارها؛ مع بيان فشل الحلول الوضعية الداخلية والدولية لمشكلة البطالة، وكيف تعامل الإسلام مع هذه المشكلة، وموقف الإسلام من العمل خاصة عمل المرأة، ودور الوقف الإسلامي والزكاة في حل المشكلة.

Dar-Alsalam Designs

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢
فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (+٢٠٣)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 977-342-655-6

9789773426552